وزارة التعليم العالي

جامعة تشرين

كلية الاقتصاد

أثر العدالة الضريبية على السكان والتنمية في سورية
خلال الفترة ٢٠٠٢ - ١٩٩٠

أطروحة أعدت لنيل درجة الماجستير في السكان والتنمية

إعداد:

يحيى محمد ركاج

إشراف:

الأستاذ الدكتور:
محمد الحسين الصطوف

الدكتور:
محمد الخلف

٢٠٠٥

لأنه فارقنا قبل هذه اللحظة بسنوات
لأنني فارقته قبل بداية المشوار بسنوات
ولأنني أفتقده في هذه اللحظات
أهدي روحه دعواتي، وكل
الذكريـ.........................ـــات

إلى أبي

إلى الأرض التي ما غادرتها سنابل الحياة والعطاء
إلى أطياف الشمعة الأولى ورمز الصفاء
إلى من نشأنا بقلبها فأذاب حنانها صقيع الكره وغرس فينا الإباء
إلى ربيع عمري

"أمي"

يوزن المرء بمن صاحب واختار رفيقا
وأنا اخترتكم فازددت رقياً ورقيا
أنتم لي نبع من الإخلاص يبقى أبدياً
فلم أزل أحمد ربي أنه جعل لي أخاً وفيا



يعجز اللسان عن النطق، وتمـوت الكلمـات في تقدير جهد الربان، فلا أجد في نهاية هذه الرحلـة الطويلة والشاقة، إلا أن أتقـدم بجزيـل الـشكر والاعتذار للأستاذ الدكتور:

محمد الحسين الصطوف

لما بذله من جهد شاق، فكان المرشد والموجـه لهذه الأطروحة، والذي كنت ولا أزال أعتـبره مثلي الأعلى.

كما أتقدم بخالص الامتنان للدكتور:

محمـد الخلـف

على جهوده المبذولة.

ولأعضاء الهيئة التدريسية في كلية الاقتـصاد، ولأعضاء لجنة الحكم على ما بذلوه من جهـود صادقة.

محتويات البحث:

١. تمهيد:

تتوالى الأعوام والأحداث، وتزداد معها أهداف وطموحات الأفراد والدول في القضاء على تلوث المياه والهواء والطعام، وإنهاء الضجيج، ومعالجة التصحر، وزيادة المساحات الخضراء، بغية الوصول إلى مستوى إنساني لائق، فتوضع برامج التنمية والإصلاح، لتغلب فيها الآراء على التطبيق، وتبقى معها مسألة البحث عن الموارد اللازمة لتمويل هذه البرامج، واستخدامها بالشكل الذي يسمح بتنفيذ الخطط وفقاً لما هو مرسوم من أهم المشاكل التي تواجه الدول، فتسعى في سبيل العلاج لتحقيق موازنة مدفوعاتها، وزيادة الإيرادات، وتعمل على إعادة توزيع الدخل بين المواطنين لتخفيض حدة الفوارق الاجتماعية بين الطبقات، فتلجأ إلى الضريبة التي توفر الحصيلة، وتحدث تغيرات في الدخل القومي من خلال تفعيل الادخار وتوجيه الاستثمار.

فالضرائب من خلال التطور التاريخي لشكل الدولة، كانت ولا تزال تشكل الأداة الأساسية في تحقيق سياسة الدولة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والمالية، كسبيلٍ للحد من الاستهلاك، وتقليل التفاوت بين الطبقات، وتشجيع الادخار، وتوجيه الاستثمار، وإحداث تغييرات معينة في الاقتصاد القومي، ومواجهة أثار النمو السكاني المتزايد الذي يعتبر من أهم معوقات التنمية الاقتصادية، لما يترتب عليه من أعباء كبيرة، تتمثل بنفقات باهظة تُصرف على التعليم، والرعاية الصحية بما فيها رعاية الطفولة. ومما يزيد الأمر سوءاً، زيادة نسبة السكان خارج سن العمل، ورفع نسبة البطالة غير المؤهلة بينهم.

ونظراً لعدم قدرة الدولة في تأمين مستوى عالٍ من تلك الخدمات لأفرادها، فإنها تلجأ إلى الإيرادات المالية، وغالباً ما تكون الضرائب، فتجبى من أشخاص وهيئات معينة، لتستخدمها في تغطية نفقات الأفراد، محاولةً منها في تحقيق نوعٍ من المساواة والعدالة في دفعها.

٢. مشكلة البحث:

تعتبر الضرائب أحد المؤشرات الهامة التي تهدف إلى تشجيع الاستثمار، وزيادة الادخار، ودفع عجلة التنمية نحو الأمام –على عكس ما يعتقده الليبراليون–، وذلك من

خلال توجيه الاستهلاك، وإعادة توزيع الدخل بين المواطنين، فتسعى الدول إلى زيادة الإيرادات بما فيها الإيرادات الضريبية المترافقة مع تخفيف العبء الضريبي، بحيث يدفع الفرد الضريبة وفقاً لمقدرته على الدفع، ولما يحققه من فوائد ومنافع، فارتفاع العبء الضريبي والتوزع غير العادل للضرائب المفروضة، يشكل عبئاً على كاهل المكلفين يعيق الادخار، ويضعف عملية الاستثمار في القطاعات الحيوية، ويقود بالتالي إلى تنمية استهلاكية تولد الفقر والبطالة.

فالضريبة بالنسبة للأسر الفقيرة تُعدُّ عبئاً مادياً كبيراً يؤدي إلى مزيدٍ من الجوع والحرمان، كما أن الاقتطاعات الكبيرة للضرائب في ظل انخفاض مستوى الدخول بشكل عام، والإعفاءات الممنوحة والتي لاتتناسب والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للأفراد والشركات، تجعل من الضرائب عبئاً على كاهل الأفراد أيضاً، يعيق ممارسة دورهم في تنمية المجتمع، فزيادة عدد الأفراد المعالين يتطلب مزيداً من الدخل، ومن ثمّ تخفيض المقدار المقتطع من هذا الدخل، وفي الوقت نفسه، يتطلب مزيداً من الخدمات المقدمة من قبل الحكومة، بما يعني مزيداً من الموارد، والتي تعتبر الضرائب أحد أجزائها. وضمن هذه الحلقة نلاحظ ردود الفعل الفردية المتمثلة غالباً بأحد اتجاهين:

١- إما زيادة عدد الأفراد باعتبارهم قوة عمل مستقبلية تساهم في زيادة الايرادات وتغطية النفقات.

٢-أو تخفيض مستوى المعيشة، والتخلي عن بعض الإحتياجات الأساسية للتكيف مع مقدار الدخل الجديد.

وبالمحصلة، فإن ردود الفعل الفردية تقود إلى تناقضات سكانية في المدى الطويل من جهة، وإلى حدوث بطالة تقود إلى ضعف في إيرادات الضرائب الشخصية من جهة أخرى، باعتبار أن العدالة الضريبية التي تسعى إليها الدول– رغم سعيها لأن يدفع أصحاب الدخول المرتفعة أكثر من أصحاب الدخول المنخفضة بمقدار يحقق العدالة والمساواة بينهم عن طريق إعفاء حد أدنى لازم للمعيشة، وزيادة الإعفاءات الضريبية بزيادة الأعباء – ليست عملية حسابية تبنى على أساس المساواة بين دخول الأفراد، وأن التنمية هي الغاية والوسيلة التي تستخدمها الدولة لتحقيق العدالة الضريبية من خلال نيل رضا

الأفراد علىالضرائب المفروضة على أنشطتهم، وبناء مجتمع متحضر ينظر إلى المشكلة السكانية على أنها مشكلة أخلاقية، يمكن الحد من خطورتها بالتوزيع العادل للثروة والموارد.

٣. أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث أولاً من أن استيراد مفاهيم ضريبية من الخارج، كالضرائب المفروضة على البرمجيات*، قد يشكل عائقاً أمام التنمية، لما يحمل في طياته من سمات غير ملائمة لظروف الدولة الاجتماعية والاقتصادية، ثم من خلال إظهار آثار الضرائب على السكان والتنمية، عن طريق العلاقة التبادلية بين السكان والدخل، ومقدار الاقتطاعات من هذا الدخل. وقد أشادت معظم الحضارات بضرورة استخدام الضريبة لتحقيق سياساتها على مر العصور، فعرفت العصور القديمة -رغم انتشار العبودية والتفاوت الطبقي- نوعاً من السيطرة برزت من خلال تشريعات حمورابي والضرائب (حوالي ٢٠٠٠ قبل الميلاد)، كما قدمت الدولة الإسلامية أفضل المثل في تطبيق مبادئ العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، من خلال دورها في المساواة في توزيع الموارد، ونظام المواريث، وغيرها، وأكدها ابن خلدون في مقدمته، وتناولها أيضاً المذهب الميركانتيلي والنظريات الفيزوقراطية. وبدأت بعدها المجتمعات تستخدم الضرائب بأشكالها المختلفة من فترة إلى أخرى، محاولةً في ذلك تحقيق نوع من العدالة من حيث فرضها وجبايتها مع المحافظة على بسط السيطرة والنفوذ.

٤. أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إظهار أثر العدالة المتوخاة في فرض الضريبية على السكان والتنمية في سورية، والدور الذي تمارسه هذه العدالة في توجيه السياسة الاقتصادية، من أجل المحافظة على مسيرة التنمية في القطر، خاصة مع ما يحدثه ارتفاع معدل النمو السكاني من ضغط شديد على الموارد والخدمات المقدمة من قبل الدولة.

---

* تتراوح الضريبة المالية المفروضة على البرمجيات بين ٣٣-٤٠%، والضريبة المفروضة على صناعة أجهزة الحاسب وملحقاتها ١٧%، مجلة الاقتصادية السورية، العدد ٣٤،تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٧.

٥. فرضيات البحث:

الضرائب سلاح فعال ذو حدين، يبرز دوره الإيجابي في تفعيل النشاط الاقتصادي، وماله من انعكاسات هامة في مختلف المجالات، وخصوصاً البشرية منها باعتباره وسيلة غير مباشرة لسياسة سكانية واقتصادية واجتماعية، ويتجلى دوره السلبي عند شعور الأفراد بأنه اقتطاع جائر، أو أنه شر لامناص منه، وضمن هذين المجالين يمكننا تلخيص فرضيات البحث بمايلي:

١. تحقق ضرائب الدخل في سورية خصائص العدالة الضريبية.
٢. يظهر أثر التشريعات الضريبة في سورية على الواقع الديموغرافي.
٣. تؤثر العائدات الضريبة على التنمية من خلال التوجه الفعّال للاستهلاك والادخار والاستثمار.
٤. توفر العائدات الضريبة الموارد المالية اللازمة، لتغطية النفقات والأعباء التي تحتاجها الدولة للمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية، ومواجهة أعباء الارتفاع الكبير في معدل النمو السكاني، وبالتالي تحقيق سياسة سكانية.

٦. منهجية البحث:

تمّ إنجاز هذا البحث بالاعتماد على المنهجين: (الوصفي والتحليلي)، أي على جمع المعلومات حول الظاهرة المدروسة، وتحليلها والعوامل المؤثرة بها، بالاعتماد على عدة طرق إحصائية بسيطة، كالمعدلات والنسب والتنبؤات ومعاملات الارتباط، والتمثيل البياني وبعض النسب الخاصة بالظاهرة المدروسة، بالاعتماد على ورقة العمل الالكترونية برنامج (EXCEL).

٧. البحوث السابقة:

أولاً: في مجال الضرائب:

ركزت معظم البحوث السابقة على بنية النظام الضريبي وطرق محاسبة بعض الضرائب الواردة فيه، فيما تناول القسم الآخر جوانب الإصلاح في هذا النظام، وإمكانية التوسع في فرض الضرائب على الاستهلاك، وفيما يلي بعض هذه الدراسات:

الدراسة الأولى:

الباكير لميس عساف، ٢٠٠١، *تجنب الازدواج الضريبي في الضرائب على الدخل مع دراسة تطبيقية مقارنة*، أطروحة أعدت لنيل درجة الماجستير في كلية الاقتصاد، قسم المحاسبة، جامعة دمشق، إشراف د. المهايني محمد خالد.

قَدّمَت الباحثة تعريف لمفهوم الازدواج الضريبي المحلي والدولي، ولاسيما الازدواج المفروض على دخل الأرباح، والأسباب المختلفة لتجنبه ومعالجته، وعرّفت أيضاً التهرب الضريبي الناجم عن اتفاقيات تلافي الازدواج الضريبي ووسائل معالجته، من خلال الخطوات والإجراءات التي اتخذها الجمهورية العربية السورية في معالجة هذه المسألة.

وتوصلت الباحثة إلى أن الازدواج الضريبي داخلياً أو دولياً يعتبر عائقاً أمام الاستثمار يجب تجنبه من خلال إصلاح القوانين الضريبية والاتفاقيات الدولية الموقعة بهذا الشأن، وأشارت إلى الآثار السلبية للتهرب الضريبي على كافة الأصعدة.

الدراسة الثانية:

الضابط مدني إبراهيم، ٢٠٠١ ، *دور ضرائب الدخل في تمويل الموازنة العامة للدولة في سورية ،، دراسة مقارنة وتحليلية من واقع قطع حسابات الموازنة العامة للأعوام ١٩٨٨- ١٩٩٦*، أطروحة أعدت لنيل درجة الماجستير في كلية الاقتصاد، قسم المحاسبة، جامعة دمشق، إشراف د. الخطيب خالد.

عرضَ الباحث دراسة لمعدلات التمويل الظاهرية و الحقيقية لكل من الضرائب والرسوم من خلال دراسة تحليلية لتوزع الهيكل الضريبي وبعض مؤشراته بغية الوقوف على حقيقة الوضع المالي للدولة . وتوصل الباحث إلى معرفة أسباب الانخفاض في معدلات تمويل الضرائب على الدخل من واقع قطع حسابات الموازنة، وإلى ضرورة التخلص من ضمنية ما يسمى سرية المعلومات الاقتصادية، وضرورة وضعها تحت تصرف الباحثين و نشرها بالصحف اليومية .

الدراسة الثالثة :

البعيني خالد ذوقان، ٢٠٠٠، *الضريبة على دخل الأرباح و علاقتها بتشجيع الاستثمار في سورية*، أطروحة أعدت لنيل درجة الماجستير في كلية الاقتصاد، قسم المحاسبة، جامعة

دمشق، إشراف د.الجشي خالد الخطيب.

درس الباحث العلاقة بين كل من الإعفاءات الضريبية و المعدلات الضريبية لضريبة دخل الأرباح الصناعية و التجارية وغير التجارية من جهة، ومع النشاط الاستثماري في سورية من جهة أخرى، وذلك من خلال قانون الاستثمار رقم ١٠ و قانون الضرائب على الدخل رقم ٢٠ لعام ١٩٩١ وقد أسفرت الدراسة عن تحقيق الفروض السبعة التي وضعها الباحث و التي تمثلت في عدم فعالية الإعفاءات الضريبية في جذب الاستثمارات، فهي عوامل مساعدة، و ليست بنفس الفعالية التي تحققها المحفزات الاقتصادية الأخرى، ولا تضاهي ما هو مطبق في بعض الدول الأخرى أيضا .

الدراسة الرابعة :

الشيخ أحلام علي، ١٩٩٩، *نظام الضرائب النوعية و نظام الضريبة على الإيراد العام "حالات في التشريع الضريبي المقارن"* أطروحة أعدت لنيل درجة الماجستير في كلية الاقتصاد، قسم المحاسبة، جامعة دمشق، إشراف د.المهايني محمد خالد.

قدمت الباحثة تعريف بالضريبة على الإيراد العام باعتبارها إحدى وسائل تلافي أوجه القصور في التشريع الضريبي السوري، وتشجيع الاستثمار، بهدف تحقيق الكفاية والعدالة الضريبية، وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة أن أبرز أسباب قصور النظام الضريبي السوري في الفترة المدروسة هو قدم التشريعات الضريبية، وبطء التعديلات التي تتم عليها، وأن الضريبة على الإيراد العام تساهم بدرجة كبيرة في تلافي هذا القصور.

الدراسة الخامسة:

كناني هاني، ١٩٩٩، *الضريبة على القيمة المضافة في التشريع الضريبي*، أطروحة أعدت لنيل درجة الماجستير في كلية الاقتصاد، قسم المحاسبة، جامعة دمشق، إشراف د.المهايني محمد خالد.

يعتبر الباحث أن ضريبة القيمة المضافة من أكثر الضرائب على الإنفاق عدالة، وأفضلها لتحقيق الرقابة الداخلية على تحصيل الضرائب ومعالجة التهرب الضريبي، وتوصل الباحث إلى ضرورة تطبيق القيمة المضافة على ثلاث مراحل، نظراً لما يتطلبه تطبيقها من عوامل غير متوفرة في النظام السوري للضرائب.

الدراسة السادسة:

الحوراني منار عمر، ١٩٩٨، *الاتجاهات الحديثة في الضرائب على الإنفاق وإمكانية تطبيقها في سورية،* أطروحة أعدت لنيل درجة الماجستير في كلية الاقتصاد، قسم المحاسبة، جامعة دمشق، إشراف د.المهايني محمد خالد.

أشار الباحث إلى تطوير رسم الإنفاق الاستهلاكي وتطبيق الضريبة العامة على المبيعات من خلال تحديد مفهومها وخصائصها، ودراسة مقارنة لبعض التشريعات الضريبية النافذة في دول أخرى .

وتوصل الباحث إلى انعدام الروابط بين هذه الضرائب والسياسات الاقتصادية والمنهجية للدولة، مثل سياسة الأسعار، وإلى أن كل التعديلات التي كانت تتم على هذه الضرائب كانت تهمل الجوانب التي تحافظ على سلامة التحصيل الضريبي.

ثانياً: في مجال السكان:

إن معظم الدراسات السابقة تناولت عرض لجوانب السكان بشكل عام، مع رؤية تحليلية تفصيلية تتناسب مع الموضوع الذي تطرّقَ إليه الباحث، ومن هذه الدراسات نذكر:

الدراسة الأولى:

خضري رولا- ٢٠٠٢- *السكان والأمن الغذائي في الوطن العربي مع إشارة خاصة لسورية،* أطروحة أعدت لنيل درجة الماجستير في كلية الاقتصاد، قسم الاقتصاد والتخطيط، جامعة دمشق، إشراف د.بوادقجي عبد الرحيم.

هدفت الباحثة إلى دراسة واقع الأمن الغذائي في الوطن العربي بصورة عامة وسورية بصورة خاصة من خلال استعراضها لمشكلة الغذاء، وإنتاجه، وتحليل العوامل المؤدية إلى هذه المشكلة ومعالجتها بما يحقق التوافق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تحديد العوامل المؤثرة على الأمن الغذائي، والعوامل المحددة للطلب على الغذاء، في ضوء الآفاق المستقبلية للواقع السكاني في الوطن العربي عامة، وسورية خاصة.

وتوصلت الباحثة إلى أن ارتفاع معدل النمو السكاني الذي تعاني منه سورية، أدى إلى زيادة الضغط على الموارد الطبيعية وحدوث اختلالات بين السكان والتنمية والموارد المتاحة، وانخفاض متوسط نصيب الفرد من الأراضي الزراعية.

كما توصلت إلى أن سورية حققت اكتفاء ذاتي لبعض السلع نتيجة اعتمادها على الخطط الخمسية، لكن ضخامة الطلب المستقبلي على الغذاء قد يسبب ارتفاع مرهق للاقتصاد يصبح عائق في طريق تحقيق الاكتفاء في السلع الغذائية.

الدراسة الثانية:

سيد أحمد هناء يحيى، ٢٠٠١، *أثر النمو السكاني على حركة البناء والتشييد في سورية خلال الفترة، ١٩٩٥ - ٢٠١٠*، أطروحة أعدت لنيل درجة الماجستير في كلية الاقتصاد، قسم الإحصاء، تخصص السكان والتنمية، جامعة تشرين، إشراف د.الصطوف محمد الحسين.

ألقت الباحثة الضوء على مشكلة السكان في سورية الناجمة عن عدة عوامل من خلال دراسة المستوي الاقتصادي والاجتماعي للسكان ومعرفة قدرتهم على تحمل تكلفة المساكن.

ومن أبرز ما توصلت إليه الباحثة أن النمو السكاني كان سبباً لانتشار المساكن الرديئة بالإضافة إلى تطور ظاهرة السكن العشوائي في سورية واستمرار أزمة السكن لدى أصحاب الدخول المحدودة وارتفاع بدلات الإيجار وارتفاع معدلات وفوائد وقروض المصرف العقاري وتراجع دور القطاع التعاوني السكني في تأمين المسكن الملائم وكذلك ارتفاع الكثافة السكانية.

الدراسة الثالثة:

حجازي محمد حسن ، ١٩٩٧، *التحولات الديموغرافية ومخرجات التعليم وحركة التنمية في سورية خلال السنوات ١٩٦٣ - ١٩٩٥ "دراسة تحليلية إحصائية"*، أطروحة أعدت لنيل درجة الماجستير في كلية الاقتصاد، قسم الاقتصاد والتخطيط، جامعة دمشق، إشراف د.حيدر ناظم.

أشار الباحث إلى الأسباب الكامنة وراء تسارع وارتفاع معدل النمو السكاني، وعلى قدرة العملية التعليمية بما تتطلبه من نفقات على تأهيل وتنمية قوة العمل، واستنتج

الباحث أن معدل النمو السكاني المرتفع سيشكل عبئاً على ميزانية الدولة لما يتطلبه من نفقات، وهو سوف يؤدي إلى زيادة الطلب المستقبلي على فرص العمل، وخاصة أن مستوى الكفاءة الداخلية للتعليم لم يكن على المستوى المطلوب رغم ما أحدثته من تغيير واضح في البنية التعليمية لقوة العمل.

٨. مجتمع البحث:

لقد تمت الدراسة على شرائح ضريبة الأرباح الحقيقية في سورية، الناجمة عن ممارسة الأعمال الصناعية والتجارية وغيرها قبل وبعد عام ١٩٩١ بصفة عامة(تاريخ صدور تعديلات قانون الدخل)، وعلى شرائح ضريبة دخل الرواتب والأجور المطبقة في سورية، من خلال راتب التعيين لبعض الدرجات الوظيفية، بالاعتماد على قانون العاملين الموحد عام ١٩٨٥، وما تلاه من مراسيم وقوانين خاصة بزيادة الرواتب والأجور، كما تمّ أيضاً الوقوف على بعض الأسس الهامة، التي يقوم عليها القانون ٢٤ الخاص بضريبة الدخل، وذلك من أجل إظهار مدى عدالة الضرائب المفروضة على الدخول المختلفة بصورة عامة.

وقد تضمنت الدراسة ثلاثة فصول، تمّ من خلالها في الفصلين الأول والثاني عرض لحالة السكان وتوزعهم على مستوى المحافظات في سورية، مع توضيح لبعض المفاهيم الأساسية الخاصة بالضرائب والعدالة الضريبية باعتبارها أحد المطالب الأساسية للسكان، بالإضافة لدراسة هيكل النظام الضريبي وبنيته من خلال الضرائب المباشرة وغير المباشرة، ثمّ من خلال دراسة تحليلية لضريبة الرواتب والأجور، ولشرائح ضريبة دخل الأرباح، وفق قانون ضريبة الدخل وتعديلاته المطبقة في سورية خلال الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٢، والقانون ٢٤ لعام ٢٠٠٣، والذي يجري العمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١.

أما الفصل الثالث: فتم من خلاله الوقوف على أثر تطور الإيرادات الضريبية على السكان والتنمية خلال فترة الدراسة، وذلك بدراسة تطور هذه الإيرادات بالنسبة لتغيرات عدد السكان، والإيرادات المالية للخزينة العامة للدولة، وتطور كل من الادخار والاستثمار والاستهلاك والناتج المحلي الإجمالي، ودراسة العلاقة التبادلية بينهم، والإشارة إلى الآثار المتوقعة من إصلاح القانون الضريبي.

الفصل الأول:

خصائص السكان وحالتهم في سورية:

مقدمة:

يعتبر الانتقال من عامٍ إلى عامٍ، ومن قرنٍ إلى قرنٍ جديدٍ، حدثاً هاماً يتيح للكثير من الأشخاص النظر في ما كان يعترض حياتهم من خفايا وصعوبات، تعيق تطورهم وتحقيق أهدافهم، ولعل أبرز الصعوبات التي واجهتهم عند انتقالهم من القرن العشرين إلى القرن الواحد والعشرين، تلك التي تتعلق بمشكلة النمو السكاني والخصائص السكانية، فالسكان، كائن افتراضي-يتضمن عدة كائنات مؤلفة من أفراد- ينمو ويتحرك بشكل دائم ومستمر، يزداد بولادة أفراد، وينقص بموت آخرين، ويعتبر تأثير الهجرة على هذا الكائن تأثيراً استثنائياً في المجتمعات المستقرة، ويعاني كغيره من الكائنات الأخرى من مشاكل عدة، تتغير تبعاً لتغير نوعهم وحالتهم، تتجلى في عملية تنافس البشر وصراعهم على تعمير الأرض منذ وجودهم على سطحها- ولا تزال إلى يومنا هذا- عن طريق كثرة المال والأولاد، وقد برز ذلك واضحاً من خلال تاريخ الحضارات والديانات التي قطنت الأرض كالسومريين والآشوريين، وكان ذلك واضحاً في تعاليم " *زوررستر* " الفرس و" *كنفوشيوس*" الصين وكذلك في اليهودية والمسيحية والإسلام، كما كان هناك أيضاً مجموعات قلة اعتبرت هذه الكثرة في أعداد السكان مشكلة كأرسطو والفيزوقراطيين، *فارسطو* اعتبر زيادة عدد سكان المدينة عن حد معين مشكلة تعيق الحكم السليم لها، والفيزوقراطيون اعتبروا أن زيادة السكان هي السبب الرئيسي لحروب طروادة.

فالمشكلة القديمة التي تمّ الإشارة إليها بشكل واضح في القرنين السابع والثامن عشر، بملاحظات "جون كرونت" عام ١٦٦٢، وكتاب " كوندورسية" عام ١٧٩٥، وكراس "توماس مالتوس" عام ١٧٩٨، برزت بشكل واضح في القرن العشرين، من خلال الزيادة السكانية الكبيرة أو ما يسمى بالانفجار السكاني الهائل، الذي أصاب العالم، والتوزع غير المنتظم للسكان- قال "جوليان هكسلي" (المدير العام لليونسكو) في عام ١٩٤٨"لابد لنا من تحقيق التوازن بين السكان والموارد الاقتصادية، وإلا فعلى الحضارة الفناء" —، حيث قُدّر عدد سكان العالم عام 8000 قبل الميلاد بنحو 5 ملايين نسمة، وبعد 9600 سنة تقريباً (أي عام 1600م) أصبح عدد أفراده ما يقارب 250مليون نسمة، وفي عام 1850 وصل إلى 1100 مليون نسمة وفي عام 1930 إلى 2 مليار نسمة، وفي

عام 1987 خمس مليارات ويزيد الآن عن الستة مليارات، خمسهم من الشباب، ويقطن 4.8 مليار منهم في الدول النامية، ويفتقر ثلاثة أخماسهم للوسائل الصحية الأساسية، وأكثر من مليار محرومون من الحاجات الأساسية، ويعيش خمسهم أيضاً على أقل من دولار يومياَ، كما يوجد أيضاً من هؤلاء المليارات الستة ٢٧٨,٩٨٩ مليون يقطنون الوطن العربي، موزعين بشكل عشوائي إلى ٧٠% في إفريقيا و٣٠% في آسيا، وتحتل سورية موقعاً متقدماً بينهم، ومن المتوقع أن يصل عدد سكان العالم في عام ٢٠٢٥ إلى ٨ مليارات نسمة[١].

من خلال العرض السابق، نلاحظ أثر معدل النمو المرتفع لسكان العالم، ذلك النمو السريع الذي يعمل على تخفيض النمو الاقتصادي وإضعاف الاستثمارات، وبالتالي انخفاض دخل الفرد، والوصول به تدريجياً إلى حالة من حالات الحرمان والفقر، خاصة إذا ما علمنا أن سكان البلدان النامية، هم أكثر من ثلاثة أرباع سكان الأرض، ويحصلون فقط على ١٥% من الناتج القومي العالمي[٢]. وهو ما يعطي الأولوية لدراسة حالة السكان[٣] في كل دولة، والوقوف عليها لمعالجتها، وقد قمنا في هذا الفصل بدراسة حالة السكان في سورية من خلال التركيب العمري والنوعي والتركيب الاقتصادي، ودراسة انتشار السكان مع الإشارة للنمو السكاني وبعض محدداته.

---

[1] أرقام الفقرة مأخوذة من:

حلباوي يوسف، ١٩٧٢، *مشكلة السكان والتنمية وأبعادها ونتائجها في البلدان النامية*، محاضرات معهد الكويت للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي في الشرق الأوسط في الفترة الواقعة بين ٢٥-٣٠ أذار ١٩٧٢، ص٢.

د. عبد السلام محمد السيد، العدد ٢٣٠، شباط ١٩٩٨، *الأمن الغذائي للوطن العربي*، مجلة عالم المعرفة، الكويت، ص١٦ .

كالن سير روي، العدد ٢١٣، ايلول ١٩٩٦، *عالم يفيض بسكانه*، مجلة عالم المعرفة، الكويت، ترجمة ليلى الجبالي، تقديم د. صبحي عبد الحكيم، ص١٩.

د. الساعاتي حسن &د. لطفي عبد الحميد، ١٩٨١، *دراسات في علم السكان*، دار النهضة العربية، بيروت، ص١٣.

مجلة البيئة والتنمية، الكويت، الشهر الرابع ٢٠٠٠م.

عطوي عبدالله، ٢٠٠٤، *السكان والتنمية البشرية*، دار النهضة العربية، بيروت، ص١٠.

مجموعة إحصائيات دول الوطن العربي لعام ١٩٩٩.

Sergei Sosinsky, 1986, *Population And Socio-Economic Development*, Progress Publishers, USSRR.

[2] د. الضرير موسى & د. زكريا خضر، ١٩٩٧، السكان والتنمية، صندوق الأمم المتحدة للسكان، مركز الدراسات السكانية، جامعة دمشق، سورية.

[3] حالة السكان تعني التحليل السكوني للسكان دون اعتبار الزمن.

المبحث الأول: واقع السكان وتراكيبهم المختلفة في سورية:

لم تتضح معالم السياسة السكانية في سورية، إلا في الآونة الأخيرة من القرن الماضي، نظراً لأن التعدادات التي كانت تجري في السابق، كانت تتم لأغراض عسكرية واجتماعية أيام الحكم العثماني، ولغاية التجنيد والضرائب وحصر المقاومة والاحتلال أيام الاستعمار الفرنسي، وفي أول تعداد أُجري بعد الاستقلال[1] -بهدف تنظيم السجلات المدنية- بلغ عدد سكان سورية (٣٠٤٣٣١٠ شخص)[2] ، مما دفع الحكومة -وهي في حالة حرب دائم وإعمار وبناء حديث - إلى منح وسام الأسرة السورية للمرأة والرجل عامي ١٩٥٢ و١٩٥٣[3]، ومنح التعويض العائلي[4]، وإعفاءات من ضرائب الدخل[5]. وبقيت كذلك حتى تعداد عام ١٩٨١، حيث بلغ عدد السكان (٩٠٤٦١٤٤ شخص). وهنا بدأت السلطات تستشف خطر ارتفاع معدل النمو السكاني، إلا أن ذلك لم يكن ليخيفهم كثيراً ضمن الإجراءات المتخذة قبل ذلك، من تشكيل اللجنة الوطنية للسكان عام ١٩٧٣، وإنشاء مديرية التخطيط البشري عام ١٩٧٤، حيث بقي العمل على منع الدعاوى ضد تسهيل استعمال أساليب منع الحمل وفرض عقوبة على ذلك، كما أيدت سورية توصيات مؤتمر المكسيك للسكان عام ١٩٨٤ بمعاقبة كل امرأة تجهض نفسها، واكتفت السلطات بتشكيل لجنة السكان في مجلس الشعب عام ١٩٨٥، وإلغاء وسام الأسرة السورية عام ١٩٨٦، واستمرت بانتهاج سياسة سكانية غير معلنة بشكل رسمي من خلال تشجيع جمعيات تنظيم الأسرة وحرية ممارسة أنشطتها، ومن خلال ربط التغيرات الديموغرافية بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية، ولكنها لم تعترف بوجود مشكلة سكانية إلا بأواخر

---

[1] "إن حدود سورية الحالية ترجع إلى عام ١٩٣٩، وقد بلغ عدد سكان سورية في تعداد عام ١٩٢٢ (رقم تقريبي) ١٣٢٤٠٢٦ شخص"، د.الرويثي محمد أحمد، ٢٠٠٣، *سكان العالم العربي الواقع والمستقبل، دراسة ديموغرافية*، الجزء الأول، القسم الآسيوي، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص٢١٨-٢١٩، الدراسة الخاصة بسورية أعدها" د.دويدري رجاء، جامعة دمشق، قسم الجغرافيا".

[2] أجري هذا التعداد في يوم واحد، فلم يعطي النتائج المرجوة، ولم يعكس صورة الأوضاع بشكل صحيح، بسبب هرب الناس منه، لعدم الثقة والخوف من الضرائب التي كانت تُفرض في زمن الاستعمار.

[3] مرسومان صادران عن رئيس الجمهورية منحا كلاً من المرأة والرجل درجات وفقاً لعدد الأولاد لكل منهم إبتداءً من ٣أولاد إلى ١٦ ولد ومافوق.

[4] المرسوم التشريعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٢/٢/٢٨.

[5] المادة ٤٤ من قانون الدخل.

القرن الماضي وبداية القرن الجديد، وبشكل غير مباشر من خلال وسائل الإعلام، ثم من خلال قانون التعويض العائلي عام ٢٠٠٢[1]، مع تعديل إجازة الأمومة ورعاية الطفل للأولاد الثلاثة الأوائل فقط وإلغائها عن الباقين منهم[2]، وغيرها من الإجراءات الأخرى، التي ساهمت بتغيير حالة السكان في سورية.

أولاً: التركيب العمري والنوعي للسكان:

إن دراسة الخصائص السكانية لمجتمع ما على شكل مجموعات -بشكل أكثر عمقاً وأكثر تفصيلاً- تسهل عمليات المقارنة بين المجتمعات في الفترات المختلفة، وفي المجتمع الواحد بين الفترات، وتساعد في تحديد اتجاهات النمو السكاني والتغيرات الديموغرافية[3]، فالتركيب العمري للسكان يساعد -من خلال معرفة فئات الأعمار والأطفال في سن الدراسة، والشباب في سن العمل والتجنيد- في معرفة سلوك الأفراد واحتياجاتهم، وبالتالي يساعد على التخطيط لشتى مجالات الحياة.

أما التركيب النوعي للسكان، فيُقصد به الاختلافات العددية بين الذكور والإناث، ومعرفة المقدرة البشرية لقوة العمل ومتطلباتها النفسية والفيزيولوجية، وتتجلى أهميته من خلال آثاره على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وفي تركيب قوة العمل والهجرة وغيرها من الأمور التي تحكمها العادات والتقاليد السائدة في المجتمعات.

والجدول التالي يبين التوزيع العمري والنوعي لسكان سورية للأعوام ١٩٩٠-١٩٩٣-١٩٩٦-١٩٩٩-٢٠٠٢ - 2003.

---

[1] المرسوم التشريعي رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٣ الذي منح الزوجة الأولى والأولاد الثلاثة الأوائل تعويضاً كبيراً، وأبقى الأولاد الباقون على تعويضهم القديم "٣٠٠ل.س لزوجة واحدة و الولد الأول ٢٠٠ل.س والثاني ١٥٠ل.س والثالث ١٠٠ل.س".

[2] المرسوم التشريعي رقم ٣٥ تاريخ ١٣/٥/ ٢٠٠٢.الذي عدّل إجازات الأمومة ورعاية الطفل لتصبح: ١٢٠ يوماً للولد الأول، و٩٠ يوماً للولد الثاني، و ٧٥ يوماً للولد الثالث، وتمنح من تريد إجازة لمدة شهر بدون أجر.

[3] (العلاقة بين النمو السكاني والتركيب العمري للسكان علاقة تبادلية)

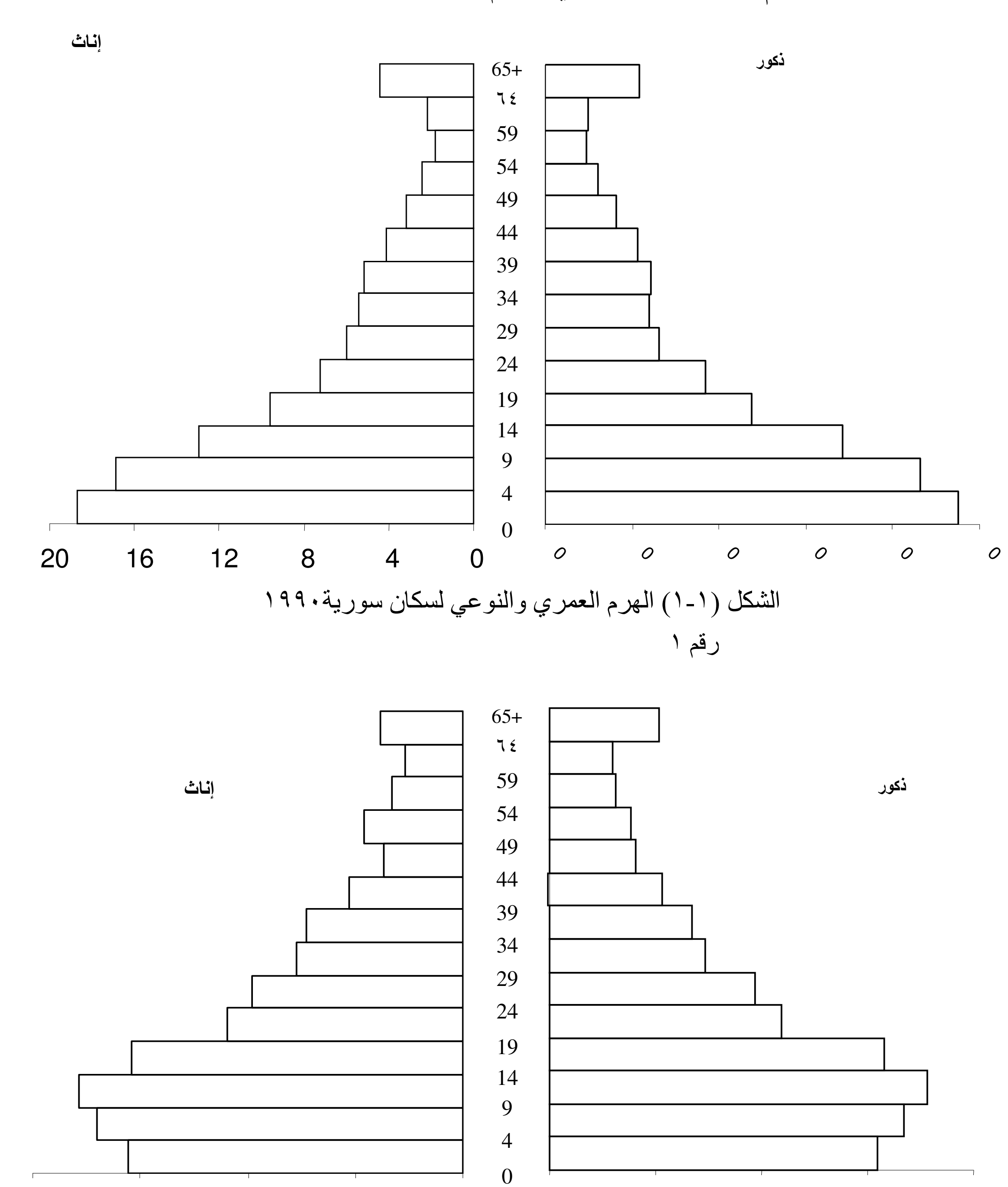
د. عامر وليد، ٢٠٠٣، تحليل التركيب العمري والزواجي للسكان، ورقة عمل قُدمت ضمن ورشة العمل حول تحليل البيانات السكانية، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، ٢٤-٢٥ أيلول ٢٠٠٣.

جدول رقم ١ التوزيع العمري والنوعي لسكان سورية خلال السنوات ١٩٩٠-١٩٩٣-١٩٩٦-١٩٩٩-٢٠٠٢ -٢٠٠٣ (الأرقام بالألوف).

الفئة	1990			1993			1996			1999			2002			2003		
	ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع
0 – 4	1175	1109	2284	1296	1227	2523	1121	1054	2175	1236	1164	2400	1087	1042	2129	1091	1048	2139
5 – 9	1069	999	2068	1180	1104	2284	1153	1096	2249	1272	1209	2481	1172	1137	2309	1224	1128	2352
10–14	848	768	1616	935	848	1783	1092	1034	2126	1200	1136	2336	1247	1196	2443	1274	1187	2461
15 –19	587	570	1157	650	630	1280	864	832	1696	952	917	1869	1108	1029	2137	1198	1073	2271
20 – 24	458	428	886	507	473	980	670	660	1330	739	727	1466	767	736	1503	859	780	1639
25 – 29	323	353	676	359	392	751	559	549	1108	618	607	1225	679	657	1336	576	659	1235
30 – 34	297	323	620	330	356	686	453	446	899	504	495	999	514	518	1032	482	545	1027
35 – 39	303	307	610	339	338	677	352	340	692	385	372	757	469	485	954	492	528	1020
40 – 44	265	242	507	292	267	559	288	272	560	315	297	612	377	355	732	413	409	822
45 – 49	203	187	390	225	208	433	214	202	416	232	219	451	285	246	531	318	315	633
50 – 54	151	144	295	166	158	324	180	181	361	200	203	403	268	309	577	282	281	563
55 – 59	119	107	226	134	118	252	143	137	280	157	149	306	220	222	442	193	188	381
60 – 64	121	128	249	134	141	275	151	141	292	168	154	322	207	180	387	197	175	372
٦٥ وما فوق	270	262	532	295	291	586	237	198	435	262	221	483	363	255	618	380	255	635
المجموع في سورية	6189	5927	12116	6842	6551	13393	7477	7142	14619	8240	7870	16110	8763	8367	17130	8979	8571	17550

المصدر: المجموعات الإحصائية للأعوام السابقة (١٩٩٠، ١٩٩٣، ١٩٩٦، ١٩٩٩، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣).

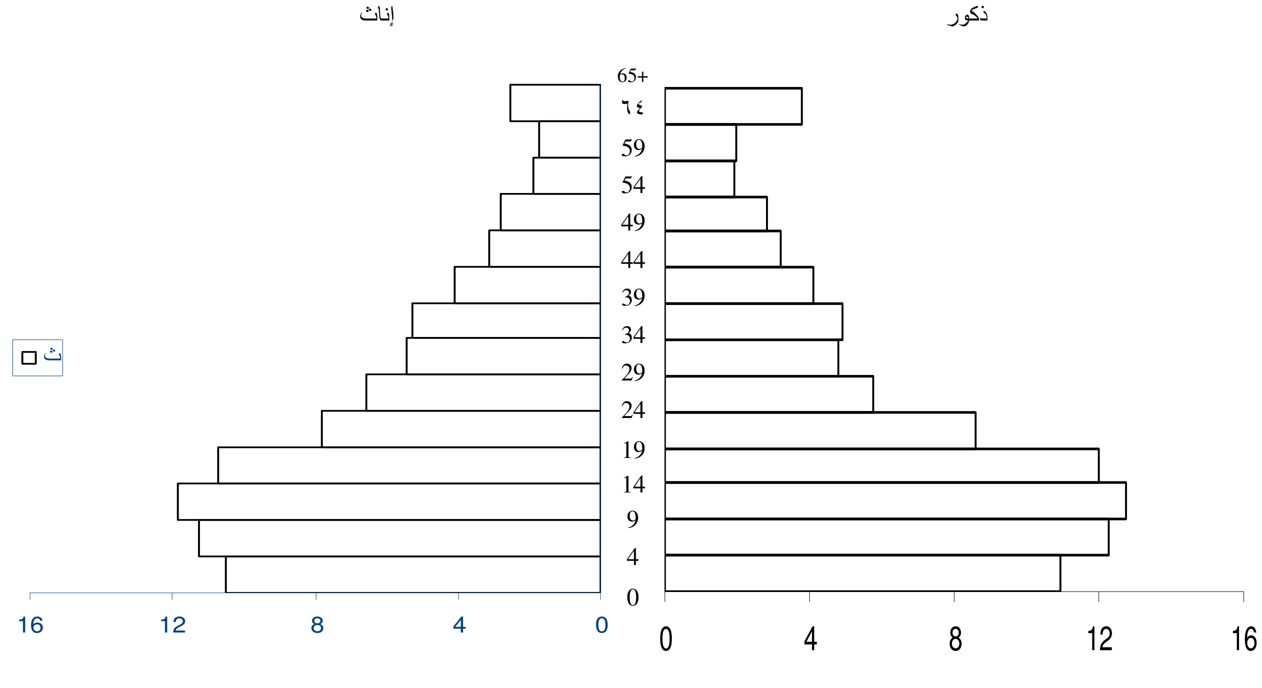
وبالاعتماد على معطيات الجدول السابق، نلاحظ أن الأهرام السكانية تمتاز باتساع قاعدتها عند معظم السنوات، وتأخذ في أعوام ١٩٩٠ - ٢٠٠٢ -٢٠٠٣ الأشكال التالية:



الشكل (١-١) الهرم العمري والنوعي لسكان سورية١٩٩٠

رقم ١

الشكل رقم ٢ الهرم العمري والنوعي لسكان سورية ٢٠٠٢



الشكل رقم ٣ الهرم العمري والنوعي لسكان سورية عام ٢٠٠٣

من خلال الجدول والعرض البياني، نلاحظ مدى التماثل بين بعض أشكال الأهرامات السكانية خلال فترة الدراسة بشكل عام، مع وجود تغيرات طفيفة في بنية الأهرام تظهر بوضوح في فئات العمر [١٠-١٤] و [١٥-١٩] وكذلك الفئة العمرية [٥٠-٥٤] سنة، وبشكل عام نلاحظ أن الأهرام السكانية تمتاز بعرض قاعدتها والتناقص التدريجي بالعرض وصولاً لرأس الهرم، وأكثر ما يدلنا على هذا التجانس هو العمر الوسيط ونسبة الفتوة والشيخوخة، حيث [تنخفض نسبة الفتوة من 49.26% في عام ١٩٩٠ لتصبح 40.17% في عام ٢٠٠٢ و٣٩,٦١% عام ٢٠٠٣، وكذلك نسبة الشيخوخة تنخفض من 6.45% عام ١٩٩٠ لتصبح 5.87% عام ٢٠٠٢ و٥,٧٤% عام ٢٠٠٣، أما العمر الوسيط[1] -الذي يقسم عدد السكان إلى قسمين متساويين- فقد بلغ على التوالي خلال سنوات الدراسة: 15.39-15.41-17.24-17.24-18.94-١٩,٠١، (أي يزداد متوسط الأعمار من ١٥سنة و ٤ أشهر وعشرون يوماً في عام ١٩٩٠، ليصل في عام ٢٠٠٢ إلى ١٨سنة و١١ شهراً و٨ أيام، و١٩ سنة تقريباً في عام ٢٠٠٣)]، مما يشير بوضوح إلى أن سورية تعتبر من البلدان الفتية من الناحية الديموغرافية. ويدل اتساع قمة الهرم من جديد على مدى التطور الصحي، وعلى مقدار العبء الذي تتحمله القوة العاملة في هذا المجتمع، من تأمين احتياجات

[1] *طريقة الحساب موضحة في:* الكسواني ممدوح الخطيب، ١٩٨٦، *الاحصاء السكاني*، مطبعة طربين، جامعة دمشق.

الفئتين الباقيتين من السكان ومتطلباهما.

وبتقسيم المجتمع إلى ثلاث فئات: فئة الأطفال [٠-١٤] سنة، وفئة المسنين هي الستين وما يزيد عليها، والفئة الثالثة هي فئة القوى العاملة، التي تتحمل عبء النهوض بالمجتمع وتطوره، وهي بين سن الخامسة عشرة والستين، تتضح لنا أعباء الإعالة المرتفعة التي تتحملها القوة المنتجة – على اعتبار أن القوى العاملة تعمل بأكملها ولا يشاركها أحد من الفئات الأخرى بالعمل– حيث تعادل في عام ١٩٩٠ مرة ونصف تقريباً لما هي في عام ٢٠٠٢، فيبلغ في عام ١٩٩٠ (إعالة كلية) ١٢٥,٧٥، موزعاً إلى ١١١,٢٠ إعالة أطفال، و١٤,٥٥ للمسنين، في حين يبلغ في عام ٢٠٠٢ (٨٥,٣) إعالة كلية موزعاً إلى ٧٤,٤٣ للأطفال و١٠,٨٧ للمسنين، وفي عام ٢٠٠٣ (٨٢,٩٨) إعالة كلية موزعاً إلى ٧٢,٤٨ للأطفال و ١٠,٥ للمسنين، أي ينبغي على مئة شخص من أفراد القوة العاملة في عام ١٩٩٠ أن يقوموا بتلبية متطلبات ١١١ شخصاً في سن الطفولة والتعليم الإلزامي و١٤ مسناً، وبالتالي عليهم أن يساهموا في تمويل الخزانة العامة للدولة، فاستثماراهم تتحمل نفقات الفئات الأخرى، ويقوموا بدفع معظم الضرائب إن لم يكن جميعها، فالمسنون الذين بلغوا التقاعد يساهموا بجزء ضئيل جداً، يكاد يكون هامشياً بالنسبة للإيرادات الضريبية، ولكنه قد يكون كبيراً مقارنة بدخلهم، ورواتبهم لا يكفي إلا مصروفهم وقد لا يبلغه، والأطفال ليس لديهم دخل.

فإذا علمنا أن الحالة السابقة (جميع أفراد القوة العاملة تعمل ولا يشاركها أحد في العمل) حالة نظرية، وينبغي من أجل دراسة المجتمع بشكل واقعي أن نعيد تقسيم فئات المجتمع إلى فئات عمرية ونوعية تعمل ولا تعمل، (يوجد نسبة كبيرة ممن هم في سن العمل لا يعملون، كما يوجد أطفال يعملون وهم خارج سن العمل، وكذلك الكهول)، وأن تعامل البطالة القطاعية (حسب قطاعات الإنتاج) معاملة خاصة لاحتوائها على البطالة المقنعة، وفضلاً عن ذلك، العبء الذي يخلفه العناية الصحية بالمسنين، والفراغ الذي يتركه الشباب أثناء غياهم لتأدية خدمة العلم، بالإضافة إلى التقويم المستمر لعمل مكاتب التشغيل دون إهمال المقدرة الإنتاجية للإناث في بعض القطاعات. فإننا ندرك مقدار الأعباء التي تتحملها القوة المنتجة، ومدى خطورتها.

كما شهدت الفترة المدروسة أيضاً تحسناً ملحوظاً في كلٍ من معدل المواليد الخام ومعدل الخصوبة العام، حيث انخفض معدل المواليد الخام من 36.48 ‰ في عام ١٩٩٠ (٣٦ مولود حي لكل ١٠٠٠ من السكان)، ليصل إلى 28.99 ‰ في عام ١٩٩٩، و23.06 ‰ في عام ٢٠٠٢،[1] وهو ما يدل على انتقال ترتيب سورية من البلدان ذات المولودية المرتفعة في عام ١٩٩٠ إلى البلدان ذات المولودية المتوسطة عام ٢٠٠٢،[2] وهذا يشير إلى بوادر إيجابية من ناحية عبء الإعالة ومتطلبات سوق العمل[3]، وكذلك انخفض معدل الخصوبة العام من198.83 ‰ عام ١٩٩٠ إلى104.5 ‰ عام ٢٠٠٢، مما يدل على تحسن ملحوظ على مستوى الوعي بمسألة تنظيم الأسرة والمشكلة السكانية، ويشير ذلك إلى تأخر سن الزواج عند بعض الإناث، وانخفاض عام في أعداد المواليد للإناث المتزوجات، وهنا لابد من التنويه إلى أن الاعتماد على هذا المؤشر، يخفض من قيمة معدل الخصوبة الحقيقي لأنه يأخذ في حسابه جميع النساء اللواتي في سن الحمل، بينما يُفترض أن يُراعى وجود بعض النساء اللواتي في سن الحمل ولا يزلن عازبات.

أما ما يتعلق بنسبة النوع والجنس، فإننا نلاحظ التقارب الواضح بينهم في سورية من خلال استعراضنا لبيانات الجدول التالي:

---

[1] (عدد المواليد الأحياء في عام ١٩٩٠ يبلغ ٣٨٥٣١٦ مولوداً، و٤٧١٩٧٠ مولوداً في عام ٢٠٠٢، و٤٩٢٦٣٩ مولوداً في عام ٢٠٠٣) المجموعات الاحصائية.

[2] التصنيف موجود في المرجع " د. خوري عصام ،&د. بوادقجي عبد الرحيم، ٢٠٠٢، علم السكان نظريات ومفاهيم، دار الرضا للنشر، دمشق، سورية، ص ١٣٣".

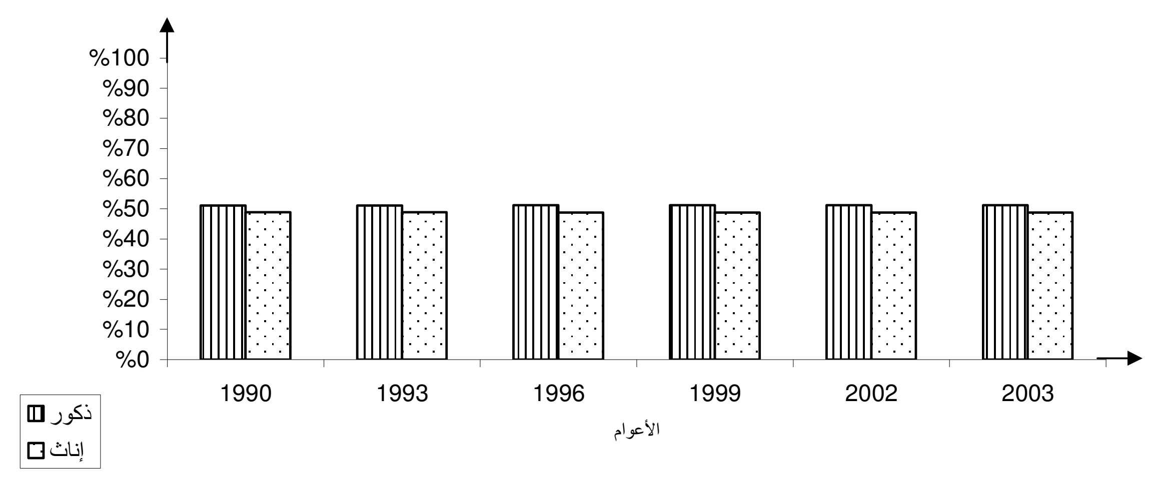
[3] حيث ينخفض عبء الإعالة نتيجة انخفاض نسبة فئة الأطفال الى فئة القوة العاملة، وبالتالي يكون على الدولة عبء أقل من أجل تأمين فرص العمل المستقبلية لأفراد هذه الفئة، على اعتبار أنها الفئة التي ستتحول إلى فئة القوة العاملة مستقبلاً.

جدول رقم ٢ يبين نسبة الجنس والنوع في سورية (ذكر مقابل ١٠٠ أنثى) خلال السنوات ١٩٩٠-١٩٩٣-١٩٩٦-١٩٩٩-٢٠٠٢-٢٠٠٣.

الفئة	نسبة النوع												نسبة الجنس					
	1990		1993		1996		1999		2002		2003		1990	1993	1996	1999	2002	2003
	ذكور%	إناث%	ذكور%	إناث%	ذكور%	إناث%	ذكور%	إناث%	ذكور%	إناث%	ذكور%	إناث%						
0 – 4	51.44	48.56	51.37	48.63	51.54	48.46	51.50	48.50	51.06	48.94	48.99	51.01	105.95	105.62	106.36	106.19	104.32	104.10
5 – 9	48.31	51.69	48.34	51.66	48.73	51.27	48.73	51.27	49.24	50.76	47.96	52.04	107.01	106.88	105.20	105.21	103.08	108.51
10–14	47.52	52.48	47.56	52.44	48.64	51.36	48.63	51.37	48.96	51.04	48.23	51.77	110.42	110.26	105.61	105.63	104.26	107.33
15 –19	49.27	50.73	49.22	50.78	49.06	50.94	49.06	50.94	48.15	51.85	47.25	52.75	102.98	103.17	103.85	103.82	107.68	111.65
20 – 24	48.31	51.69	48.27	51.73	49.62	50.38	49.59	50.41	48.97	51.03	47.59	52.41	107.01	107.19	101.52	101.65	104.21	110.13
25 – 29	52.22	47.78	52.20	47.80	49.55	50.45	49.55	50.45	49.18	50.82	53.36	46.64	91.50	91.58	101.82	101.81	103.35	87.41
30 – 34	52.10	47.90	51.90	48.10	49.61	50.39	49.55	50.45	50.19	49.81	53.07	46.93	91.95	92.70	101.57	101.82	99.23	88.44
35 – 39	50.33	49.67	49.93	50.07	49.13	50.87	49.14	50.86	50.84	49.16	51.76	48.24	98.70	100.30	103.53	103.49	96.70	93.18
40 – 44	47.73	52.27	47.76	52.24	48.57	51.43	48.53	51.47	48.50	51.50	49.76	50.24	109.50	109.36	105.88	106.06	106.20	100.98
45 – 49	47.95	52.05	48.04	51.96	48.56	51.44	48.56	51.44	46.33	53.67	49.76	50.24	108.56	108.17	105.94	105.94	115.85	100.95
50 – 54	48.81	51.19	48.77	51.23	50.14	49.86	50.37	49.63	53.55	46.45	49.91	50.09	104.86	105.06	99.45	98.52	86.73	100.36
55 – 59	47.35	52.65	46.83	53.17	48.93	51.07	48.69	51.31	50.23	49.77	49.34	50.66	111.21	113.56	104.38	105.37	99.10	102.66
60 – 64	51.41	48.59	51.27	48.73	48.29	51.71	47.83	52.17	46.51	53.49	47.04	52.96	94.53	95.04	107.09	109.09	115.00	112.57
٦٥ وما فوق	49.25	50.75	49.66	50.34	45.52	54.48	45.76	54.24	41.26	58.74	40.16	59.84	103.05	101.37	119.70	118.55	142.35	149.02
النسبة العامة في سورية	48.92	51.08	48.91	51.09	48.85	51.15	48.85	51.15	48.84	51.16	48.84	51.16	104.42	104.44	104.69	104.70	104.73	104.76

المصدر: تم احتسابه بالاستناد إلى الجدول السابق رقم ١ من قبل الباحث حيث نسبة الجنس = عدد الذكور في كل فئة مقسوماً على عدد الإناث ×١٠٠، نسبة النوع = عدد أفراد كل فئة حسب الجنس مقسوماً على عدد أفراد الفئة الكلي ×١٠٠.

وبالاعتماد على معطيات الجدول السابق في عملية التمثيل البياني التالي، يمكن التأكيد على التقارب الكبير في نسبة النوع في سورية خلال سنوات الدراسة:



لشكل رقم ٤ نسبة النوع في سورية في الأعوام ١٩٩٠-١٩٩٣-١٩٩٦-١٩٩٩-٢٠٠٢-٢٠٠٣

وبناءً على ذلك يمكننا تأكيد أهمية النتائج التالية:

- ارتفاع عام في أعداد الذكور مقابل الإناث عند معظم الفئات العمرية في جميع السنوات، وهي في الفترات قيد الدراسة متغيرة كلياً وإن كانت في عام ١٩٩٠ أكثر تناسباً مع المعدلات المعروفة في دول العالم[1]، حيث تفيد الدراسات العلمية لمجتمعات مختلفة في قارات العالم أنه يولد ١٠٠ أنثى مقابل كل ١٠٥ أو ١٠٦ ذكر ، وأن أي اختلافات في هذه النسب، فمردها إلى أسباب أخرى كالهجرة والحروب[2]، وهي في دراستنا هذه تعكس نوعاً من الاستقرار في العوامل المحددة سابقاً.
- تفوق عدد الذكور على الإناث في فئة المسنين بشكل عام، وفي فئة العمر ٦٥ سنة فما فوق بشكل خاص لأن الوفيات بين الإناث في هذه الفئات أكثر من الذكور، نظراً لما تتحمله المرأة من أعباء نتيجة خروجها للعمل المرافق لحالات الحمل والولادة والإجهاض، كما أن التباين الواضح في عام ٢٠٠٢ في نسبة النوع تعود لنسبة الجنس في الأعوام السابقة، والتي تعكسها النسبة في عام ١٩٩٠، وهي تدل بشكل غير مباشر إلى نسبة الذكور في القوة العاملة في الفترة الماضية، ونظرة المجتمع في تلك الفترة لعمل المرأة.

---

[1] تبلغ نسبة الجنس لعام ١٩٩٠ (للذكور والإناث أقل من عام) ١٠٦,٥٤ ذكر مقابل ١٠٠ أنثى." بالاعتماد على المجموعة الاحصائية "

[2] د. الخفاف عبد علي، ١٩٩٩، *جغرافية السكان أسس عامة*، دار الفكر للطباعة والنشر، الأردن.

●التباين الواضح في نسبة الجنس بين فئات العمر المختلفة في سنوات الدراسة ، إذ تبلغ نسبة الجنس الخاصة في الفئة العمرية [٠-٤]سنوات ١٠٦ ذكور مقابل ١٠٠ أنثى في عام ١٩٩٠، بينما في الفئة العمرية [٢٥-٢٩] سنة لنفس العام ٩٢ ذكراً مقابل ١٠٠ أنثى، رغم أنها كانت في عامي ١٩٨٨، ١٩٨٩ في فئات العمر [١٥-١٩]، [٢٠-٢٤] على التوالي: ١٠٣,١٩% و١٠٦,٧٣% لعام ١٩٨٨ و ١٠٣,٠٣%، ١٠٧% لعام ١٩٨٩، ولهذه الاختلافات أسباب عديدة كتطور عمل ونشاط جمعيات تنظيم الأسرة، وأيضاً إلى التباين في معدلات المواليد والوفيات بين الجنسين، وبشكل طفيف إلى الهجرة، ((فالفرد ينهي مرحلة التعليم الثانوية ويدخل المرحلة الجامعية وهو في سن السابعة أو الثامنة عشرة وتستمر مابين ٤ إلى ٦ سنوات بمعدل وسطي، لينطلق في سن الثالثة أو الرابعة والعشرين باحثاً عن فرصة عمل تدر عليه الدخل الجيد، أو ليتمكن من تحقيق إقامة عمل خمس سنوات بالدول العربية أو ١٠ إلى ١٥ سنة في دول أوروبا وأمريكا من أجل دفع بدل خدمة العلم، وهي ظاهرة متفشية بكثرة بين شبابنا))، وكذلك الأمر في عامي ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ حيث لم نلحظ تغيراً ملحوظاً سوى أن هجرة الشباب انخفضت قليلاً، بسبب تطبيق قوانين الاستثمار بشكل أوسع، وتوفير فرص عمل للشباب في القطاعين وخصوصاً ضمن القطاع العام[١].

●إن النسب السابقة تشير إلى الخسارة المادية المباشرة التي تتحملها الدولة، وتتمثل بـــ:

١. خسارة في الإيرادات الضريبية حيث إن معظم العاملين خارج القطر (غير العاملين بالدولة) يعملون عن طريق المكاتب الخاصة وليس عن طريق الحكومة، والدخل المُتحصل[٢] من العمل لا يخضع بكامله للضريبة -على اعتبار أن التحويل عن طريق المصرف السوري، أو تغيير العملة عن طريق الحكومة يحتوي على ضريبة نسبية تؤثر في عوائد المقيمين، وأن رسم الاغتراب[٣] هو بمقدار الحد الأدنى الذي يصرح به المغترب وفقاً للشهادة التي يحملها-

---

[1] حيث تم إجراء أكثر من مسابقة في وزارة التربية والمالية والسياحة والتعليم العالي، وتم على أثرها تعيين عدد لابأس به -مقارنـــة بمـــا كان يتم في السابق- على مستوى محافظات القطر بشكل عام.

[2] بفرض حصول المهاجرين على دخول مرتفعة، حيث يوجد حالات كثيرة يضطر المهاجرون فيها للعمل بالأعمال الموسمية والأعمال المنزلية، أو يقبلون بأجور منخفضة جداً، وهي ماتعتبر خسائر إضافية للدولة.

[3] القانون رقم ١٩ عام ١٩٩٠، وقرار مجلس الوزراء رقم ٢/م م تاريخ١٠/٧/١٩٩٠.

٢. خسارة ناجمة عن العمل غير الرسمي للإناث، بالإضافة إلى وجود عدد كبير من الإناث لا يزلن خارج قوة العمل[1].

٣. خسارة في القوة البشرية، ناجمة عن عدم تواصل المهاجرين وبلدهم الأصلي[2]، بالإضافة إلى الخسارة الناجمة عن عدم استغلال القوة البشرية نفسها، حيث أن معظم المهاجرين هم في فئات السن الواقعة ما بين ٢٠ إلى ٣٥ سنة.

٤. خسارة ضمنية ناجمة عن اختلاف سن العمل بين الأدبيات الاقتصادية وقانون العمل الحالي[3].

٥. خسارة ناجمة عن تلبية احتياجات النسبة الكبرى في المجتمع(فئة الأطفال)، تتجلى في بعض الإعفاءات الضريبية ذات الطابع الخاص[4].

من خلال العرض السابق نلاحظ العبء الكبير الذي تتحمله القوة العاملة، مما يُثير العديد من التساؤلات فيما يتعلق بتأمين الحاجات الأساسية والضرائب المدفوعة، ويشير وبشكل كبير إلى إعادة النظر في الإعفاءات الضريبية، بما يحقق على الأقل نوعاً من العدالة الاجتماعية في ضوء قوة العمل الفعلية.

ثانياً: التركيب الاقتصادي للسكان:

تعتبر دراسة التركيب الاقتصادي للسكان من الموضوعات الهامة، نظراً لما تنطوي عليه من معرفة حجم القوى العاملة ومعرفة الفئة المنتجة وغير المنتجة منهم، فتمكننا من تحديد معدل النشاط الاقتصادي للسكان ككل، ومعرفة معدل النشاط لكل فئة على

---

1 يوجد عدد لابأس به من الإناث يعملن في مهنٍ حرة كسكرتيرة طبيب أو محامي وهن في الغالب لا يدفعن ضريبة رواتب وأجور حقيقية لعدم تسجيلهنَّ نظامياً في الدوائر المالية، بل يقوم رب العمل بدفع ضريبة عامل متبدل بالحد المتعارف عليه، حيث تقوم اللجنة المختصة بفرض الضريبة بتحصيل ضريبة الرواتب والأجور من صاحب العمل وفق راتب التعيين للفئة التي تتناسب والعمل (غالباً أدنى راتب ممكن)، وعلى صاحب العمل أن يقتطعها من أجر الموظف الذي يعمل لديه سواء لفترة مؤقتة أو بشكل دائم (في حال كان المستخدم غير مسجل بالتأمينات الاجتماعية).

2 تمّ استخدام عبارة "عدم تواصل المهاجرين" بدلاً من عبارة "هجرة العقول والكفاءات"، وهي مقتبسة من خطاب **الدكتور بشار الأسد** في افتتاح مؤتمر المغتربين الأول بعنوان " مع المغتربين من أجل التنمية" تاريخ ٩-١٠/١٠/٢٠٠٤.

3 إن سن العمل في الأدبيات الاقتصادية هو ١٥ سنة، بينما لا يجيز قانون العمل الحالي في سورية للفرد أن يعمل قبل بلوغه سن الثامنة عشرة، أي أن الأفراد الذين هم بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة، لا يساهمون في ضريبة الرواتب والأجور رغم تأديتهم بعض الأعمال.

4 إن استيراد ألعاب الأطفال وإدخالها إلى القطر يعامل معاملة ضريبية خاصة ويعفى من الضرائب في حالات كثيرة.

حده، كما تساعد في تحديد أصحاب الأعمال والعمال المأجورين، ووضع الخطط التنموية المستقبلية من ناحية، وتقديرات الحصيلة الضريبية من ناحية أخرى.

١ – دراسة التركيب الاقتصادي للسكان حسب النشاط:

يُعرّف المجال الذي تمارس فيه الفعاليات من أفراد ومؤسسات أعمالها بمختلف أنواعه وميادينه بالنشاط الاقتصادي، وقد حددت منظمة الأمم المتحدة(مكتب العمل الدولي) أنواع هذا النشاط في تصنيف خاص، يسمى التقسيم الدولي الموحد للنشاط الاقتصادي أو التصنيف الصناعي، وهو مُتبع في معظم دول العالم، ويشتمل على تسعة أقسام رئيسية تتفرع إلى خمس وأربعين مجموعة[١]، لكن بعض الباحثين لسهولة المقارنة وبساطة التصنيف حددوا ثلاثة أنشطة تضم الأقسام التسعة السابقة[٢].

وبشكل عام فإن المتتبع لهذه الأنشطة، يلاحظ تغيراً بارزاً في تقسيم هذه الأنشطة من تعداد لأخر ومن دولة لأخرى، فنلاحظ دمج الصناعة الاستخراجية مع الصناعة التحويلية في سورية خلال فترة الدراسة، وانخفاض في أعداد العاملين في بعض القطاعات المعفاة ضريبياً لضرورات تنموية، كالعاملين بالزراعة والغابات والصيد.

وفيما يلي نبين جدولاً نوضح فيه تطور التركيب الاقتصادي للسكان، حسب الأنشطة في سورية للأعوام ١٩٩١ – ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣م (الأرقام نسبة مئوية):

---

[1] ***انظر***: الطرزي عبد الله، ١٩٩٠، مبادئ في علم السكان، دار الفرقان للنشر، جامعة اليرموك، الأردن.

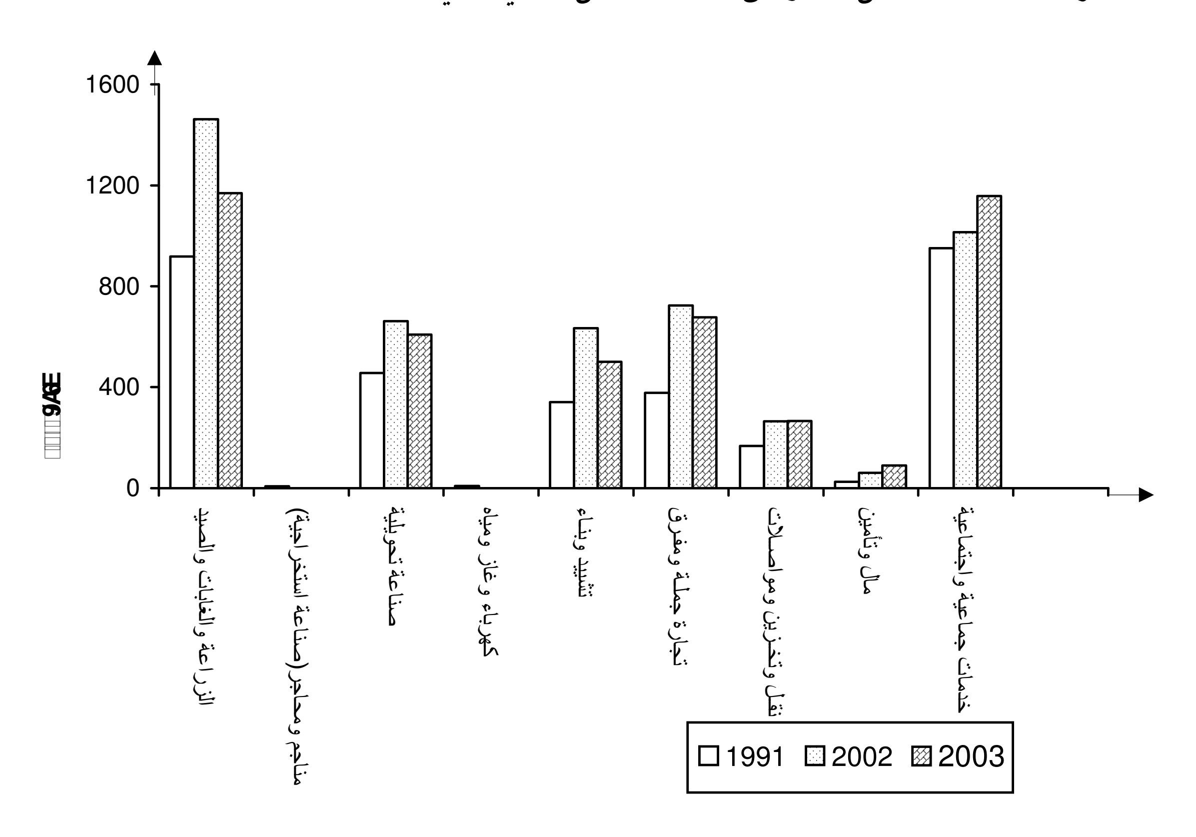
[2] ***انظر*** "د.خوري عصام ،&د. بوادقجي عبد الرحيم ، ٢٠٠٢، *علم السكان نظريات ومفاهيم*، مرجـــع ســـابق ص [٢٠١]، أشـــار المؤلفان إلى أن بعض البحوث تعطي فئة رابعة، تضم المفكرين، والعلماء، ومدراء الشركات، والمصارف، وكبار المـــوظفين، وبـــذلك تستثنى هذه الفئة من الفئة الثالثة. .

جدول رقم ٣ التركيب الاقتصادي للسكان حسب الأنشطة في سورية أعوام ١٩٩١ - ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣..

النشاط	١٩٩١				٢٠٠٢				٢٠٠٣			
	ذكور%	إناث%	نسبة الجنس	نسبة مجموع كل نشاط للمجموع الكلي%	ذكور%	إناث%	نسبة الجنس	نسبة مجموع كل نشاط للمجموع الكلي%	ذكور%	إناث%	نسبة الجنس	نسبة مجموع كل نشاط للمجموع الكلي%
الزراعة والغابات والصيد	23.1	54.1	214.08	28.21	24	58	183.41	30.3	22	46	231.89	26.2
مناجم ومحاجر(صناعة استخراجية)	0.25	0	-------	0.2	0	0	0	0	0	0	0	0
صناعة تحويلية	15.6	6.42	1216.9	14.04	16	5.8	1179.1	13.7	15.1	6.6	1108.2	13.6
كهرباء وغاز ومياه	0.29	0.1	1414.8	0.26	0	0	0	0	0	0	0	0
تشييد وبناء	12.3	1.19	5194.9	10.49	16	1	7064.5	13.2	13.3	1	6375.79	11.2
تجارة جملة ومفرق	13.6	1.72	3969.4	11.64	18	2.5	3213.2	15	17.6	3.5	2465.84	15.2
نقل وتخزين ومواصلات	5.84	1.59	1839.9	5.14	6.6	0.7	4311	5.5	7	0.9	3722.16	5.9
مال وتأمين	0.74	0.83	450.86	0.76	1.3	1	607.8	1.3	2.1	1.5	704.04	2
خدمات جماعية واجتماعية	28.3	34	417.82	29.27	19	31	267.98	21	23	40	277.39	25.9
المجموع	100	100	502.25	100	100	100	442.76	100	100	100	486.68	100

المصدر: المجموعات الإحصائية ١٩٩٣، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، إن الرقم 0 بسبب وجود بعض القطاعات التي تم دمجها مع القطاعات الأخرى وفق التصنيف الجديد، كما لم يتطابق مجموع المفردات مع المجموع الكلي وذلك من مصدر البيانات" . حُسبت نسبة الذكور إلى مجموع الذكور، وكذلك الإناث، أما نسبة الجنس فتم احتسابها بقسمة عدد الذكور على عدد الإناث مضروباً ب١٠٠ بالاعتماد على مصدر البيانات.

من البيانات السابقة نلاحظ التفاوت الواضح في تقسيمات الأنشطة والعاملين بها، ويُستدل عليه بشكل ظاهر من خلال الشكل البياني التالي:



الشكل رقم ٥ يبين توزع العاملين في القطاعات للسنوات ١٩٩١- ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ (بالألاف).

ونلاحظ أيضاً من الجدول والتمثيل البياني السابق:

- ✓ نسبة الذكور المرتفعة في جميع الأنشطة رغم انخفاضها عام ٩١ مقارنة مع عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ مما يشير إلى تحمل الذكور العبء الضريبي بشكل كبير.
- ✓ تزايد الاعتماد على الذكور في الزراعة والغابات والصيد، نتيجة لتجاهل الإحصائيات الرسمية لما تقوم به المرأة من أعمال خارج منزلها وخصوصاً المرأة الريفية، والاتجاه نحو تعليم المرأة وتثقيفها، وما رافقه من زيادة الوعي لدى الأهالي بعدم تشغيل الأطفال.

١. صعوبة عمل النساء في معظم الميادين، وخاصة غير الشائعة منه، كأن تصعد عامودا للكهرباء مثلاً لتركيب شبكة الإنارة، أو تعمل سائق تكسي أو سرفيس، أو العمل على الآلات التي تحتاج لجهد عضلي وغيرها من الأمور.

✓ تزايد القوة العاملة في عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ مقارنة مع عام ١٩٩١ بسبب تزايد السكان من جهة، وزيادة الاستثمارات[1] وتوسع المدن وانخفاض نسبة الفتوة[2] بين السكان من جهة ثانية، وهي تتماشى مع مقولة أنه كلما ارتفعت نسبة الأولاد أو نسبة الشيخوخة تناقصت القوة العاملة بالدولة، وبشكل عام نلاحظ:

١. تزايد نسبة السكان المشتغلين في قطاع الزراعة والغابات من عام ١٩٩١ إلى عامي ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣ رغم انخفاض نسبة الأراضي الصالحة للزراعة من 32.83% عام ١٩٩١ إلى 31.82% عام ٢٠٠٢، وبالتالي انخفاض في نسبة الأراضي المستثمرة من 30.11% عام ١٩٩١ إلى 29.18% عام ٢٠٠٢، وندرة نسبية بالموارد تترافق مع تعدد الاحتياجات بسبب ارتفاع معدل المواليد وانخفاض معدل الوفيات وتطور الوعي الصحي، وانتشار البطالة الهيكلية، أدى لحدوث خلل في التقديرات الضريبية والتحصيل من جهة، وضعف في عائدية المردودات الضريبية من الزراعة والعاملين بها من جهة أخرى ((حيث الإعفاءات الضريبية الواسعة الممنوحة للقطاع الزراعي)).

٢. انخفاض نسبة السكان المشتغلين في المجال الصناعي، رغم زيادة الاستثمارات في هذا القطاع، بسبب ممارسة الأقلية لبعض الصناعات، وتوجه المستثمرين بموجب قانون الاستثمار رقم ١٠ إلى التجارة والاستيراد أكثر منه للتصنيع.

٣. تزايد نسبة السكان المشتغلين بقطاع البناء والتشييد خلال الفترة الماضية، وذلك بسبب النمو السكاني الكبير، وما رافقه من زيادة في عدد حالات الزواج، حيث ازدادت مساحة الأراضي المُقامة عليها الأبنية، وكذلك المساحة الطابقية للأبنية نفسها، وهذه الزيادة قد لا تترك أثراً مباشراً على الموارد الضريبية، إلا أنها تحدث تشوهات في بنية النظام الضريبي، لأن الضرائب التي تفرض على العاملين في هذا القطاع تفرض على أساس التقديرات، ولأن مخالفات الأبنية تخضع لرسوم وغرامات مختلفة عن الضرائب.

---

[1] ازدادت الاستثمارات من ٤٤٣٩٥ مليون ليرة سورية عام ١٩٩٠ لتصبح ١٧٣٤٤١مليون ليرة سورية بالأسعار الجارية لعام ٢٠٠١.(المجموعات الإحصائية، ١٩٩١، ٢٠٠٢).

[2] انخفضت نسبة الفتوة من 44.70% عام ١٩٩١ لتصل إلى 40.17% عام ٢٠٠٢.

٤. تزايد نسبة السكان المشتغلين بمجال النقل والمواصلات بسبب تخفيض الرسوم الجمركية على السيارات المستوردة، وترقب قانون الاستبدال للسيارات القديمة، وإقبال الأفراد على الاستثمار في هذا القطاع الخدمي، باعتباره من وسائل الرفاهية للأفراد، ووسيلة للدخل والربح السريع لأفراده، بالإضافة إلى عامل النمو والتمركز السكاني في المحافظات، وهو ما يُستدل عليه من زيادة وسائل النقل التي تسير على السكك الحديدية، وعلى الطرقات، وتطور الوسائل الأخرى من نقل جوي وبحري، بالإضافة إلى طرق البريد والمواصلات، ناهيك عن عدد الجمعيات لخدمة النقل، التي أصبح عددها 24 جمعية في عام ٢٠٠٢م وعدد أعضائها 5428 عضو، ولها 5933 وسيلة نقل[١].

- ✓ إن تركيبة النشاط الاقتصادي للسكان الواردة في الجدول السابق مختلفة فيما بينها وفقاً للتصنيف الدولي، حيث أصبحت نسبة العاملين في بعض القطاعات قليلة جداً، بسبب إدخال التكنولوجيا المتقدمة، وثبات المصدر قيد الاستثمار أمام الزيادة الحاصلة في السكان، وترافق ذلك مع انتقال بعض العاملين فيها للأنشطة المختلفة التي تدر دخولاً مرتفعة وسريعة، أو التوجه نحو الوظائف الحكومية، وبشكل خاص العاملين في قطاعي الزراعة والمواصلات، بالإضافة إلى نسب النمو التي يتوارثها الأبناء عن آبائهم في بعض القطاعات.
- ✓ كما يلاحظ أيضاً انخفاض أعداد العاملين في معظم القطاعات ماعدا قطاعي المال والتأمين والخدمات الاجتماعية خلال عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣، رغم تزايد نسبتهم في باقي القطاعات، مما يشير إلى بوادر سلبية في إنتاجية القطاعات الأخرى بشكل خاص، وهشاشة الاقتصاد الوطني بشكل عام.

٢- ***دراسة التركيب الاقتصادي للسكان حسب الحالة العملية[٢]:***

تنبع أهمية دراسة السكان حسب الحالة العملية لنشاطهم الاقتصادي من أن معرفة الحالة العملية للفرد، تعتبر من العناصر الأساسية في تقديرات الأوضاع الاقتصادية

---

[1] المجموعة الإحصائية ٢٠٠٢، جدول رقم ٧/١٢ ص ٢٤٢.

[2] يقصد بالحالة العملية الوضع بالمهنة، أي حالة الفرد في العمل الذي يمارسه(صاحبه عمل يعمل بأجر أو دون أجر، متعطل ...الخ).

والاجتماعية، وبالتالي تظهر أسساً وقواعد جديدة لمستوى تطور النشاط والعمالة، كما تبرز أهميتها في حال عدم توفر البيانات التي تساعد في دراسة التركيب السكاني حسب مستوى الدخول، وقد أوصت اللجنة الإحصائية التابعة للأمم المتحدة بتقسيم التركيب السكاني، حسب الحالة العملية، إلى سبع فئات أساسية، بقصد تحديد خصائص هيكل العمالة، وتحديد معدلات التعطل، والبطالة بأنواعها المختلفة، محلياً على مستوى المناطق، وإقليمياً على مستوى الدول نفسها[1]. وفيما يلي نُظهر الجدول الذي يعرض قوة العمل في سورية حسب الحالة العملية للأعوام ١٩٩١ – ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣.

جدول رقم ٤ التوزيع النسبي لقوة العمل في سورية حسب الحالة العملية والجنس باستثناء أعداد المتعطلين أعوام ١٩٩١-٢٠٠٢-٢٠٠٣.

	١٩٩١			٢٠٠٢			2003		
البيان	ذكور%	إناث%	المجموع%	ذكور%	إناث%	المجموع%	ذكور%	إناث%	المجموع%
صاحب عمل	9.37	1.11	8	10	1.3	8.4	9.2	2.2	8
يعمل لحسابه	29.15	5.56	25.23	31.5	10.5	27.6	28.4	12.4	25.7
يعمل بأجر	52.77	53.3	52.71	48	46.3	47.7	54.9	54.4	54.8
بدون أجر	8.71	40	13.91	10.5	41.9	16.3	7.5	31	11.5
المجموع	100	100	100	100	100	100	100	100	100

المصدر: المجموعات الإحصائي ١٩٩٣، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤ة" لكن أرقام ١٩٩١ عُدلت من تعداد لاحق لتلائم عدد السكان"، وعُدلت نسب من يعمل بدون أجر عام ٢٠٠٢ لتتناسب مع المجموع الكلي.

من الجدول السابق نلاحظ مايلي:

- ✓ ارتفاعاً طفيفاً في نسبة أصحاب العمل وأرباب النشاط الاقتصادي من الذكور بين العامين ١٩٩١-٢٠٠٢، رغم ازدياد أعدادهم بشكل واضح خلال الفترة (حيث أصبح عددهم في عام ٢٠٠٢ للذكور 391518 شخصاً و 11129 للإناث)[2]،

[1] صاحب عمل ويديره – يعمل لحسابه ولا يستخدم أحداً – يعمل بأجر نقدي – يعمل لدى ذويه دون أجر نقدي –يعمل لدى الغير دون أجر نقدي – متعطل عن العمل – غير قادر على العمل – ويُضاف في بعض الأحيان الأشخاص الذين لا يعملون ولا يبحثون عن عمل. **انظر:**

د. عطوي عبدالله، جغرافية السكان، ٢٠٠١، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت.

[2] المجموعة الإحصائية ٢٠٠٣.

وكذلك نسبة من كان يعمل لحسابه، بسبب تحول أبناء بعض أرباب المهن الحرة إلى أنشطة أخرى نتيجة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والتطورات التي سادت القطر في هذه الفترة، فلجأ قسم منهم للعمل بوسائط النقل أو البناء، والقسم الآخر عمَدَ إلى تشغيل أمواله والعمل هو أو أولاده لدى الغير، أو العمل لدى ذويهم بدون دخل ظاهر، بالإضافة إلى ماأحدثته قروض البطالة من آثار كبيرة، وهو ما أدى إلى اختلال في هيكل الإيرادات الضريبية.

- ✓ انخفاض نسبي طفيف رافقه زيادة عددية في مساهمة أصحاب العمل من النساء في الفترة ١٩٩١–٢٠٠٢، تشير إلى أن المرأة في مجتمعنا لاتزال تعاني من بعض القيود رغم كل الحريات والتسهيلات الممنوحة لها، فليس لها إمكانية ممارسة أي نشاط إلا بالتوافق مع ذويها، كما أن افتقار المرأة لحرية حركة رأس المال –ولو كانت تملكه– يجعلها غير قادرة على القيام بهذا النشاط دون مساعدة، وهو ما أدى لزيادة عددية ونقص نسبي طفيف في مساهمة الإناث في فئة أصحاب الأعمال.
- ✓ أن نسبة من يعمل بأجر انخفضت بشكل ملحوظ بين الذكور خلال الفترة ١٩٩١–٢٠٠٢، وهو ما يثبت صحة التفسيرات السابقة، ونُضيف عليها، أن رغبة بعض الأفراد لزيادة دخولهم جعلتهم يتخلون عن بعض أعمالهم التي يتقاضون منها أجراً ضئيلاً، والاستقلال بعمل خاص بهم، وكذلك من كان يعمل دون أجر، وهذا قد يكون له أثر إيجابي في تحول الضريبة إلى ضريبة دخل الأرباح، ولكنه في الوقت نفسه يترك أثراً سلبياً، يتمثل بصعوبة حصر مطرح ضريبة دخل الأرباح مقارنة مع ضريبة الرواتب والأجور.
- ✓ إنخفاض نسبة من يعملن بأجر من الإناث خلال الفترة السابقة نفسها بسبب تطلعات المرأة نحو الاستقلالية، ولتفشي ظاهرة البطالة في صفوف الذكور، مما جعلهم يقبلون بنفس الأجر الذي تقبله الإناث مقابل القيام بنفس العمل، بالإضافة لخروج بعض النساء خارج قوة العمل بعد زواجهن، وبذلك يتحولن إلى عاملات دون أجر أو إلى غير عاملات، على اعتبار أن التصنيف لا يتضمن ربات البيوت والعاطلات عن العمل.

✓ أن نسبة من يعملن بدون أجر من الإناث ازدادت لنفس الأسباب السابقة خلال الفترة ١٩٩١-٢٠٠٢، وهو مايؤدي إلى خلل في التركيبة الاقتصادية، يتمثل في عبء الإعالة ومدى المساهمة في النشاط الاقتصادي، ويشير إلى مقدار الضريبة التي تخسرها الدولة من جراء هذه الطريقة في التهرب[1].

✓إن الاختلافات البارزة بين عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ — بافتراض واقعية الأرقام السابقة- فمردها في الغالب -بالإضافة إلى الأمور السابقة الذكر- إلى تنمية الريف وتطور وسائل التكنولوجيا المستخدمة، وإجراء العديد من مسابقات التوظيف في المؤسسات والشركات الحكومية، والتي تمخض عنها انخفاض نسبة العاملين بالزراعة والغابات والصيد، -وهو من أكثر القطاعات إحتواءً على عمالة بدون أجر- واتجاههم نحو العمل بأجر، بالإضافة لدور قروض مكافحة البطالة في فئات أصحاب العمل ومن يعملون لحسابهم، وما نتج عنها من استثمارات جديدة.

✓بحساب قيمة معامل الاقتران بهدف تبيان العلاقة بين الجنس والعمل بأجر نجد أن قيمة معامل الاقتران(T) في عام ١٩٩١ تساوي 0.64، وهي قيمة كبيرة تدل على علاقة العمل بأجر بالجنس، فغالبية الذكور تعمل بأجر، وهو أمر ضروري من أجل تأمين المعيشة لهم ولمن يعيلون، وفي عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ تبلغ (0.61) وهي أيضاً كبيرة نوعاً ما.

ثالثاً: التركيب الزواجي للسكان:

تعتبر دراسة التركيب الزواجي للسكان من الدراسات الاجتماعية والاقتصادية الهامة نظراً للآثار العميقة التي يتركها على مختلف المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية، ولما تنطوي عليه من معرفة الجوانب المتعلقة بأفراد المجتمع وأوضاعهم الاجتماعية واحتياجاتهم ومتطلباتهم، فتساعد في التخطيط السليم من أجل بناء المجتمع، وتساهم في تأمين احتياجات الأفراد، وتعطي صورة عن مدى النضج الجنسي للأفراد، وبالتالي تساعد على تحديد بنية الهرم السكاني

---

[1] تمّ الاشارة في الفصل الثاني إلى أن التوقف عن العمل، أو استخدام الأقرباء للعمل بدون أجر، يعتبر كحالة من حالات التهرب الضريبي المشروع.

المستقبلي.

وقد جرت العادة في المجتمعات على تصنيف الحالة الزواجية للسكان ضمن أربع مجموعات، تتمثل بفئة العازبين والمتزوجين والأرامل والمطلقين، وهي تعكس صورة حقيقية للوضع السكاني من الناحية الزواجية. وفيما يلي جدول يبين توزع قوة العمل حسب الحالة الزواجية وفئات السن والجنس في سورية للأعوام ١٩٩٥ - ٢٠٠٢- ٢٠٠٣، مع الإشارة إلى أننا اعتمدنا في عرضنا للجدول على دمج الأرامل والمطلقين بكلمة "أخرى"، وذلك لقلة عددهم مقارنة مع الفئتين الباقيتين بشكل عام.

جدول رقم ٥ التركيب الزواجي والعمري لسكان سورية للأعوام ١٩٩٥- ٢٠٠٢ -٢٠٠٣ (بالآلاف).

الفئات	١٩٩٥								٢٠٠٢								2003							
	لم يتزوج أبداً		متزوج		أخرى		المجموع		لم يتزوج أبداً		متزوج		أخرى		المجموع		لم يتزوج أبداً		متزوج		أخرى		المجموع	
	ذ	ث	ذ	ث	ذ	ث	ذ	ث	ذ	ث	ذ	ث	ذ	ث	ذ	ث	ذ	ث	ذ	ث	ذ	ث	ذ	ث
15–19	817	769	9	42	1	0	827	811	639	270	4	4	0	0	643	274	537	138	3	6	1	0	541	144
20–24	561	535	79	112	0	3	640	650	679	233	41	23	1	1	721	257	645	170	48	32	1	2	694	204
25–29	305	322	233	209	2	6	540	537	342	126	202	53	2	2	546	181	336	92	206	64	2	2	544	158
30–34	102	164	335	260	2	16	439	440	115	66	356	68	2	4	473	138	118	53	364	78	2	5	484	136
35–39	23	72	313	251	2	13	338	336	44	35	435	74	3	6	482	115	36	27	422	86	4	5	462	118
40–44	8	28	271	215	1	23	280	266	13	14	388	58	2	10	403	82	11	12	381	66	4	7	396	85
45–49	2	17	205	157	2	22	209	196	6	6	300	37	4	6	310	49	6	6	301	44	2	8	309	58
50–54	1	6	169	138	3	31	173	175	5	5	689	49	17	20	711	74	6	5	648	57	16	18	670	80
المجموع	1819	1913	1614	1384	13	114	3446	3411	1843	755	2415	366	31	49	4289	1170	1695	503	2373	433	32	47	4100	983

المصدر: المجموعة الإحصائية.١٩٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤ " لم تتطابق المجاميع مع المفردات من المصدر نفسه" (في عام ١٩٩٥ كان هناك حالات للزواج المبكر في فئة ١٠-١٤سنة وكذلك وجود عدد من الأرامل والمطلقين في هذه الفئة، أخرى تعني مطلق وأرمل.

من خلال الجدول السابق نلاحظ:

- ❖ وجود حالات للزواج المبكر على اعتبار أن السن القانوني للزواج هو ١٨سنة،[1] ففي عام ١٩٩٥ كان سن الزواج مبكر جداً لما هو عليه أعوام ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣، وللإناث أكثر من الذكور، وهي حالات أغلبها (إن لم يكن جميعها) عند السكان الريفيين العاملين بالزراعة، أو لدى بعض الفئات الفقيرة جداً بدافع العوز المادي، وتعتبر هذه الظاهرة مؤشراً خطيراً لما تحمل معها من فروقات كبيرة في عمر الزوجين وارتفاع معدل الخصوبة، حيث نلاحظ بعض آثارها بين صفوف الإناث، (ففي عام ١٩٩٥ كان يوجد 0.2 % من أفراد الفئة العمرية [١٠-١٤] سنة إما مترملات أو مطلقات، و0.1 % من ذكور الفئة العمرية [١٥-١٩] سنة إما أرامل أو مُطَلَقِين) فإذا ما أهملنا الآثار الصحية فإن ذلك يؤدي إلى خلل في التركيبة الاجتماعية الأسرية من جهة، (وذلك لما يحدثه الحمل المبكر من أثر على صحة الأم، ولضعف الوعي بين صفوف الأهالي، وانعدام المعرفة وتفشي الجهل، فهذه المرحلة هي مرحلة المراهقة، ، وهي سن مرحلة التعليم الثالثة وما قبل الجامعية)، وزيادة الأعباء على البنية الاقتصادية من جهة أخرى (من تأمين مستلزمات واحتياجات الأسرة مقارنة مع الفرد، بالإضافة إلى الخصوبة المتوقعة).
- ❖ ازدياد أعداد المتزوجين وارتفاع نسبتهم خلال الفترة يشير إلى مقدار الأعباء الإضافية التي يتحملها الأفراد، وخصوصاً إذا كان أحد الزوجين لا يعمل، وهذه النسبة يجب أن تستخدم كمؤشر يحفّز الفئة الباقية العازبة من أجل الادخار، ويشير اختلاف الأعداد بين العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إلى تغير الوضع العائلي لبعض الأفراد الناجم عن تغير الفئة العمرية (بفرض دقة البيانات)، وتشير أيضاً بشكل غير مباشر لانخفاض معدل النمو السكاني خلال الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٣.
- ❖ ازدياد عدد العازبين الذكور في فئات العمر من ١٥ حتى ٢٤سنة بسبب صغر سن الزواج عند الأنثى مقارنة بالذكر، مع المحافظة على فارق عمر معين بين الزوجين، وتماشياً مع المقولة الشعبية "البنت بتكبر قبل الشاب".

[1] حيث أشرنا في أسفل الجدول السابق رقم (٥) إلى وجود حالات للزواج المبكر في عام ١٩٩٥ في فئة العمر (١٠-١٤) سنة، وكذلك وجود عدد من المترملات والمطلقات.

❖ اختلافات في أعداد العازبات والمترملات أو المطلقات وازدياد نسبتهم في الفئات العمرية الكبرى مقارنة بالمترملين الذكور، ذلك لأنه عند وصول الأنثى إلى سن معين ولم تتزوج، فإن قطار الزواج يكون قد تركها، والعرف والعادات المتبعة في المجتمع، تجعل زواجها في ذلك السن أمراً صعباً، وعدم زواجها في عمر معين، يكون في الغالب بسبب المهر المرتفع، والعادات والتقاليد المتبعة في منطقتها، أما ارتفاع نسبة المترملات والمطلقات، فيعود لارتفاع توقع الحياة عند الإناث مقارنة بالذكور، وللفرق بين عمر الزوجين في هذه الفئات، حيث يتجاوز غالباً العشر سنوات، ولصعوبة زواج المترملة، خصوصاً إذا لم يكن لديها إرث، بالإضافة إلى أن زواج المترملين الذكور شائع أكثر منه عند الإناث، ويبرر المجتمع ذلك بأن الرجل في هذه السن بحاجة إلى مشرفة تشرف على صحته وأحواله وتعتني به أكثر من كونه بحاجة إلى زوجة.

وبشكل عام نلاحظ أن ارتفاع سن الزواج عند كلا الجنسين في أعوام ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ مقارنة مع عام ١٩٩٥ يعكس صورة غير مباشرة عن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والمستوى التعليمي والثقافي، ويدل عليه كل من معدل الزواج الخام، ومعدل الطلب على الزواج للفترة[1]، فنجد أن معدل الزواج الخام في عام ١٩٩٥ تساوي 8.47 ‰ أي بين كل ألف شخص يتزوج ما يقارب ٨ – ٩ أشخاص. ولعام٢٠٠١ تساوي 9.2 ‰ أي بين كل ألف شخص يتزوج ٩ أشخاص. وهو متقارب نوعاً ما، ولكنه لا يعكس الوضع بصورة تامة، فعدد السكان يشمل من هم في سن الزواج وخارجه، ويعتبر معدل الزواج العام أدق في التفاصيل، حيث بلغ في عام ١٩٩٥= 10.97 ‰ أي ما يقارب 11 حالة. ومعدل الطلب على الزواج لنفس العام= 59.27 ‰ وهذه تعكس صورة لتطور الوعي بمسألة تنظيم الأسرة، والمرحلة التي يقبل عليها المجتمع في السنوات القادمة، خصوصاً أن معدل الزواج الخام لم يتغير تغيراً جوهرياً، وكذلك معدل الزواج العام، وهذه تعتبر إشارة إلى مدى الخدمات والجهود التي يجب تقديمها في المراحل المقبلة، والتي برزت بشكل واضح في عام ٢٠٠١، حيث أصبح معدل الزواج العام في عام ٢٠٠١ تساوي 9.2 ‰، ومعدل الطلب على الزواج في عام ٢٠٠١ =تساوي 254.95 ‰. وهي تعكس بشكل

[1] تم حساب المعدل بالاستناد إلى المجموعات الإحصائية الخاصة بالسنوات السابقة، وإلى عدد سكان عام ١٩٩٥ وفق التقديرات الأولية لتعداد عام ١٩٩٤.

عام مقدار الأعباء التي سوف تتحملها القوة العاملة حيث إن عدداً كبيراً من النساء يتركن أعمالهن بعد الزواج، كما تعتبر مؤشراً لمقدار الزيادة السكانية والتعويض العائلي المرافق، وبالتالي زيادة الإيرادات الضريبية[1] التي قد تكون عاجزة عن تأمين المتطلبات الأساسية، أو حتى تحقيق شروط الرفاهية وفق الوضع الجديد.

---

[1] حيث يمنح الأولاد تعويض عائلي يخضع للشريحة العليا من شرائح الضريبة.

المبحث الثاني: النمو السكاني في سورية وبعض محدداته:

معدل النمو السكاني: ويعطينا نسبة الزيادة في السكان خلال فترة معينة من الزمن، أخذاً بعين الاعتبار تغير السكان بفعل كل العوامل(المواليد، الوفيات، الهجرة) حيث يتم على أساسه الوصول إلى تقديرات عن عدد السكان الإجمالي في الفترة المطلوبة.

ولتقدير عدد السكان بهذا الأسلوب نستخدم عدة صيغ لنمو السكان:

١- نمو السكان على أساس الصيغة العددية.[1]

٢- نمو السكان على أساس الصيغة الهندسية.[2]

٣- نمو السكان على أساس الصيغة الآسية:[3]

٤- نمو السكان على أساس المنحنى اللوجستي.

ورغم أن الأهمية القصوى لحجم السكان في أي بلد من بلدان العالم، تكمن في النواحي الاقتصادية والسياسية والعسكرية لهذا البلد[4]، فإن معظم الدول تُجمع على أن النمو السكاني المرتفع، أصبح الخطر الذي يهدد أغلب الدول، فحتى من كان يشجع على التناسل والتكاثر، بدأ يشعر بعبء المشكلة، خصوصاً مع تدفق أعداد المهاجرين إليه، وما يرافقه في بعض الأحيان من تشوهات في البنية الهيكلية للسكان والاقتصاد، وخير مثال على ذلك مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، وما أحدثه الفيض الهائل من المهاجرين إليها من فوارق بين المدينة القديمة والجديدة، وما نتج من تشوهات في بنية

---

[1] $$r = \frac{1}{n}\left(\frac{p_n}{p_0} - 1\right)$$

حيث: Pn: عدد السكان في التعداد اللاحق.

P0: عدد السكان في التعداد السابق.

n: طول الفترة بين التعدادين.

[2] $$r = \sqrt[n]{\frac{p_n}{p_0}} - 1$$

[3] $$r = \frac{1}{n}\left(In \frac{p_n}{p_0}\right)$$

[4] عطوي عبد الله، ٢٠٠١، جغرافية السكان، مرجع سابق.

الأهرام السكانية، واختلال في قطاع الأعمال والقوى العاملة[1].

وكما أشرنا سابقاً فإن سورية لم تهتم بالمسألة السكانية إلا في العقود الأخيرة من القرن الماضي، حيث ترافق هذا الاهتمام مع انخفاض كل من معدلي المواليد والوفيات الخام، أما الهجرة فرغم عدم توفر إحصائيات رسمية لقياسها، إلا أننا نستطيع ملاحظتها بصورة أولية، من خلال دراسة الفرق بين عدد السكان في السجلات المدنية وتقديرات المكتب المركزي للإحصاء لأعداد السكان المتواجدين في أراضي الجمهورية العربية السورية في منتصف العام.

أولاً: بعض محددات النمو السكاني:

يُحدث النمو السكاني تأثيراً مباشراً على كل من القوة البشرية وقوة العمل، وهو حصيلة عدة عوامل تتضافر مع بعضها لتشكل هذه الزيادة أو النقصان في أعداد الأفراد، ويمكن تصنيفها إلى مجموعة من العوامل المباشرة وغير المباشرة، لتشمل العوامل الطبيعية والبشرية والبيئية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها، وأهمها:

١ــ **الولادات**: تعتبر من أهم المكونات الديموغرافية في دراسة وتحليل معدلات النمو السكاني، نظراً لارتباطها بظروف السكان الاقتصادية والاجتماعية من جهة، ولما لها من تأثير واضح في زيادة عدد السكان من جهة أخرى[2]، ويحكم هذا المؤشر عدة عوامل، منها:

أ- حالة الزوجين ويُقصد بها:

- سن الزواج: إن ارتفاع سن الزواج لدى الزوجين معاً وخصوصاً عند الأنثى، يساهم في الحد من الزيادة السكانية، فالفترة الزمنية المتاحة للإنجاب تنقص، كما أن تأجيل سن الزواج يساهم في تخفيض عدد الأولاد، وبالتالي تقليل مستوى

---

[1] AL Essawy F.M, 1999, Implication of population growth on age-sex structure of Riyadh city 1950-1996, research monograph-series No.28,1998, Cairo Demographic Center, Egypt.

[2] (بمجرد خفض عدد الأطفال الذي يرغب الزوجان في انجابهم، تصبح أهم أداة للوصول إلى هذا العدد هو تنظيم الأسرة الذي يتضمن خدمات الصحة الإنجابية ومنع الحمل وتقديم النصح عن وسائل تنظيم الخصوبة)

ترجمة الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ٢٠٠٠، *أبعاد التحدي السكاني – ماوراء مالتوس–،* تأليف براون ليستر&مادنر جاري&هالويل برايان، ١٩٩٩.

الإعفاءات الضريبية الممنوحة[1].

- o المستوى التعليمي والثقافي للزوجين: تشير معظم الدراسات إلى الارتباط الوثيق بين ارتفاع المستوى التعليمي والثقافي للأفراد، وتأخر سن الزواج وانخفاض عدد الأولاد.
- o الوضع الاقتصادي للزوجين: إن العديد من الدراسات تشير إلى أنه مع ارتفاع المستوى المعاشي والاقتصادي للزوجين، تقل الرغبة في زيادة عدد الأولاد، ويزداد الإنفاق على الكماليات، وهو ما يساهم في تحسن العائدات الضريبية.
- o التفاهم بين الزوجين: إنه لمن الأخطاء الشائعة أن تسعى الزوجة لزيادة عدد الأولاد، في محاولة لتمتين الروابط الزوجية وخصوصاً عندما تشوب الحياة الزوجية بعض المنغصات، كما أنها تلجأ في كثير من الأحيان إلى زيادة الإنفاق على الكماليات.

ب- العرف والعادات والتقاليد المتبعة في المجتمع كالريف مثلاً، حيث يتفاخر سكان الريف بكثرة الأولاد باعتبارهم قوة عمل إضافية تساعدهم في العمل الزراعي.

ت- المستوى الصحي: شهدت سورية تطوراً ملحوظاً على المستوى الصحي تجلى بازدياد عدد المشافي من ٣٢١ مشفى حكومي وخاص، وسرير لكل ٨٧٤ شخصاً عام ١٩٨٩، ليصل إلى ٥٠٣ مشفى حكومي وخاص وسرير لكل ٤٧٠ شخصاً عام ٢٠٠٢[2]، كما ازداد عدد مصانع الأدوية من ٢٥ مصنعاً ينتجون ٣٤٠ نوعاً من الأدوية في بداية التسعينات، إلى ٥٢ مصنعاً ينتجون ٢٨٨٦ نوعاً من الأدوية في عام ٢٠٠٠، ويصدرون إلى ٣٣ دولة من أسيا وإفريقيا وأوروبا وأمريكا الجنوبية[3].

---

[1] حيث تزداد الإعفائات الضريبية لضريبة الرواتب والأجور بزيادة عدد الأولاد وفقاً للمواد ٢ و ٥ من الرمسوم ١٧٩ لعام ١٩٥٢،والمادة ٢ من المرسوم ٢٢٦ لعام ١٩٦٩، التي سيتم تفصيلها فيما بعد.

[2] المجموعات الإحصائية ١٩٩١، ٢٠٠٣.

[3] State Planning Commission UNDP, 2003, *National Millennium Development Goals* Report Of The Syrian Arab Republic, Damascus.p36.

٢ــ **الوفيات**: تعتبر من العوامل الهامة[1] والمؤثرة في النمو السكاني، وتتأثر بعدة عوامل منها:

أ- المستوى الصحي: يساهم تطور المستوى الصحي في تخفيض عدد الوفيات بين الأطفال والأمهات أثناء الإنجاب، ويُستدل على هذا التطور من خلال انخفاض معدل الوفيات،[2] وتصنيع الدواء وتصديره، والزيادة في عدد المشافي والأطباء، وهم يخضعون لمعاملة ضريبية خاصة[3].

ب- الحروب والمجاعات تشكل عقبة كبيرة أمام الموازنة العامة للدولة، وسورية بكونها من دول المواجهة فإنها خصصت في السابق.٣٠% من ضريبة دخل الأرباح كمجهود حربي[4] يدفع مع الضريبة.

ت- الزواج والحمول المبكرة للأنثى تعرض حياة الأم بنسبة كبيرة للوفاة حيث يوجد 2oo% من الإناث في الفئة العمرية [١٠-١٤] سنة إما مترملات أو مطلقات في عام ١٩٩٥.[5]

٣ــ **الهجرة**: تعد الهجرة المصدر أو العامل الأكثر مرونة لتغيير حجم السكان[6]، وبغض النظر عن كونها دائمة أو مؤقتة، قسرية أو طوعية فإنها تعتبر نتاجاً طبيعياً لتعثر التنمية الاجتماعية والاقتصادية وضعف التخطيط والسياسة الاستثمارية بما تمثله من مظاهر كالبطالة وقلة الخدمات وانخفاض الأجور وضعف مستوى البحث العلمي[7]، وتأخذ شكلان، هما:

---

[1] (إن خفض معدل الوفيات يمكن بدوره أن يساعد في خفض معدل المواليد ويقوي من أثر التعليم الأساسي على السلوك المتعلق بالخصوبة) صن أمارتيا، العدد رقم ٣٠٣، أيار ٢٠٠٤، مجلة عالم المعرفة، *التنمية حرية*، الكويت، ترجمة شوقي جلال، ص[٥٦].

[2] انخفض معدل الوفيات من 18 بالألف للفترة ١٩٤٤-١٩٥٣ ليصبح بحدود 3.3 بالألف عام ١٩٩٨، د. الرويثي محمد أحمد، ٢٠٠٣، سكان العالم العربي، الواقع والمستقبل، دراسة ديموغرافية، مرجع سابق ص[٢٢٩].

[3] القانون رقم ٢٤٢ تاريخ ١٩٥٦/٥/٣، والمادة ٤ من القانون ٢٠ عام ١٩٩١.

[4] المرسوم ٤٥ لعام ١٩٦٨ والقانون ٣١ لعام١٩٧٥.

[5] المجموعة الإحصائية.

[6] "تشير دراسة عينة مؤلفة من ٤٨٧٥ أسرة سورية إلى أن الهجرة أدت إلى انخفاض نسبة الجنس وتدني مستوى الخصوبة بالإضافة إلى تأثيرات أخرى"، د الرويثي محمد أحمد، ٢٠٠٣، سكان العالم العربي، الواقع والمستقبل، دراسة ديموغرافية، مرجع سابق، ص[٢٣٧].

[7] د.المنذري سليمان، ١٩٩٩، *السوق العربية المشتركة في عصر العولمة*، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة.

أ- هجرة داخلية: يصاحبها زيادة في الإنفاق لمواجهة الضغط الهائل على الخدمات وخصوصاً الخدمات المجانية، مما يتطلب زيادة في الإيرادات لمواجهة هذه النفقات.

ب- هجرة خارجية: تتجاوز حدود الدولة لتأخذ أحد شكلين، هما:

١- هجرة مغادرة أو ما يسمى بالنقل العكسي للموارد[1]: من أهم آثارها أنها تحرم البلد من قوة بشرية هامة تساهم في إعماره وتنميته، ومعظم دخولها غير خاضعة للضرائب حتى الآن[2]، كما أن استثمار الأموال التي يجنيها المهاجرون داخل البلد لا يزال ضعيفاً، مما يؤدي إلى حدوث تشوهات في بنية الاقتصاد، وتعتبر الضرائب والوضع الجغرافي السياسي بجوار الكيان الصهيوني (إسرائيل) أهم هذه الأسباب.

٢- هجرة وافدة: حيث تستقطب الدولة أعداداً من المهاجرين وهنا -رغم بعض الإيجابيات- تبرز ظواهر سلبية كالتمركز والكثافة السكانية وتأمين المشاريع الخدمية لتلبية احتياجات الوافدين الجدد، وبعض الآثار الأخرى،[3] مما يشكل عبئاً إضافياً على الدولة، وقد ارتفع عدد العراقيين الوافدين إلى سورية بعد احتلال الولايات المتحدة الأمريكية للعراق، حيث تمركز عدد لا بأس به في بعض الأحياء السكنية لمدينة دمشق، وشاركوا أهل هذه المناطق في الخدمات التي تقدمها الدولة إليهم، مما يستوجب مزيداً من الخدمات، ومزيداً من الإنفاق من أجل تأمين هذه الخدمات.

ثانياً: النمو السكاني وتطوراته:

تتميز سورية بعدد من السمات الديموغرافية أهمها ارتفاع معدل النمو السكاني، الذي ضاعف عدد سكانها ٣ مرات تقريباً خلال الفترة من ١٩٦٠ إلى ١٩٩٤ رغم الحروب التي شهدتها تلك الفترة، وتباطؤ معدل النمو السكاني على مستوى العالم[4]، إذ بلغ عدد سكان سورية حسب تعداد عام ١٩٦٠ (٤,٥٦٥) مليون شخص ليصل في عام ١٩٧٠ إلى

---

[1] ((أي أن البلاد الفقيرة نقلت قدراً من مواردها النادرة للدول الغنية من خلال انتقال علمائها بالهجرة والاستقرار بالخارج)) د.المنذري سليمان، ٢٠٠٤، *السوق العربية المشتركة في عصر العولمة*، الطبعة الثالثة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ص[١٧٠].

[2] سبق الاشارة إلى أن الذين يعملون خارج القطر وغير عاملين بالدولة لايدفعون أي نوع من الرسوم والضرائب.

[3] (إن السكان الأصليين في معظم المجتمعات التي يمكن أن يوجدوا فيها، هم دائماً أفقر حالاً من معظم الفئات الأخرى) عطوي عبد الله، ٢٠٠١، جغرافية السكان، مرجع سابق.

[4] (إن معدل النمو السكاني على مستوى العالم أخذ بالتباطؤ منذ الستينات من القرن العشرين) ترجمة الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ٢٠٠٠، أبعاد التحدي السكاني ما وراء مالتوس، مرجع سابق.

٦,٣٠٥ مليون شخص وبمعدل نمو تقريبي[١] ٣,٢٨% ، ويستمر معدل النمو بالارتفاع، وبمعدل أعلى من سابقه (٣,٣٥%) ليصبح عدد السكان في عام ١٩٨١ ٩,٠٤٦ مليون، ثم يستمر بالارتفاع ولكن بمعدل منخفض عن سابقه ٣,٢٩% ليصبح عدد السكان في عام ١٩٩٤ حوالي ١٣,٧٨٢ مليون شخص، وقد وصل عدد السكان في عام ٢٠٠٣ إلى ١٧,٥٥٠ مليون بمتوسط معدل نمو سنوي ٢,٧٢%، ومن المتوقع أن يصل في نهاية عام ٢٠١٠ إلى أكثر من ٢٠مليون شخص[٢] بمعدل نمو يقارب ١,٩١%، وهو معدل نمو منخفض للفترة ٢٠٠٣–٢٠١٠ مقارنة مع الفترات السابقة، وفيما يلي جدول يبين عدد السكان ومعدل النمو السنوي ومقدار الزيادة الطبيعية[٣] للسكان في سورية للفترة ١٩٩٠–٢٠٠٣.

---

[1] المعدل ذو الفائدة المركبة أو المعدل وفق الصيغة الهندسية.

[2] إسقاطات وفق معادلة الإتجاه العام المحسوبة بنهاية هذه الفقرة، مع إدراك أن الوصول إلى معدل نمو منخفض للسكان يتطلب قناعة السكان بأهمية تخفيض معدل النمو. الفكرة مقتبسة من "د.الرويثي محمد أحمد، سكان العالم العربي، الواقع والمستقبل، دراسة ديموغرافية، مرجع سابق"

[3] الولادات – الوفيات (بما فيهم المكتومين).

جدول رقم ٦ عدد سكان سورية وكذلك الزيادة الطبيعية ومعدل النمو ونسبة الزيادة الطبيعية إلى عدد السكان خلال الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٣.

الأعوام	السكان (بالألوف)	معدل النمو السنوي%	الزيادة الطبيعية	نسبة الزيادة الطبيعية إلى عدد السكان%[1]
1990	12116	-	367721	3.04
1991	12529	3.41	373384	2.98
1992	12958	3.42	383970	2.96
1993	13393	3.36	379470	2.83
1994	13782	2.9	396984	2.88
1995	14285	2.7	426094	2.98
1996	14670	2.7	447167	3.05
1997	15066	2.7	442756	2.94
1998	15473	2.7	447115	2.89
1999	15891	2.7	446909	2.81
2000	16320	2.45	447925	2.74
2001	16720	2.45	463398	2.77
2002	17130	2.45	512734	2.99
2003	17550	2.45	546894	2.84

المصدر: المجموعات الإحصائية من ١٩٩١ إلى ٢٠٠٤]. الزيادة الطبيعية = الولادات –الوفيات.

معدل النمو السكاني = [(سكان العام – سكان العام الذي يسبقه) ÷ سكان العام السابق]×١٠٠.

من الجدول السابق نلاحظ أن عدد السكان في تزايد مستمر، وهو نتيجة حتمية للولادات والوفيات(الزيادة الطبيعية) وتطور المستوى الصحي الذي وصل إليه القطر[2]. حيث تبلغ الزيادة الطبيعية للسكان[3] في عام ١٩٩٠ (٣٦٧٧٢١) شخصاً مقابل ٥١٢٧٣٤ شخصاً في عام ٢٠٠٢، يترافق مع صافي هجرة سنوية مغادرة ٩٧٧٣٤ شخصاً، يُستدل

[1] وتسمى " معدل الزيادة الطبيعية للسكان".

[2] د. الصطوف محمد الحسين، ٢٠٠٣، التغيرات السكانية وأهم مكوناها(الوفيات)، ورقة عمل ضمن ورشة عمل حول تحليل البيانات السكانية، تاريخ ٢٤/٢٥/٩/٢٠٠٣، جامعة تشرين.

[3] إن عدد الولادات المسجلة في سورية عام ١٩٩٠ (ولادات حدثت في نفس العام +مكتومين ((ولادات سجلت في نفس العام ولكنها وقعت في أعوام سابقة))) ٤١٤٦٦٧ واقعة، وعدد الوفيات لنفس العام (وفيات حدثت في نفس العام +مكتومين) ٤٦٩٤٦ واقعة، المجموعة الإحصائية ١٩٩١، جدول رقم ٢/١٤، ٢/١٥، ص٦٤-٦٥.

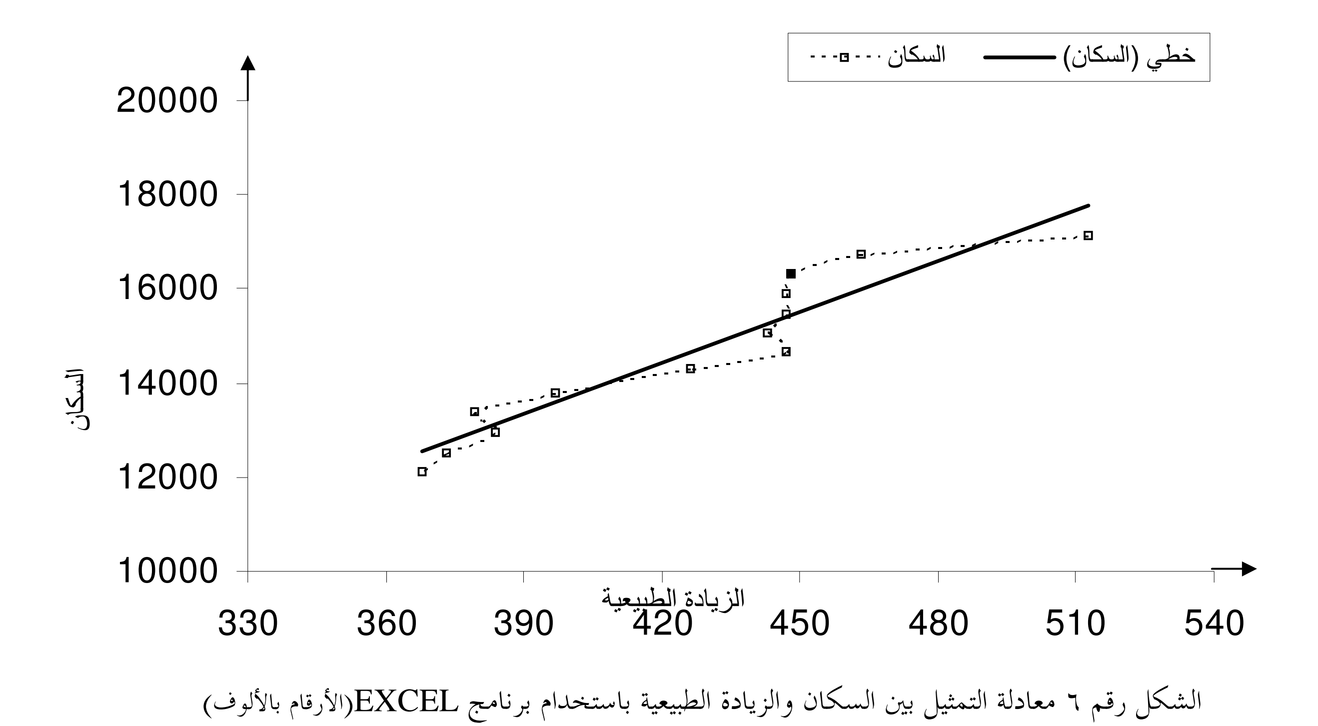
عليها من خلال تقدير عدد السكان المتواجدين داخل القطر في ٢٠٠٢/١/١ وفي ٢٠٠٣/١/١، ومن خلال نسبة التغير في الزيادة الطبيعية ونسبة الزيادة الطبيعية نفسها-التي بقيت نوعاً ما مستقرة بما يقارب ٣% خلال سنوات الفترة- مقارنة بمعدل النمو ٢,٨٤%[١].

كما أننا نلاحظ استقراراً نسبياً في معدل الزيادة الطبيعية للسكان رغم معدل النمو المرتفع -الذي يميل للانخفاض-، ويعود ذلك إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية، والنشاط البارز لجمعيات تنظيم الأسرة، ويشير إلى إدراك المواطن بأهمية تنظيم الأسرة، أما معدل النمو فإنه يتجه نحو الانخفاض، وهذا يعتبر مؤشر يعد إيجابياً بالنسبة للقطر مقارنة بالفترات السابقة، ويعود ذلك إلى أسباب إيجابية تتمثل بتطور الوعي الأسري من ناحية تنظيم الأسرة، وارتفاع المستوى التعليمي والثقافي خصوصاً للإناث، وأسباب سلبية من خلال زيادة الأعباء الاقتصادية مقارنة بدخل الفرد العادي. وبما أنه من غير المنطقي دراسة تطور السكان بمرور الزمن من خلال دراسة العلاقة الارتباطية بينهما مباشرة، لذلك سوف نقوم بدراسة العلاقة الارتباطية بين السكان ومقدار الزيادة الطبيعية السنوية لهم، فنجد أن قيمة معامل الارتباط هو 0.94[٢]، مما يشير إلى قوة العلاقة بين السكان والزيادة الطبيعية، وبدراسة معادلة الانحدار المستمدة من شكل العلاقة بينهما، والتي يدل عليها شكل الانتشار[٣] (الذي هو عبارة عن الأزواج المرتبة للقيم الفعلية لمتغيرين والمنتشرة في المستوي الاحداثي)، حيث يشير إلى نوع درجة الاقتران بين متغيرين، ولا ينطوي على أي سببية أو تبعية، فنجد شكل الانتشار:

[1] عدد السكان المتواجدين داخل الأراضي السورية((السوريين)) في ٢٠٠٣/١/١ هو ١٧٣٤٠٠٠٠شخص، وعدد السكان في ٢٠٠٢/١/١ حُسب بمتوسط تقديرات ٢٠٠١و٢٠٠٢ وبلغ ١٦٩٢٥٠٠٠، حيث[١٧٣٤٠٠٠٠- (١٦٩٢٥٠٠٠ + ٥١٢٧٣٤).
أما نسبة التغير في الزيادة الطبيعية فهي (الزيادة الطبيعية للعام – الزيادة الطبيعية للعام السابق)/الزيادة الطبيعية للعام السابق×١٠٠، وهي متغيرة بشكل عشوائي في القيمة والإشارة.

[2] حُسب بواسطة الكمبيوتر، برنامج EXCEL.

[3] فتح الله سعد حسين، مبادئ علم الاحصاء والطرق الاحصائية، ١٩٩٨، الأكاديمية.



الشكل رقم ٦ معادلة التمثيل بين السكان والزيادة الطبيعية باستخدام برنامج EXCEL(الأرقام بالألوف)

من الشكل البياني السابق نؤكد مجدداً على تزايد السكان المرافق للزيادة الطبيعية للسكان، رغم ميل معدل النمو السكاني للاستقرار، وهو ما يستدعي توافر المشاريع الخدمية التي تستطيع أن تلبي احتياجاتهم المتزايدة، وبالتالي توفير الموارد اللازمة لتمويل هذه المشاريع.

المبحث الثالث: توزع السكان وانتشارهم:

لا تزال عملية التوزع السكاني على سطح الكرة الأرضية عملية معقدة للغاية، بل على مستوى الإقليم الواحد، أو الدولة الواحدة، فلا توجد له معايير واضحة ومحددة، فسورية التي يتوزع سكانها على ١٤ محافظة مقسمين إلى ٨٤ مدينة و٢٣١ بلدة ليست بأفضل حال من بعض دول العالم، حيث يتجمع ما يقارب نصف عدد السكان في مساحة لا تتجاوز 33% من مساحتها، وتستحوذ أربع محافظات(دمشق وريف دمشق وحلب وحمص) على أكثر من نصف عدد السكان[١]، مما يجعل هذه المحافظات تستأثر بغالبية المهن والأنشطة التجارية والصناعية.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن عملية التوزع السكاني كانت تخضع في السابق لتأثير الموارد الطبيعية كالمناطق الخصبة والمراعي، أما الآن فتدخل في طياتها اعتبارات أخرى غالباً ما تكون سياسية واقتصادية كمدينتي دمشق وحلب في سورية.

أولاً: العوامل المؤثرة في توزع السكان:

يخضع التوزع السكاني لعدة عوامل تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في حركة السكان، وتساهم في تلبية احتياجاتهم الاقتصادية والاجتماعية، فقد قال أحد الباحثين: "إن توزيع السكان على الأرض الوطنية يتم وفقاً لتواتر معين وأنماط معينة ليست عشوائية ولا تخضع للصدفة، وإنما تنتج عن العلاقات المتبادلة التي تشكل المكان الاقتصادي"[٢] وهذه العوامل تصنف ضمن عوامل طبيعية وبشرية وتقنية تشكل فيما بينها العامل الاقتصادي الأهم، وهي:

- العوامل الطبيعية: تشمل:

---

[1] المجموعات الإحصائية.

[2] بتبوت حمادي، ١٩٩٣، توزيع سكان الهجرة الداخلية في العالم العربي، ورقة عمل أعدت للمشاركة في وقائع المؤتمر العربي للسكان، عمان، الأردن.

١. المناخ : ويضم:

أ. الحرارة: إن العديد من المهن ترتبط بدرجات حرارة معينة كصناعة الفرو والمعاطف الجلدية، وكذلك التنقلات السكانية فنلاحظ انخفاض عدد المقيمين في منطقة صلنفة[1] شتاءً وتزايدهم صيفاً.

ب. المياه: تقوم الآن الدول بإنشاء السدود والبحيرات المائية بغية جذب السكان لمناطق معينة ولتأمين استقرارهم، فلا يستطيع الإنسان العيش بأقل من عشرين لترٍ من الماء يومياً، ويستهلك الأفراد في الدول الغنية ما يقارب ١٢ ضعفاً عن هذا المقدار[2]، ويبلغ في عام ١٩٩٥ متوسط الاستهلاك اليومي من مياه الشرب في سوريا ٢٤٠ لتر باليوم للسكان الحضر، و١٢٠لتر باليوم للريف[3].

٢. التضاريس: إن الحرارة المرتفعة، والرطوبة، تجعل العديد من السكان في سورية صيفاً يتوجهون للجبال، مما يساهم في توجه بعض الأنشطة والخدمات إليها.

٣. التربة: تعتبر الترب البركانية-بالرغم من أهميتها، بسبب احتوائها على الفلزات، وخاصة الحديد- أحد أسباب عدم استثمار بعض الأراضي بالقرب من مرتفعات جبل الشيخ السورية، ويعود ذلك إلى تضاريسها الصعبة، والوعورة الزائدة فيها. لكن الدولة تحاول جاهدةً تجاوز هذه الحالة عن طريق استخدام الآلات الحديثة، في تطوير الأراضي لاستصلاحها .

٤. الموارد الطبيعية: لم تتزايد أهمية البترول إلا عند استخدام السيارات وغيرها بشكل كبير، وهو ما أدى إلى الهجرات الكبيرة للمواطنين لدول الخليج، وغيرها من الدول الغنية.

- العوامل البشرية وتضم:

---

1 مصيف في جبال اللاذقية.

2 د. العقالي عبد الله مرسي، المياه العربية بين مخاطر العجز ومخاطر التبعية، ١٩٩٧، مركز الحضارة العربية، مصر، ص١١.

3 المهندس بشير بشير، ٢٠٠٠، السكان والمياه في سورية – ندرة المصادر وتحدي المستقبل- الطبعة الأولى، الأهالي للطباعة، دمشق، سورية، ص٥٠.

- العامل الديموغرافي: يلعب العامل الديموغرافي دوراً كبيراً في توزع السكان، وخصوصاً فيما يرتبط بالهجرة، وبمستويات الخصوبة، ومعدلات النمو المتعلقة بالعادات والتقاليد السائدة في تلك المنطقة، فعلى سبيل المثال يُلاحظ العديد من المنازل في مدينة درعا فارغة شتاءً بسبب إقامة أهلها لفترة طويلة من السنة في دول الخليج.
- العادات والتقاليد الاجتماعية: العادات والتقاليد الاجتماعية والموروثات الدينية تساهم في تمركز الأشخاص أو عدم تمركزهم في منطقة معينة.
- الحروب والمشكلات السياسية: تهدد الحروب والأزمات الاقتصادية الاستقرار البشري لما ينتج عنها من دمار، وبطبيعة الإنسان وفطرته المحبة للحياة تجعله يبتعد قدر الإمكان عنها، وهي أحد الأسباب الرئيسة التي تجعل من قرى كثيرة في الجبهة السورية المواجهة للعدو الصهيوني غير مسكونة.

- العوامل التقنية وتضم:

- الحرفة: إن معظم الدراسات السكانية والإحصائية والاستمارات المسجلة تظهر توضع الأشخاص بالقرب من أماكن عملهم، فلا يُعقل أن يسكن صياد السمك في البادية.
- النقل والمواصلات: تساهم في ربط مناطق الإنتاج بمواقع الاستهلاك، فتؤمن التسويق السريع وتؤمن وصول التسهيلات اللازمة لأعمال الصيانة واستصلاح الأراضي، وكان لها أثر كبير في تغير وتطور الخارطة السكانية، كما إن معظم الدراسات السكانية والإحصائية والاستمارات المسجلة تظهر توضع الأشخاص في أماكن قريبة من أعمالهم، وهو ما يُظهر أيضاً أهمية المواصلات.
- التقدم العلمي والتكنولوجي: ساهم في تحقيق قفزة نوعية في مختلف ميادين الحياة، وما الثورة الصناعية إلا خير دليل على ذلك، لكن استخدامه على نطاق

واسع في الدول النامية له محاذير كبيرة جداً كالاستغناء عن الأيدي العاملة الخبيرة ومشكلة البطالة والهجرة وغيرها.

ثانياً: واقع التوزع السكاني في سورية:

تبلغ مساحة سورية ١٨٥١٨٠كم[٢] -بحدود طولها ٢٢٣٠كم وشريط ساحلي مقداره ١٨٣كم- موزعة إلى ١٤ محافظة، استأثرت حلب ودمشق وحمص بين عامي ١٩٧١ و ١٩٨١ بأكثر من نصف سكان سورية، والمنطقة الشرقية المتمثلة بالرقة وديرالزور والحسكة والتي تبلغ مساحتها 42.35% من مساحة سورية لم تضم إلا ٣٦,٦% من السكان[١]، أما المنطقة الساحلية فعلى الرغم من النسبة القليلة التي تحوذها من مساحة القطر إلا أنها تملك نسبة كبيرة من عدد السكان، و لم تتغير هذه النسب كثيراً في عام٢٠٠٢.

وفيما يلي جدول يبين التوزع الجغرافي والحضري للسكان في سورية للأعوام ١٩٩٠ – ١٩٩٣- ٢٠٠٢-٢٠٠٣م.

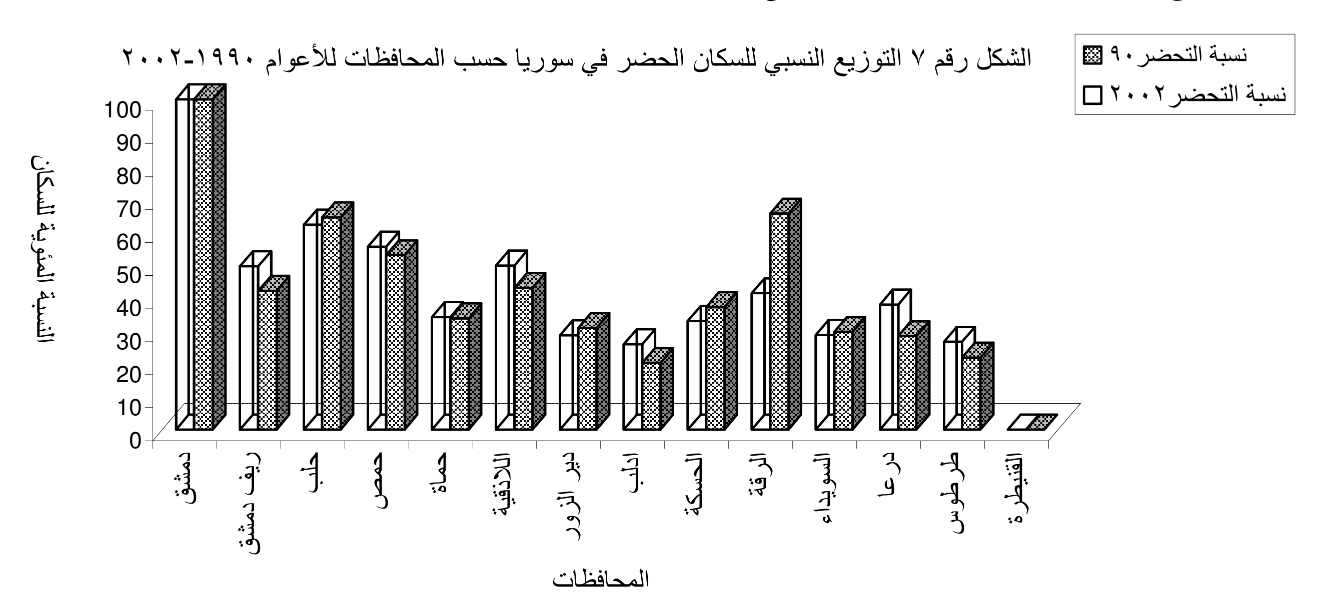
[1] د. الأخرس عبد المالك، التحولات الاقتصادية والاجتماعية في الجمهورية العربية السورية، ١٩٨٩، المكتب المركزي للاحصاء.

جدول رقم (٧) نسبة التحضر والريفية في المحافظات السورية للأعوام ١٩٩٠- ١٩٩٣ – ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣..

	عام ١٩٩٠			عام ١٩٩٣			عام ٢٠٠٢			عام ٢٠٠٣		
المحافظات	نسبة التحضر%	نسبة الريفية%	نسبة سكان المحافظة للمجموع %	نسبة التحضر%	نسبة الريفية%	نسبة سكان المحافظة للمجموع %	نسبة التحضر%	نسبة الريفية%	نسبة سكان المحافظة للمجموع %	نسبة التحضر%	نسبة الريفية%	نسبة سكان المحافظة للمجموع %
دمشق	100	0	11.53	100	0	11.29	100	0	9.65	100.00	0.00	9.44
ريف دمشق	42.03	57.97	10.35	43.57	56.43	10.45	49.49	50.51	13.05	49.62	50.38	13.28
حلب	64.25	35.75	20.64	65.35	34.65	20.64	62.09	37.91	21.71	62.02	37.98	21.80
حمص	52.76	47.24	9.28	53.59	46.41	9.36	55.37	44.63	8.7	55.45	44.55	8.68
حماة	33.64	66.36	8.1	33.67	66.33	8.07	34.01	65.99	7.79	34.10	65.90	7.76
اللاذقية	42.86	57.14	6.07	43.81	56.19	6.03	49.66	50.34	5.11	49.72	50.28	5.03
دير الزور	30.77	69.23	4.4	31.27	68.73	4.34	28.62	71.38	5.36	28.73	71.27	5.44
ادلب	20.2	79.8	6.66	20.16	79.84	6.74	25.89	74.11	6.54	26.08	73.92	6.55
الحسكة	37.02	62.98	7.38	39.14	60.86	7.46	32.96	67.04	7.38	33.03	66.97	7.37
الرقة	65.38	34.62	3.84	64.47	35.53	3.74	41.24	58.76	4.03	41.46	58.54	4.04
السويداء	29.55	70.45	2.18	30.69	69.31	2.16	28.66	71.34	1.79	29.11	70.89	1.76
درعا	28.27	71.73	4.29	30.46	69.54	4.41	37.82	62.18	4.55	37.89	62.11	4.59
طرطوس	21.76	78.24	4.97	22.37	77.63	4.97	26.56	73.44	3.93	26.76	73.24	3.87
القنيطرة	0	100	0.32	0	100	0.32	0	100	0.39	0.00	100.00	0.39
النسبة في سورية	50.24	49.76	100	50.88	49.12	100	50.2	49.8	100	50.18	49.82	100

المصدر: حسب من قبل الباحث بالاستناد إلى المجموعات الإحصائية الخاصة بالسنوات السابقة(١٩٩٠، ١٩٩٣، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣).

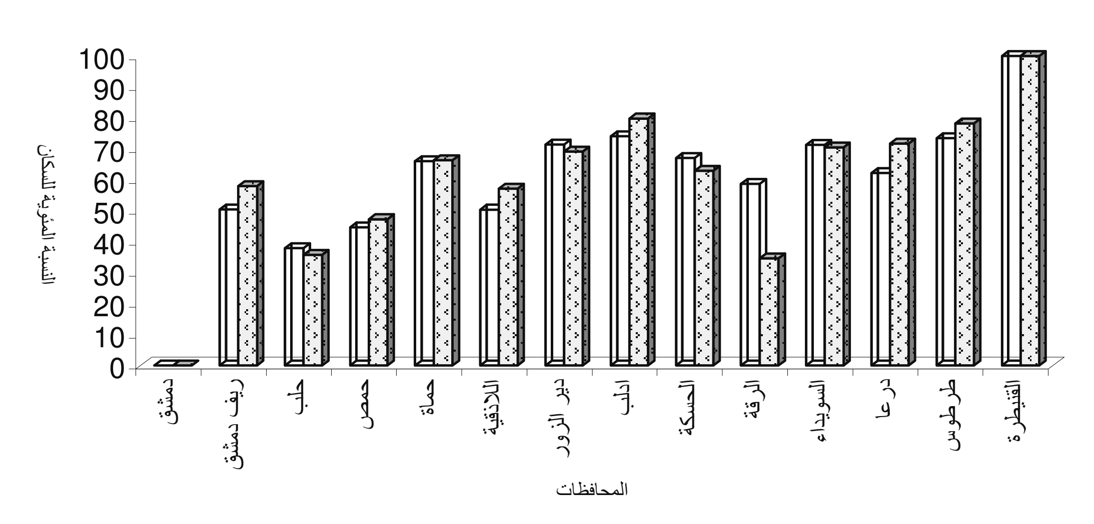
على ضوء المعطيات السابقة يمكننا تمثيل ذلك حسب الأشكال البيانية التالية:



الشكل رقم ٧ التوزيع النسبي للسكان الحضر في سوريا حسب المحافظات للأعوام ١٩٩٠-٢٠٠٢



الشكل رقم ٨ التوزيع النسبي لسكان الريف في سوريا للأعوام ١٩٩٠-٢٠٠٢



من خلال العرض السابق نلاحظ أن التطورات[١] التي تمت في القطر لم تؤدِ إلى إلغاء الفوارق بين المحافظات بشكل عام، وبين الريف والمدينة بشكل خاص[٢]، فاستحوذت

---

[1] نتيجة المشاريع التخديمية بين المحافظات، وبين الريف والمدينة، ونشاط جمعية تنمية الريف فردوس والتطورات العمرانية والتنظيمية وغيرها.

[2] (الاختلافات بين الريف والحضر تعكس، بشكل غير مباشر، نماذج العمر المتوقعة في المنطقة).

United Nation, Population Ageing And Socio-Economic "status of older person, in Estonia",2003, NewYork and Geneva pb. P[39]

حلب على أعلى نسبة سكان خلال العامين ١٩٩٠ و ٢٠٠٢، رغم أنها ليست أكبر المحافظات مساحة، وتلاها بالتناوب دمشق وريف دمشق، بينما بقيت القنيطرة والسويداء محتفظتين بأقل نسبة للسكان خلال الفترة نفسها، كما نلاحظ أيضاً أن أعلى نسبة سكان حضر كانت في دمشق عام ١٩٩٠ حيث النسبة ١٠٠% ثم تأتي الرقة وحلب وأدناها طرطوس وادلب والقنيطرة التي تبلغ نسبتها صفر، وقد حافظت دمشق على مكانتها ونسبتها في عام ٢٠٠٢ وكذلك القنيطرة، أما أكبر عدد للسكان الحضر خلال الفترة نفسها كان لمحافظة حلب، في حين تبادلت كلٌ من طرطوس والسويداء المراتب التي تقع بعد القنيطرة[1]. وتشير هذه الاختلالات في التركيب الإقليمي والتوزع الجغرافي للسكان إلى تمركز غالبية الفعاليات التجارية والصناعية في المحافظات ذات النسب الأكبر[2]، - وبالتالي إيرادات ضريبية ونفقات تخديمية أكثر- وترتبط بأمور عديدة مترابطة فيما بينها، فسيطرة مدينة حلب على أكبر عدد من السكان في القطر يعتبر أمراً طبيعياً إذا ما قارناه بهيمنتها الصناعية والتجارية على معظم الأنشطة والقطاعات، بالإضافة لموقعها في شمال القطر القريب من تركيا التي تربطنا معها علاقات تجارية كبيرة، وتوفر المشاريع الخدمية الكثيرة التي تضاهي خدمات العاصمة، وتأتي دمشق بعدها لكونها العاصمة التاريخية وقلب سورية النابض، وسيطرتها على غالبية الأمور التجارية والصناعية والسفارات والوزارات، ثم ريف دمشق لقربها الكبير من دمشق وانخفاض تكاليفها المعيشية مقارنة بدمشق، وتداخل بعض تقسيماتها الإدارية معها، وقد تقدمت عليها في عام ٢٠٠١، وهي لا ينقصها من المشاريع الخدمية الكثير عنها. كما أنه من الطبيعي جداً أن تقع القنيطرة المحررة في آخر القائمة من حيث عدد السكان، رغم أن الدولة توليها من العناية ما يماثل العاصمة وباقي المحافظات وخاصة الأثر الواضح لصندوق تنمية الريف(فردوس)، فهي المحافظة المواجهة مباشرة للعدو والتي تحررت في الأمد ليس بالبعيد، ولا تزال الأمم المتحدة متواجدة فيها حتى الآن، وتعتبر في غالبيتها منطقة منزوعة السلاح، أما التغير الحاصل في المحافظات

---

[1] تم التحليل على أساس الأعداد بالاعتماد على المجموعة الإحصائية التابعة للجدول رقم ٨ .

[2] وأكثر ما يدل على ذلك أن نسبة البطالة في عام ٢٠٠٠ كانت في محافظة ادلب ٨٠% بينما في دمشق –رغم نسبة السكان الكبيرة مقارنة مع ادلب– ٦١%.

State Planning Commission UNDP, 2003, op, cit, p35.

الباقية، فيتجلى السبب الأبرز بالهجرة بين المحافظات بحثاً عن فرص العمل واختلاف معدل النمو بين المحافظات نفسها. وقد يكون لرسم الادارة المحلية أثر طفيف على تمركز بعض المشاريع في منطقة معينة وبالتالي جذب الأيدي العاملة والسكان، إلا أن ذلك وحده لا يحدث تغييرات كبيرة وسريعة.

وفيما يتعلق بنسبة التحضر وعدد سكان الحضر فتعود للأمور السابقة، يُضاف أن النسبة المطلقة للتحضر بدمشق والريفية للقنيطرة ونسبة التحضر المرتفعة للرقة في عام ١٩٩٠، تعود للأسباب السابق ذكرها وإلى مساحة مدينة دمشق الصغيرة نوعاً ما مقارنة بباقي المحافظات، وطريقة تحديمها كعاصمة، كما أن المسافة القريبة جداً من حدود ريف دمشق والقنيطرة يخفي التباين الإقليمي، ومركز مدينة القنيطرة القريب من الشريط الحدودي مع العدو، ومركز الريف القريب من دمشق مما يجعل ريفيتها مطلقة (أماكن التجمع فيها بالريف)، أما الرقة فالتباين بين مستوى الخدمات في الريف والحضر طفيف، ويعتبر سد الفرات صاحب الأثر الأكبر في ذلك.

وبشكل عام، فإن سورية تعاني من مشكلة التوزع غير المنتظم أو العشوائي للسكان بشكل أقل مقارنة مع غيرها من الدول، حيث نجد تقارباً في نسبة التحضر بين السكان ككل، إذ تبلغ في سورية ٥٠,٢٠% في عام ٢٠٠٢، وهو ما يعكس المستوى المتطور الذي توصلت إليه الدولة من تقليل التباين بين المناطق على الصعيد التنموي والديموغرافي.[1]

ثالثاً: الكثافة السكانية والتركز السكاني[2] في سورية:

يتوزع السكان في قطرنا على امتداد ١٤ محافظة بين ريف وحضر، وتختلف نسبهم من محافظة لأخرى ومن منطقة لأخرى، إلا أن هذا التباين في العدد لا يخضع لأمور

---

[1] (ارتفعت نسبة العائلات التي تمتلك تلفزيونات من ٩٢,٢% عام ١٩٩٣ إلى ٩٥,٤% عام ٢٠٠١ في المناطق الحضرية، ومن ٧٩,٦% إلى ٩١,٥% في المناطق الريفية،وكذلك من تمتلك أدوات كهربائية حيث وصلت في عام ٢٠٠١ إلى ٩٠% في المناطق الحضرية، و٧٥% في المناطق الريفية)

State Planning Commission UNDP, 2003, op, cit, p[9].

[2] مفهوم التركز يعني جنوح السكان نحو التجمع في مكان واحد أو أماكن قليلة بدلاً من تشتتهم في أماكن كثيرة، المفهوم مقتبس من: د.سلوم حسين، موجز المبادئ الاقتصادية، ١٩٩٠، دار النهضة العربية، بيروت.

المساحة وكبر حجم المدينة فقط[1]، بل لأمور عدة تتعلق بمستوى تطور هذه المنطقة ودرجة خدماتها، فإذا ما اعتمدنا على ربط التوزع السكاني بمستوى الخدمات المقدمة، وجب علينا معرفة الكثافة في كل منطقة ومقدار التمركز والتوزع، فلا حياة على الأرض بلا إنسان، لكن ما يحدث في بعض الأحيان أن وجود الإنسان الذي يعمر الأرض ويطورها يعيق مسيرتها ويقضي على ازدهارها، فكما أشار أرسطو إلى أن زيادة عدد سكان المدينة عن حد معين يعيق الحكم السليم لها، فإن زيادة الكثافة السكانية في منطقة ما يقلل من أهمية المشاريع التي تهدف إلى تطوير المنطقة وتنميتها، وبالتالي يعيق الغاية ويؤخر الهدف الذي تمت لأجله هذه المشاريع، ويتطلب بذل جهود إضافية واستنزاف مدخرات خاصة لمواجهته، وتعتبر دمشق المدينة السورية الوحيدة المهيمنة من ناحية الكثافة، بتباين واضح عن باقي المدن والمحافظات السورية الأخرى، والجدول التالي يبين الكثافة الحسابية(السكانية) للمحافظات السورية خلال الأعوام ١٩٩٠-٢٠٠٢-٢٠٠٣.

[1] "إن العوامل الاقتصادية وارتباط الإنسان بمصادر الثروة وزيادة الاهتمام بمراكز الإنتاج الأكثر تقدماً، وإنشاء الإدارة المحلية عام ١٩٧١ ساهموا في جعل الخارطة السكانية في سورية أكثر اعتدالاً"، وبالتالي أوجد نوعاً من التركز السكاني" الفكرة مشار إليها في: د. الرويثي محمد أحمد، ٢٠٠٣، سكان العالم العربي، الواقع والمستقبل، دراسة ديموغرافية، مرجع سابق. ص٢٥٣-٢٥٥

جدول رقم ٨ الكثافة الحسابية أو الديموغرافية للمحافظات السورية خلال أعوام ١٩٩٠-٢٠٠٢-٢٠٠٣. شخص/كم٢

المحافظة	١٩٩٠	٢٠٠٢	٢٠٠٣
دمشق	1233.01	1458.96	1497.79
ريف دمشق	73.10	130.29	139.21
حلب	154.94	230.39	242.84
حمص	26.62	35.29	36.94
حماة	110.92	150.95	157.85
اللاذقية	301.60	359.46	371.36
دير الزور	16.12	27.80	29.58
ادلب	136.02	188.77	198.38
الحسكة	38.25	54.13	56.74
الرقة	21.14	31.41	33.00
السويداء	47.57	55.32	56.94
درعا	139.41	209.12	221.45
طرطوس	318.52	356.61	367.72
القنيطرة	22.81	38.60	40.94
الكثافة العامة	65.43	92.50	97.09

المصدر: تم احتسابه من قبل الباحث بالاستناد إلى مساحة المحافظات في الجدول الملحق رقم (١) وسكان المحافظات من المجموعات الإحصائية(١٩٩٠، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣).

من خلال الجدول السابق نلاحظ تفوق مدينة دمشق الكبير من ناحية الكثافة على باقي المحافظات السورية، وكنا قد بينا سابقاً أسباب إقبال السكان على سكن دمشق، ونضيف عليه صغر مساحتها وزيادة استثماراتها[1] مما يجعلها نقطة هامة للتمركز السكاني، أما الاختلافات في الكثافة بين باقي المدن والمحافظات فتعكس مدى العشوائية في التوزيع

---

[1] تشير أوراق العمل المقدمة في "الندوة الاقتصادية السورية- الألمانية الأولى، "سياسة الاستثمار في سورية" كلية الاقتصاد، جامعة دمشق ١٩٩٧، بالتعاون مع المعهد المركزي للأبحاث الإقليمية، ارلانغن – نيرنبرغ" إلى أن:

منطقة دمشق(دمشق وريف دمشق) تحوذ على مايقارب 50% من الاستثمارات وفقاً لقانون الاستثمار رقم ١٠.

والتمركز السكاني، وخصوصاً فيما يتعلق بزيادة الكثافة العامة في سورية من ٦٥,٤٣ شخص في كم٢ في عام ٩٠ إلى (٩٢,٥٠ و ٩٧,٠٩) شخص في كم٢ عامي ٢٠٠٢– ٢٠٠٣ على التوالي، والتي تعكس مدى خطورة معدل النمو الكبير في القطر، ويفرض ضرورة استثمار كل رقعة متاحة من الأرض واستعادة الأراضي المحتلة.

وليس أدل على العشوائية وعدم الانتظام في التوزع والتمركز إلا مقياس نسبة التركز[1] حيث:

$$\left[\quad \mathbf{R} = \frac{1}{2} \sum \quad | X \; - \; Y \; | \quad \right]^{2}$$

X: النسبة المئوية للمساحة من المساحة الكلية. **Y**: النسبة المئوية للسكان من المجموع الكلي.

وهي إحصائياً عبارة عن نصف المجموع الموجب للفرق بين النسبة المئوية للمساحة والنسبة المئوية للسكان في كل منطقة، وكلما كبر المقياس كلما دل على شدة التركز والعكس صحيح، فإذا كانت النسبة تساوي صفراً، دل ذلك على التوزيع المتساوي، وكلما كبرت هذه النسبة دلت على عدم تساوي التوزيع.

وهي تشير إلى أن توزع السكان غير متساوٍ أبداً ولا يتغير بانتظام ثابت، حيث ارتفعت النسبة من ٤١,٦٨% عام ١٩٩٠ لتصبح ٤١,٧٠%عام ١٩٩٣، وانخفضت في عام ١٩٩٥ لتصبح ٤١,٥٥%، وقد استمر هذا الانخفاض حتى عام ١٩٩٨ ليصبح ٤١,٢٨% ثم يعود ليرتفع من جديد في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ إلى ٤١,٤٢%،[3] أي أن ظاهرة التركز السكاني لم تتغير خلال الفترة إلا بشكل طفيف وعشوائي، ويعكس ذلك مدى العشوائية في التوزيع، ويوضح بعض ملامح الحركة السكانية، فتيارات الهجرة المستمرة بين المدن والمحافظات، وتوفير فرص العمل كلها تشكل الأساس لهذه الحركة، فعلى سبيل المثال إن قسم كبيراً من الوظائف التي أعلنت الحكومة عن إجراء مسابقات لها في القطر في عام ٢٠٠١ كان التعيين لها في دمشق، وإجراءات نقل المعينين في المسابقات الماضية من محافظة دمشق إلى مدنهم في هذه السنة لم تتم بأعداد كبيرة على غرار السنوات السابقة.

---

[1] بعض المراجع أوردت نسبة التمركز والبعض الأخر أورد نسبة التركز.

[2] د. أبوعيانة فتحي محمد، جغرافية السكان أسس وتطبيقات،١٩٩٣، الإسكندرية.

[3] تم الحساب وفقاً لمقياس نسبة التركز على غرار الجدول الملحق رقم ١.

وباختصار شديد، فإن سورية تعاني من معدل نمو سكاني مرتفع، يرافقه عدم انتظام في التوزيع والتمركز السكاني، رغم ميل البنية الهرمية نحو التجانس مقارنة مع الفترات السابقة، فإذا ما نظرنا إلى مسيرة التطوير والتحديث التي يشهدها القطر، انطلاقاً من إصدار المراسيم والقوانين بغية جذب الاستثمارات، ورفع مستوى المعيشة للمواطنين، ودفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام، نجد أنها بحاجة إلى ضبط في عملية تنظيم الأسرة حتى تتمكن مواردها من مجاراة معدل نموها السكاني المرتفع، وبحاجة أيضاً إلى مزيداً من المشاريع التنموية والخدمية التي تحتاج إلى تمويل، وبالتالي الكثير من الإيرادات الضريبية من أجل تمويل هذه المشاريع وتحقيق الرفاهية للأفراد، وتأمين الاستقرار في المناطق النائية[1]. ويعتبر منح العاملين بالوظائف التعليمية في المناطق النائية –كتعويض- ٣٠% أو ١٥%من الأجر خطوة إيجابية في هذا المجال[2]، ويشير في الوقت نفسه إلى أهمية الموارد المالية والضرائب في تمويل هذه النفقات، وتنمية هذه المناطق.

[1] مع الإشارة إلى الخدمات المجانية المقدمة من قبل الدولة كالصحة والتعليم.

[2] يمنح العاملون في الوظائف التعليمية في المناطق النائية حلب، الرقة، الحسكة، دير الزور نسبة ٣٠% من الدخل المقطوع، ويمنح العاملون في باقي المناطق النائية الأخرى نسبة ١٥% في ضوء المصلحة العامة، المرسوم رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٤.

الفصل الثاني:

تطور النظام الضريبي في سورية وآثاره على العدالة الضريبية:

مقدمة:

لا تزال مشاكل الموازنة في تغطية العجز المالي وتحقيق الفائض تشغل أذهان الكثير من الحكومات أو الدول، بل إن المشكلة الأساسية باتت في تأمين الإيرادات اللازمة حتى قبل التفكير بالنفقات لمواجهة الأعباء المستقبلية، فالموازنة العامة للدولة –تتسم في كثير من الأحيان باستقلالية التمويل– تغطي عجزها وتزيد مواردها من خلال أدواتها وسياساتها، والتي تعتبر الضرائب من أبرزها، مما يجعل الكثير من الدول تلجأ إليها، فقوانينها من صنع الإنسان وتطورت بتطوره، وترافقت مع مراحل التطور التاريخية للدولة– بالإضافة لما تمثله من أهمية نسبية بين مختلف مصادر الإيرادات باعتبارها مشاركة إجبارية في النفقات دون حصول دافعها على مقابل معين، ولما تتمتع به من عامل مؤثر على معظم الأنشطة– وكما يقول علماء المالية بأنه لابد من فرض الضرائب والرسوم من أجل توازن المجتمعات. فهي في الدولة كالغذاء بالنسبة للإنسان، ضروري جداً، ولكن كثرته مُضرّة، وقلته كذلك، وعدم إتباع التنظيم السليم يولّدُ أثاراً ضارة أيضاً.

لكن ذلك ساهم في تبلور مشكلة قديمة جديدة، تكمن في طبيعة الأسس والمعايير التي يجب أن تفرض على أساسها الضرائب في هذه الدول، والنظام الذي تبنى عليه لتنصهر في بوتقته، كي لا يشعر الأفراد بأنها اقتطاع جائر يحد من إبداعهم وحريتهم، أو شرٌ لابد منه، يخففون وطأته قدر المستطاع، ويعملون على منعه والتهرب منه، دون النظر لما سيخلفه من آثار على مختلف الجوانب والمجالات، وهو الذي يدفع هذه الدول إلى أن تعمل على أن تتناسب مدفوعات الأفراد والقطاعات بما يتناسب مع دورهم في تنمية المجتمع، ومدى استفادتهم بشكل مباشر وغير مباشر من خدماته، في ضوء مقدرتهم الفعلية على دفعها واستطاعتهم على تحملها، فكلما كان الاقتطاع الضريبي كبير، انخفضت كمية الدخل المتاحة للاستخدام وإشباع الحاجات الضرورية، وظهرت اختلالات هيكلية في الدخول، وتولدت حاجة كبيرة لإعادة توزيع الدخل القومي، وكلما كان الاقتطاع الضريبي قليل، ضَعُفَت أيضاً الحاجة لإعادة توزيع الدخل القومي.

كما يتجلى دورها بشكل واضح في الدول النامية حيث تعاني أنظمة هذه الدول من صعوبة في أولويات الاختيار بين المشاريع التنموية والخدمات الأساسية والضرورية،

فهي تعاني من ضعف الحصيلة الضريبية والاقتطاع، ومن عدم الانسجام بالتشريعات الضريبية فيما بين القدرة على تطبيقها والإمكانيات المتاحة لها، وما يرافقها من ضعف الدخل الفردي وسيطرة النشاط الزراعي، مع الاعتماد على الوحدات الإنتاجية الصغيرة في القطاع غير الزراعي، وانخفاض مستوى المعيشة، وعدم توفر كادر ضريبي كفء، مما يجعل السياسة الضريبية تسير بخطى بطيئة نحو تحقيق أهدافها، ويولد ضعف في القدرة التمويلية للدخل القومي.

إذاً لابد من التمييز بين الأسس الاجتماعية المتبعة في فرض الضريبة وتحقيق التوازن الضريبي من أجل الوصول إلى مايسمى التكليف العادل للضريبة أو العدالة الضريبية، فالضريبة – برأينا– يجب أن تفرض على دخل الفرد أو على دخل الأسرة، أو تفرض على الدخول المتحصلة في المدن أو الريف، أو في الدولة والعالم، ويراعى في ذلك إعفاء حد أدنى لازم للمعيشة، وكذلك الأعباء الاجتماعية في ضوء المقدرة على الدفع ومدى الاستفادة من الخدمات المتوفرة، فقد يكون ما يدفعه شخصٌ ما ضروري له أو لأفراد أسرته، فإذا أُخذ منه وجب على المجتمع والأفراد إعالته، مما يشكل عقبة في طريق تحقيق الاستدامة في التنمية والتطوير، وجريمة نكراء في حق البشرية وحضارة المجتمعات.

المبحث الأول: الضرائب والرسوم:
[نشأتها، مفهومها، خصائصها، أنواعها، ازدواجها والتهرب منها]

أولاً: نشأة الضرائب:

كانت الضرائب من أهم واردات الدولة – بل وأهمها على الإطلاق إذا نظرنا إلى القروض على أنها ضرائب مستقبلية[1]، وإلى الدومين على أنه ضريبة خاصة[2] – وقد اتخذت مظاهر عديدة عبر التطور التاريخي لشكل الدولة، تدرجاً من خدمة شخصية يقوم بها أصحابها لتصبح إعانة مالية قبل أن تأخذ شكلها الإلزامي، فكان أول مظهر من مظاهر الضريبة على هيئة تضامن بين أفراد الجماعة والعشيرة لدرء الأخطار المحدقة بهم مع وجود شكلها العيني من خلال تلبية حاجاتهم من المواد الأساسية والكمالية بشكل متضامن، ومع تطور شكل الوجود لهؤلاء الأفراد ليأخذ شكلاً أكثر تنظيماً وأكثر اتساعاً أخذت الضريبة تواكب هذا المظهر الجديد للجماعة بما يحمله من زيادة في النفقات والأعباء، وما رافقه من نقص في تأمين الموارد اللازمة، فأخذت شكل إعانة تُقدم للحكومات والدول لتغطية الأعباء الناتجة عن اتساع الرقعة التي تتواجد عليها هذه الجماعات وتطور أنظمتها لتصبح على شكل حكومات ودول، وما رافقها من زيادة في المهام الملقاة على عاتقها وبالتالي زيادة النفقات والأعباء وعجز الموارد عن سد الحاجات، بالإضافة إلى عدم كفاية المعونات المقدمة لها، فتحولت لتأخذ الطابع الإلزامي ولكن باختلاف مظاهرها من دولة لأخرى وفقاً لكيان الدولة وأسسها.

في النظام الإسلامي، تمثل أول ظهور للضريبة في الزكاة، ثم تلتها باقي التشريعات(الجزية والخراج وغيرها[3])، حيث شرع الله سبحانه وتعالى الزكاة وجعلها من أركان الإسلام، وكان قد فرضها على جميع الأنبياء والأمم السابقة[4]، وحددها وجعل فيها

---

[1] لما تتضمنه من فوائد تُضاف على أصل المبلغ.

[2] الدومين هودخل أملاك الدولة (دخل المشروعات العامة) د.فرهود محمد سعيد، ١٩٩٤، مبادئ المالية العامة، ج١، حلب سورية ص١٢٨.

[3] تنبه المستشرقون لاستعمال كلمتي جزية وخراج وتوصلوا إلى ربطها بالضريبتين: ضريبة الرأس وضريبة الأرض."

د.كاتبي غيداء خزنة، الخراج(منذ الفتح الاسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري) ١٩٩٤، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

[4] (وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانو لنا عابدين) سورة الانبياء، الآية ٧٣.

تحقيقاً للعدالة والتكافل بين أفراد المجتمع. وقد اتخذت التشريعات الأخرى الصفة الإلزامية[١] في عهد الخليفة أبي بكر الصديق، وكانت تجمع من ظاهر الأموال وهي التي يصرح بها الدافع ولا يجبى عن المال المخفي ما لم يصرح عنه[٢]، وكذلك كان الخليفة عمر بن الخطاب أول من قام بتحصيل الضرائب الجمركية[٣]، وأول من أوجد فكرة التأمينات الاجتماعية وإعادة استخدام أموال الجزية الإلزامية في سبيل تحقيق عدالة اجتماعية واقتصادية[٤]. وبقيت الدولة تعمل على فريضة الزكاة إلى أن أصبح دفع الزكاة مسؤولية الفرد وحده كما باقي التشريعات الأخرى، وبدأت بعض الآراء تتجه بأن تحل الزكاة مكان الضريبة، فأضافوا بعض الاجتهادات على طرق تحصيلها، لكن الخوف من تناقص إيرادات الدولة، دفع الدول التي تستخدم الزكاة لبيت المال إلى وضع كامل شروط وإجراءات الضريبة في الزكاة[٥]، أما باقي الدول فقد تركت الزكاة مسألة شخصية تتعلق بعقيدة الفرد ولجأت إلى الضرائب لتمويل الخزينة.

وفي النظام الإقطاعي، كان المردود المالي للدولة –المتمثل بالضرائب– يتم من خلال موارد الإقطاع التي تسيطر عليها القوى الاقتصادية القائمة، فتقوم الدولة بتعديل أهدافها ووسائلها في تحصيل هذه الضرائب تبعاً للتغيير والتوزيع الحاصلين في تلك القوى السائدة، وكان لهذه الضرائب دوراً كبيراً في سقوط النظام الإقطاعي وظهور النظام الرأسمالي، حيث برزت الضرائب في النظام الرأسمالي – قبل أن تلعب دور الوسيلة والوسيط في طور التدخل – على شكلين تمثل الأول في مرحلة العصور الوسطى عندما تحمل الشعب عبئها كاملاً وتم إعفاء رجال الدين والأمراء والنبلاء منها، أما الشكل الثاني فقد

---

[1] حيث جمعها بالقوة من المرتدين في مايعرف بحروب الردة.

[2] "يمكن للمسلم التهرب من الضريبة، لكن عقيدته، وإيمانه بمبادئ الدين الحنيف، تمنعه من التهرب" د.كنعان علي، ١٩٩٧، الاقتصاد الاسلامي، دار حسنين للنشر، دمشق، سورية، ص٢٠٥.

[3] د. دراز حامد عبد المجيد، ١٩٧٢، مبادئ الاقتصاد العام، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية. ص١٦٩ (العشر لبضاعة أهل الحرب، والخمس لبضاعة أهل الذمة، و٢,٥% لتجار المسلمين، وإعفاء ما يقل عن ٢٠٠درهم)

[4] شاهد الخليفة عمر بن الخطاب يهودي عجوز يتسول بقصد دفع الجزية، فقال: "أخذنا منه الجزية وهو شاب، ونرغمه على التسول وهو شيخ، ردّوا له ما دفعه لنا" وأمر له براتب.www.forislam.com (زيارة الموقع في شهر ١١ عام ٢٠٠٢)، ومشار إليها في كتاب: "د الكفراوي عوف محمد، ١٩٨٩، سياسة الانفاق العام في الاسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية".

[5] بقيت الدولة تعمل على الزكاة إلى أن جاء الاستعمار، وبدأ بفرض الضرائب والغرامات، وبعد تحرر الدول من الاستعمار، اعتمدت بعض الدول مرة أخرى على الزكاة، والبعض الأخر اعتمد على الضرائب تاركاً الزكاة للفرد نفسه.

تمثل في مرحلة الاقتصاد الحر حيث تمّ اللجوء إلى الضرائب غير المباشرة نتيجة زيادة الحاجة إلى الضرائب لتغطية النفقات، مما دفع السلطة إلى تخفيض الضرائب المباشرة التي كانت تفرض وتحمل جزافاً على أساس المعرفة والمظاهر. ومع تحول شكل السلطة في النظام الرأسمالي إلى طور التدخل ازداد الاعتماد على الضرائب والقروض لتغطية الأعباء، خصوصاً تلك الناجمة عن تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، فكانت الضرائب سلاح الدولة لإحداث التغييرات في الاقتصاد.

ومع ظهور قوى سياسية جديدة في العالم تحمل الطابع الاشتراكي وبروز النظام الاشتراكي، شاعت فكرة اختفاء الضرائب أو تقليلها خصوصاً بعد دخول القطاع العام كقطاع وحيد في مجال التنمية، إلا أنها كانت أداة هامة بيد الحكومة لتحويل الجزء الأكبر من إيرادات المشاريع إلى الدولة وتحقيق سياسة اجتماعية، بالإضافة إلى زيادة الضرائب على الأرباح والضرائب غير المباشرة على الاستهلاك.

أما في الدول المتخلفة، فإنه على الرغم من إدراكها لأهمية الضرائب باعتبارها أحد المصادر الهامة في التمويل، إلا أنها لم تحقق الأهداف المرجوة منها، فعائداتها قليلة مقارنة بتنوعها، بالإضافة إلى ألية فرضها وتحصيلها على أساس ضعف الدخل الفردي وانخفاض الكفاءة الإدارية للأنظمة الضريبية وضعف الوعي الضريبي بشكل عام.

ثانياً: مفهوم الضريبة وخصائصها:

تعددت تعاريف الضريبة وتنوعت مفاهيمها من فترة لأخرى ومن باحث لآخر ولكنها تقاربت في مضمونها وتشابهت من حيث الفترة، فالتعاريف القديمة للضريبة ركزت فيما بينها على أنها تعاقد بين الأفراد والدولة، فأقر "روسو" بصفة التكافل والتضامن عندما نظر إليها على أنها عقد بين طرفين هما سلطة وأفراد ترعاهم، يقوم الأفراد بشراء خدمات وعناية من السلطة مقابل الضريبة التي يدفعونها، وأضاف عليها "مونتيسكو" صفة البيع والشراء، واتفق معهم "آدم سميث" في هذه الصفة وأكد عليها إذ أشار إليها على أنها بدل يدفعه الفرد عن الأعمال التي يحصل عليها من الدولة من خدمات ومرافق عامة[1].

---

[1] د. عواضة حسن، ١٩٨٥، المالية العامة دراسة مقارنة، بيروت ص٤٣١.

أما في العصور الحديثة فقد برزت الصفة الإلزامية عندما أقر الأستاذ "ميل" إلزامية الفرض والغاية[1]، فهي واجب مفروض على الجميع بحسب الاستطاعة والمقدرة وليست بيع أو شراء، وأيده بذلك الفقيه الفرنسي "جيز" فعرّفها على أنها "استقطاع نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة"[2]، فهي من وجهة نظره فريضة على الأفراد دون مقابل أو التزام معين وهي حق وواجب عليهم.

أما الاقتصاديون العرب، فكان تعريفهم على غرار سلفهم من الباحثين، فعرّف أحدهم الضريبة بأنها: "فريضة مالية تضامنية تقتطعها الدولة بصورة نهائية ومباشرة وتستخدمها وسيلة لتحقيق أهدافها"[3] فهو بذلك يسير على نهج الاقتصاديين الأوروبيين بإلزامية الضريبة وأهدافها العامة.

وتشابهت وجهة نظر المحاسبين مع وجهة نظر الاقتصاديين إلى درجة أنها ركزت على نوع وطبيعة العلاقة بين طرفي الضريبة نفسها، فعرفها أحد الباحثين عل أنها "مبلغ من المال تفرضه الدولة على المكلفين باعتبارهم أعضاء متضامنين في منظمة سياسية مشتركة هي الدولة تهدف إلى تأمين الخدمات العامة والإصلاح الاجتماعي والاقتصادي"[4].

ومنه فإننا نرى أن الضريبة هي:

" *فريضة نقدية تضامنية، تفرضها الدولة على رعاياها أو من في حكمهم، باعتبارهم أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، وتقوم بجبايتها بصورة نهائية ومباشرة، لتستخدمها في تغطية نفقاتها وأعبائها، وإتباع سياسة منهجية معينة"*

من خلال التعريف السابق للضريبة، نجد أنها تتميز بعدد من الخصائص وهي :

١) الإلزامية: فهي فريضة تفرض جبراً على المكلفين وليس لهم الخيار في عدم دفعها أو تخفيفها، وتختلف عن القروض الاختيارية أو المعونات والهبات.

---

[1] د.المهايني محمد خالد&د.الجشي خالد الخطيب، ٢٠٠٠م، المالية العامة والتشريع الضريبي، جامعة دمشق، سورية ص٦٨.

[2] د. الخطيب خالد & د.العدي ابراهيم، ١٩٩٦، المحاسبة الضريبية، جامعة دمشق، سوريةص٦.

[3] د. بشور عصام، ١٩٨٦، المالية العامة والتشريع الضريبي، دمشق، سورية، ص١١٩.

[4] خراط صلاح، ١٩٨٢، المحاسبة الضريبية، الجزء الأول القسم النظري، حلب، سوريةص١٦.

٢) التضامنية: تقوم بين أطراف متضامنة فيما بينها تربط بينهم علاقات وتشريعات، فتكون مقابل شيء، أو خدمة يتم من خلالها تحقيق منفعة عامة مشتركة لجميع الأطراف.

٣) مالية نقدية: تُقْتَطَع بشكل مالي من أموال المكلف، خلافاً لما كانت تجري عليه الأعراف في الاقتصاد التبادلي غير النقدي، وفي أعمال السخرة، مما يُضعف وينفى عنصر العدالة لما يُخَلِّفُهُ من غبن في التقدير لأحد الطرفين على حساب الطرف الأخر.

٤) تجبى من قبل الدولة: فهي الوحيدة صاحبة الأمر في إقرارها، وتملك السيادة في جعلها إلزامية، ولا يستطيع الجهاز الضريبي أن يقوم بجمع أي ضريبة ما لم يكن هنالك تشريع أو قانون من السلطة الحاكمة المختصة يجيزها، وكذلك السلطة المسنة لقوانينها ما لم يكن هناك مبررٌ لإصدار مثل هذه التشريعات.

٥) نهائية ومباشرة: إن المبالغ المفروضة تكون بشكل نهائي وفقاً للتشريعات والقوانين، وأي تغيير يحصل في هذه المبالغ يكون نتيجة لعدم تطبيق القوانين والتشريعات بشكلها السليم، أو لخلل في تعيين مطرح الضريبة.

٦) تفرض على الأفراد والأنشطة وفقاً للمقدرة على الدفع: فيراع فيه المقدرة على الدفع وتكون أساساً للتكليف، فمن غير المعقول أن يفرض مقدار من الضريبة على أفراد لا يستطيعون دفعه أو لا يملكون هذا المبلغ.

٧) وسيلة مالية لإيرادات الموازنة: تعتبر الضرائب من أهم الموارد المالية للموازنة العامة، إذ أن أكبر نسبة من الموازنات كانت تغطيتها تتم من خلال الضرائب، وتكمن أهميتها لسهولة فرضها وجبايتها .

٨) تحقق أهداف وسياسة الدولة: يتم من خلال الضرائب تبني سياسة اقتصادية واجتماعية معينة، كالتحكم بسياسة العرض والطلب على السلع والتحكم بقيمة النقد، بالإضافة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تحقيق العدالة الضريبية.

ولا نستطيع أن نهمل الرسم الذي يعتبر من الإيرادات الهامة للدولة والجزء الأساسي المكون للنظام الضريبي، فالرسم "مبلغ من النقود يدفعه الفرد إلى الدولة أو

غيرها من أشخاص القانون العام جبراً مقابل انتفاعه بخدمة معينة تؤديها له، يترتب عليها نفع خاص إلى جانب نفع عام"[1] وهو كما أشارت إليه جميع التعاريف أنه:

١) مبلغ من النقود.

٢) يدفع إلى الدولة أو غيرها من الدوائر العامة كالبلديات والمجالس المحلية بشكل اختياري مبدئياً.

٣) يفرض جبرياً مقابل انتفاع الفرد بخدمة معينة.

٤) يحقق نفعاً عاماً إلى جانب النفع الخاص.

ولكن يشترط بالرسم الجيد[2]:

١- أن لا يزيد على الجزء الذي يصيب المنتفع من تكلفة الخدمة المؤداة حتى لا يصبح ضريبة.

٢- أن يكون متناسباً مع حجم المنفعة الخاصة بالنسبة للمنفعة العامة التي تفوقها كثيراً.

فالرسوم تتشابه مع الضرائب إلى حد كبير، ولا يجوز الخلط بينهما فلكل منهما خصائص تختلف عن الثانية، حيث:

١-الضريبة والرسم كلاهما مبلغ من المال يُدفع للدولة ولكن الضريبة تُدفع مقابل المساهمة في تغطية النفقات بينما الرسم مقابل خدمة أو منفعة.

٢- الضريبة تراعي تحديد مقدرة المكلف على الدفع، أما الرسم فيراعي كلفة المنفعة فقط.

٣- الضريبة والرسم يحددان من قبل الدولة، ولكن التكليف بكلٍ منهما يختلف فالتكليف بالضريبة يتم بأمر الدولة أما التكليف بالرسم فيتم بإرادة المنتفع ورغبته.

٤- الضريبة والرسم يهدفان إلى النفع العام، لكن النفع العام بالضريبة أكبر منه بالرسم.

ثالثاً: أنواع الضرائب:

تختلف الضرائب فيما بينها تبعاً للطرق والأساليب المتبعة في تحصيلها وجبايتها، وهي:

- من حيث المطرح: تنقسم الضريبة من حيث عدد الضرائب المكونة للهيكل إلى نوعين هما:

---

[1] د.فرهود محمد سعيد، ١٩٩٤، مبادئ المالية العامة، مرجع سابق ص١٤٠.

[2] الرسم الجيد هو الرسم الذي يرافقه الشعور بالعدالة من قبل الدافع، ويتناسب في نفس الوقت مع حجم المنفعة التي يحصل عليها الفرد.

أ. ضريبة وحيدة المطرح[١]: وهي الضريبة المفروضة على مطرح واحد، وهي أبعد عن العدالة الضريبية من الضرائب متعددة المطرح، خصوصاً إذا لم يتم التوصل إلى المطرح الذي يحقق العدالة التي يعتقدها المكلف.

ب. ضريبة متعددة المطرح:وهي مجموع الضرائب التي تفرض على أكثر من مطرح، وتعد أكثر عدالة من سابقتها، لقدرتها على تغطية العجز في الإيرادات وصعوبة التهرب منها.

- من حيث المطرح والمقدار:

١. ضرائب عينية تعتمد على حجم الثروة فقط دون الالتفات لشخص الممول وأعبائه، وهو ما يجعلها بعيدة نوعاً ما عن تحقيق العدالة رغم بساطة فكرتها وسهولة تطبيقها.

٢. ضرائب شخصية: وهي بعكس الضرائب العينية فلا تعتمد على حجم الثروة فقط، بل تتعداها إلى الظروف الخاصة والاجتماعية التي تحيط بالممول وتراعي إمكانياته ومقدرته، مما يجعلها أكثر عدالة من سابقتها،وهو ما جعل الكثيرين من كتاب المالية يعتبرونها الوحيدة التي تحقق العدالة الضريبية.

- من حيث تحديد معدل السعر:

١. ضرائب توزيعية: هي تلك الضرائب التي يكون مبلغ حصيلتها الإجمالية محدد مسبقاً ولا يكون معدلها معروف، فتوزع على الأقاليم كل بحسب أجزائه وإداراته، وعلى الممولين في كل جزء حسب مقدرتهم، وهي أقل عدالة من الضرائب القياسية.

٢. ضرائب قياسية:وهي مجمل الضرائب التي يتم تحديد معدلها دون أن يتم تحديد حصيلتها بشكل مسبق، وهي من ناحية العدالة أقرب من الضرائب التوزيعية، حيث تراعي قدرة الممول والمنافع المتحققة، وتكون إما نسبية، نادى بها "أدم سميث[٢]، وإما تصاعدية حيث (يندر أن يوجد تشريع ضريبي في أي بلد في العالم إلا ويأخذ بالضرائب التصاعدية)[٣].

---

[1] مطرح الضريبة هو (الموضوع أو الشيء الذي تطرح عليه الضريبة، وهو بصورة عامة، قد يكون شخصاً، وقد يكون مـــالاً، وقـــد يكون عملاً) د. عواضة حسن، ١٩٨٥،المالية العامة دراسة مقارنة، بيروت ص[٤٥٠].

[2] قاعدة العدالة تقول أنه يجب أن توزع الضرائب باتجاه دعم الحكومة بحسب المقدرة الخاصة للأفراد"
Smith,Adam, ,*1766-68,* The Wealth Of *Nations,* London, Everymans Library" p[307].

[3] د. فرهود محمد سعيد، ١٩٨٤، مبادئ المالية العامة، الجزء الأول، جامعة حلب، سورية ص[٢٦٩].

• من حيث الطبيعة القانونية:

١. ضرائب مباشرة: تعتبر من أكثر أنواع الضرائب تحقيقاً للعدالة والملائمة ويقصد بها تلك التي تصيب الثروة والدخل وتتميز بكونها مستمرة ويصعب على المكلف إخفاءها كلياً، وتصب على دخل أو إيراد الممول مباشرةً فتحجز من المنبع، وتراعي مقدرة المكلف والعبء الذي يتحمله، لذلك تلجأ معظم الحكومات إلى زيادة هذا النوع من الضرائب، (في إنكلترا نصف إيرادات الضريبة تستمد من الضرائب المباشرة لارتفاع الدخول وزيادة درجة تركز الثروات) [١].

١) ضرائب غير مباشرة: هي الرسوم والضرائب المحملة على السلع والخدمات، والتي يتحمل عبئها المستهلك النهائي مشاركةً مع البائع أو المنتج بما فيها من ضرائب القيمة المضافة والرسوم الأخرى، ويمكن استخدامها لضبط الاستخدام بالنسبة لبعض الموارد وتوجيه الطلب عليها، وتعتبر أقل عدالة من الضرائب المباشرة، رغم أن الأغنياء والفقراء يتحملونها كلٌ على حده وفقاً لاستهلاكه، إلا أنها في بعض الأحيان، تكون على الأقل منفعةً والأقل استخداماً كما هي على الأكثر منفعةً والأكثر استخداماً، أو لا يدفعها من ينتفع منها فـــ (الضريبة المفروضة على وقود السيارات مخصصة لإصلاح الطرق وصيانتها ويستفيد من هذه الطرق باقي الأشخاص الذين لا يملكون سيارات ولكنهم لا يدفعونها لعدم استخدامهم هذا الوقود) [٢].

---

[1] د.مصطفى أحمد فريد & د. السيد حسن سهير محمد، ١٩٨٩،الاقتصاد المالي بين النظرية والتطبيق، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ص١٤٦.

[2] McConnell C.R & Brue S.l, 1990, Economics principle proplem and polices, Mcgraw-hill publishing company, Page 120.

رابعاً: التهرب الضريبي:

[تعريفه- أشكاله ومؤشراته-عوامل حدوثه آثاره على العدالة الضريبية للأفراد]

التهرب الضريبي هو كل فعل مخالف لأحكام قوانين الضرائب والرسوم، يصدر عن المكلف أو من ينوب عنه أو يمثله أو من يفوضه أصولاً بقصد التهرب من دفع الضرائب والرسوم المالية كلياً أو جزئياً، من خلال ما يقدمه للدوائر المالية من قيود أو بيانات أو وثائق تتضمن معلومات مخالفة للحقيقة أو إخفاؤها أو إنكارها أو عدم تقديمها بالمواعيد المحددة قانوناً باستثناء القوة القاهرة، أو إتلافها قبل الموعد المحدد لذلك، أو ممارسة عمل خاضع للتكليف دون إعلام الدوائر المالية أو إخفاء نشاط يجب إظهاره[1]، ويعتبر سبباً ونتيجةً لضعف العدالة الضريبية، وله شكلان:

١- التهرب المشروع: ويتم هذا التهرب بصورة قانونية، حيث يقوم المكلف باستغلال بعض ثغرات القانون نتيجة عدم تخصيص الضريبة الصحيحة المفروضة عليه، أو رغبة في عدم دفع ما كلف به، كأن يقوم شخص بنقل ملكيته إلى أبنائه عن طريق عقود بيع، وذلك للتهرب من ضريبة التركات، أو استخدام الأبناء للعمل بدون أجر للتهرب من دفع ضريبة الرواتب والأجور المستحقة عليهم، أو تقسيم الشركة إلى عدة شركات فرعية للاستفادة من تعددها وتخفيض الضريبة، أو التلاعب في مكافئات الموظفين وهي معفاة من الضريبة. ويستعين المكلف في هذه الحالة بأهل الخبرة والاختصاص مستغلين الثغرات القانونية[٢].

٢- التهرب غير المشروع: وهو مخالف لأحكام القانون ويستخدم فيه المكلف وسائل الغش والاحتيال للتخلص من دفع الضريبة كممارسة أعماله بصورة مستترة في الخفاء، أو إعطاء فواتير بأسماء وهمية، أو غير مختومة، وإخفاء الأموال وتهريبها، وتصريف المنتجات والبضائع بطرق غير مشروعة.

وللتهرب عدة مؤشرات تدل وتساعد على حدوثه وتختلف تبعاً للنظام الضريبي الموجود وللفترة والعصر المعمول به، ففي كل المجتمعات يوجد بعض الأفراد والمجموعات

---

[1] المادة ٢ من القانون ٢٥ المتعلق بالتهرب الضريبي تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨.

[2] د.قللي يحيى أحمد مصطفى، ١٩٩٣، دراسات في الزكاة والمحاسبة الضريبية، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية ص١٤٣.

التي تحاول الامتناع عن تأدية الضرائب المكلفة بها بالاعتماد على بعض الثغرات المنتشرة في مجتمعها، وتكثر في البلدان النامية مقارنة مع البلدان المتقدمة بسبب انخفاض مستوى الدخل والمعيشة فيها، وازدياد الوعي الضريبي في البلدان المتقدمة. ويمكن أن تتمثل مؤشرات التهرب الضريبي بثلاث عوامل أساسية ثابتة في معظم الأنظمة وفي جميع الفترات يستغلها المكلفون، وهي:

١. المؤشرات التشريعية (ضعف القوانين الضريبية): حيث تعاني معظم الأنظمة الضريبية وخصوصاً في البلدان النامية من انعدام الشفافية وعدم وضوح القوانين النافذة، بالإضافة إلى أن معظم التشريعات الضريبية عاصرت أحقاب تاريخية قديمة، فلا تصلح إلا كرمز لفترة انقضت أو للمقارنة مع الفترة الحالية والوضع الحالي، وهو ما يستغله بعض الممولين كمبرر في عملية التهرب.

٢. مؤشرات العوامل الإدارية وضعف كفاءة الجهاز الضريبي: إن معظم القائمين على تنفيذ التشريعات الضريبية والجباية ليسوا على كفاءة عالية تمكنهم من التقدير السليم والعادل، بالإضافة إلى بعض الإجراءات الروتينية التي تعيق سير العمل وتؤخره، مما يدفع بالمكلفين إلى تفادي الخوض في هذه الإجراءات، أو استغلال ضعف كفاءة الجهاز وتحقيق التكليف غير العادل، ومن ثمّ التهرب الضريبي.

٣. مؤشرات الفساد والعوامل الأخلاقية: وما يرافقها من انتشار الفوضى بين صفوف إدارة الجهاز وأفراده، مما يضعف العدالة الواقعة، ويزيد من ظاهرة التهرب، خصوصاً في العمليات القائمة على التقدير الشخصي أو بعض القوانين التي تحتمل التأويل والتفسير.

أما من ناحية آثاره على السكان والتنمية في مجال العدالة الضريبية فكثيرة جداً، منها الآني ومنها المستقبلي نورد فيما يلي بعضها:

١ ـ حدوث فوارق طبقية نتيجة ضعف إعادة توزيع الدخول، مما يؤدي إلى حدوث تراكمات في الدخول وتكوين الرأسمال.

٢ـ انعدام العدالة: عندما يستطيع أحد التجار التهرب من جزء من ضريبة دخله، ويبقى الأخر غير قادر على ذلك، فإن ذلك يولد الشعور بالظلم، خاصة أن معظم من يقوم بعمليات التهرب هم من أصحاب الدخول المرتفعة..

٣ــ انعدام الثقة بين الأفراد وانتشار الغش والتدليس.

٤ــ حرمان الدولة من حصيلة نقدية كانت ستساهم في مشاريع تنمويــة وخدميــة، وفي أعمال الدفاع والأمن.

٥ــ ضعف وانعدام الثقة بالنظام الضريبي، وحدوث خلل في النظام العام.

خامساً: الازدواج الضريبي: [تعريفه – أنواعه – وسائل معالجته]

الازدواج الضريبي هو عملية فرض الضريبة أكثر من مرة على الشخص نفسه أو المال نفسه أو الفترة نفسها، وهو يقوم على:

- أن يفرض عل المكلف نفسه.
- أن يكون المال واحداً أو المدة واحدة.
- أن تتشابه الضرائب ولا يشترط أن تكون ضريبة واحدة.

ويرى الاقتصاديون أن الازدواج الضريبي سبباً ونتيجة لضعف العدالة الضريبية، ويعتبر من أهم الأسباب التي تدفع المكلف للتهرب الضريبي، اعتقاداً منه أنه قد دفع ضريبة أخرى قد تكون كبيرة وغير عادلة في بعض الأحيان، وهو بذلك يكون المعيار الأمثل للحكم على مدى فعالية نظام ضريبي، وله عدة أنواع:

١- من حيث المكان:

- الازدواج الداخلي: وهو الازدواج الذي يقع داخل الدولة الواحدة حيث يخضع الدخل لأكثر من ضريبة، كأن تخضع أرباح بيع العقار إلى ضرائب الدخل رغم خضوعها لضريبة نوعية أخرى.
- الازدواج الدولي وهو يقع بين الدول، أي أن يدفع المكلف ضريبة أكبر لكونه خاضعاً لعدد من السلطات السياسية والمالية، كأن يقوم مركز الشركة الموجود في دولة ما وفرعها المتواجد في دولة أخرى بدفع ضريبة عن كامل أنشطة الشركة في كلا الدولتين.

٢-من حيث القصد:

- الازدواج المقصود: وهو الذي يرمي إلى زيادة الحصيلة الضريبية لمواجهة الزيادة المستمرة في الإنفاق، أو زيادة العدالة في توزيع العبء الضريبي بين الممولين.
- الازدواج غير المقصود: وهو الذي يتم نتيجة التعارض بين لجان التكليف والقوانين، كبعض الأخطاء التي تحدث خصوصاً في عمليات الإسقاط الضريبي لبعض الفعاليات التي تمّ تغيير نشاطها أو مركز عملها.

ومن أهم الطرق المتبعة لتلافي الازدواج في سورية:

١) عدم فرض ضريبة على أي جزء من الدخل كان قد خضع لضريبة أخرى، أو على المبالغ المدفوعة كضرائب، ففي سورية يترل من الدخل الخاضع لضريبة دخل الأرباح التجارية والصناعية أرباح بيع عقار مثلاً لأنه خاضع لضريبة نوعية أخرى[1].

٢) المعاهدات والاتفاقيات الدولية، حيث أبرمت سورية العديد من الاتفاقيات الدولية لمنع الازدواج الضريبي .

٣) تحقيق وفرة الحصيلة بفرض ضرائب على مطارح جديدة للدخل، كأن تخضع الرواتب والأجور لضريبة تصاعدية، والدفعات المقطوعة لضريبة ثابتة، ويخضع التعويض العائلي للشريحة العليا من شرائح الضريبة.

أما آثار الازدواج الضريبي على السكان والتنمية، فإنها مترابطة ومتكاملة فيما بينها، تُلحظ بوضوح من خلال الآثار التي تخلفها كلٍ من ضرائب الاستهلاك، ورسم الطابع، والرسوم الجمركية، وضرائب الدخل، حيث يؤدي الازدواج إلى زيادة العبء الضريبي ورفع كلفة السلعة، مما يساهم في رفع سعرها، وعجز الأفراد عن اقتنائها، أو البحث عن بدائل قد لا تحقق الإشباع نفسه، أو ترك ثغرة تتمثل في التضحية والمعاناة للوصول إلى هذا البديل، والتخلي عن إشباع الحاجات الضرورية، أو التضحية بمقدار أكبر من الدخل يكون معداً لأغراض تنموية، أو استيراد السلعة من الخارج وإضعاف روح المنافسة، وفي محصلتها، -أيا كان الازدواج- فإنه يؤدي إلى تخفيض الفائض المتاح من الدخل، سواء كان هذا الفائض سيوجه للاستهلاك أو الادخار والاستثمار.

---

[1] المادة ٢ من قانون الدخل.

المبحث الثاني: مفهوم وبنية النظام الضريبي السوري:

قبل الدخول في دراسة بنية النظام الضريبي ومحدداته، لابد لنا فقط من توضيح مفهوم العبء الضريبي بمعناه العام والواسع، فالعبء الضريبي هو نسبة إيرادات الضرائب والرسوم إلى الناتج المحلي الإجمالي في سنة معينة، ويعتبر مؤشراً فعالاً عند مقارنته بالأجر الحقيقي، وكما أشرنا سابقاً لانعكاسات السياسة الضريبية على السياسة الحاكمة، نجد أن الحاجة لإعادة توزيع الدخل القومي أكبر عندما يكون الاقتطاع أكبر، وكذلك العكس.

وبما أن تحقيق العدالة الضريبية هو أمر نسبي، يختلف من مجتمع لآخر، ومن نظام لآخر، وفقاً للأسس والتشريعات المعمول بها، وطرق تنفيذها، والنظام الضريبي المثالي الذي يكون أقرب ما يمكن للعدالة، هو ذلك النظام الذي لا يغير دوافع الأفراد لتوزيع وقتهم ودخلهم فيما بين المجالات التي تحقق لهم أعظم إشباع[١]، إذاً لابد من توضيح مفهوم النظام الضريبي، ثم دراسة بنيته من حيث القوانين والمراسيم التي أدت إلى وجوده، قبل دراسة عدالته وآثرها على المجتمع.

أولاً: مفهوم النظام الضريبي:

تعددت تعاريف النظام الضريبي وتنوعت مفاهيمه وأهدافه، ليشمل-رغم تعدد تعاريف الضريبة وتنوع مفاهيمها- مفهوماً عريضاً ومفهوماً ضيقاً أيضاً، فالنظام الضريبي في مفهومه العريض هو: (مجموعة العناصر الأيديولوجية والاقتصادية والفنية التي يؤدي تراكبها إلى كيان ضريبي معين، ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة الحتمية للنظام والذي تختلف ملامحه بالضرورة في مجتمع متقدم اقتصادياً عن صورته في مجتمع متخلف)[٢]، أما في مفهومه الضيق، فهو: (مجموع القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع إلى الربط والتحصيل)[٣]. وهو وفق المفهومين، ليس إلا مجموعة من القواعد القانونية، التي تنصهر في بوتقة النظام الاقتصادي والإيديولوجي، بغية الوصول إلى واجهة ملائمة، تتناسب وسياسة الدولة في الحصول على إيراداتها، وتتعلق بطبيعة

---

[1] رجمة د. العاني كامل سلمان &د. سلطان المحمد السلطان &د. عبد الفتاح عبد الرحمن &د. عبد العظيم محمد،١٩٨٨، الاقتصاد الكلي-الاختيار العام والخاص، تأليف جوارتين جيمس&استروب ريجارد، ١٩٨٢، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية.

[2] د. عثمان سعيد عبد العزيز، النظم الضريبية، مدخل تحليل مقارن، ٢٠٠٠، جامعة الإسكندرية، مصر ص[١٥].

[3] د. البطريق يونس أحمد & د. دراز حامد عبد المجيد، ١٩٨٣، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الاسكندرية، ص[٢٦].

التشريعات المعمول بها بالدولة، وتختلف من مجتمع متخلف يعتمد على أسلوب الضرائب غير المباشرة، إلى آخر متقدم يعتمد على أسلوب الضرائب المباشرة.

ثانياً: التطور البنيوي للنظام الضريبي:

يتألف النظام الضريبي في القطر العربي السوري من مجموعة من التشريعات والقوانين والفرائض التي تقتطعها الدولة، والتي صدر معظمها في عهود سابقة بقوانين ومراسيم مختلفة، تحقق كلاً منها غاية معينة، تتغير تبعاً لطبيعة الفترة السياسية التي تسود القطر، فلا يوجد فيما بينها نسيج متكامل داعم، ليؤلف وحدة واحدة، ونظاماً متناسقاً، نذكر على سبيل المثال المرسوم التشريعي رقم ٨٥ تاريخ ٢١ أيار ١٩٤٩ المتضمن:

- الضريبة على دخل الأرباح الصافية الناتجة عن ممارسة المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية.
- الرواتب والأجور.

ويتألف التركيب الهيكلي للضرائب في سورية من مجموعة من الضرائب والرسوم نستطيع أن نقسمها وفق الأصول العلمية المتبعة حسب المطرح والمقدار إلى: ضرائب شخصية وأخرى عينية، ومن حيث تحديد معدل السعر إلى: ضرائب توزيعية وضرائب قياسية، وكلاً من هذه الأنواع يعتبر مؤشراً لتحقيق العدالة الضريبية

أما من حيث المطرح القانوني فتنقسم إلى ضرائب مباشرة تأخذ بالاعتبار المادة الخاضعة للضريبة، ولا تنظر إلى أعباء المكلف وأحواله الاجتماعية والعائلية– باستثناء بعض ضرائب الدخل التي كانت تتضمن بعض الإعفاءات القديمة، والتي لم تتحدث حتى زمن تعديل القانون نفسه– وتفرض على بعض الأنواع من رؤوس الأموال بأساليب مختلفة، لتكون عادلة نوعاً ما، سواء ببعض الإعفاءات البسيطة، أو بتبني أسلوب التصاعد الضريبي ونسبية الضرائب، وهذه الاعفاءات إذا ما قارناها مع مستوى الأسعار، أو نظرنا إليها من خلال مرور الزمن عليها، فإننا نجد أنها أصبحت إعفاءات شكلية لا تكاد تُذكر، ولكنها تُركت لإضفاء صفة العدالة كما كانت زمن صدورها[١].

أما الضرائب غير المباشرة والرسوم المماثلة لها، فتشكل من الأهمية ما تشكله الضرائب

---

[1] كإعفاء حد أدنى من الرواتب والأجور بمقدار ١٠٠ل.س في عام ١٩٤٩، واستمر هذا المبلغ كما هو حتى عام ٢٠٠٠.

المباشرة، حيث تتحقق بمجرد حدوث الواقعة المرافقة لها، ولا يهم فيها أياً كان الشخص المفروضة عليه، وتظهر قيمتها وأثرها الكبيرين إذا ما قارناها بالإيرادات الضريبية المتحققة فعلاً وليس بالإيرادات التقديرية، حيث يصعب فيها التهرب نسبة إلى بعض الضرائب المباشرة، كما تتميز معظمها بسهولة جبايتها- مع الإشارة إلى أن تقسيم الضرائب إلى ضرائب مباشرة وغير مباشرة في القطر العربي السوري لايزال ينتابه بعض الغموض، فالبعض ينظر إليها من خلال المكلف القانوني الذي يتحملها، والبعض الآخر من خلال الثروة المكتسبة، وغيرهم من خلال جبايتها. كما أن الإحصاءات الرسمية لفترة السبعينيات والثمانينيات لم تظهر الضرائب المباشرة وغير المباشرة بوضوح، فتم اعتبار الضرائب المباشرة بأنها الضرائب التي تفرض على الدخل ورأس المال، أما الضرائب غير المباشرة، فهي ضرائب نوعية غير شخصية[1]-. مع الإشارة إلى أن الضرائب المباشرة والضرائب الشخصية والقياسية تُعرف بأنها عادلة أو أكثر عدالة، أما الضرائب غير المباشرة والضرائب العينية والتوزيعية بأنها غير عادلة أو أقل عدالة.

ورغم عملية التحديث التي خضع لها نظامنا الضريبي في الفترات السابقة، والتي تجلت بإصدار بعض القوانين والمراسيم الخاصة بتعديل وتطوير بعض الضرائب، وتوجيهها لخدمة التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتشجيع الاستثمار، كالقانون رقم ٢٠تاريخ ١٩٩١/٧/٦المتضمن تعديل النسب والشرائح المنصوص عليها بالمادة (١٦) المعدلة من قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٨٥) لعام ١٩٤٩، والقانون رقم ٤ تاريخ ١٩٩٨/٨/٤ المتعلق بالرسوم الجمركية ورسم المغتربين ودعم السينما، إلا أن طابع النظام الضريبي بقي على حاله، فلا تزال الموازنة تخفي في طياتها بعض الإيرادات الضريبية من خلال البند "أخرى"، كما أن المواد المتعلقة بضريبة الدخل على الرواتب والأجور، والإعفاءات المتعلقة بها لم تعدل منذ عام ١٩٥٧ إلا

[1] د.بشور عصام، ١٩٨٦،المالية العامة والتشريع الضريبي، مرجع سابق، ص٣٦٠.

بشكل جزئي طفيف. وهو ما يشير إلى أن عملية التحديث لم تـشكل حـتى عـام ٢٠٠٤[1] سلسلة متكاملة تساهم في وضع هيكل ضريبي متطور، أو حتى تجعل النظام الضريبي يمت بصلة لأي نظام ضريبي حديث في العالم، مع الإشـارة إلى أن بعـض الدول تقوم بوضع نظام ضريبي جديد من أجل احتواء أثار التجارة الالكترونية[2].

وفيما يلي مقدار الضرائب المباشرة وغير المباشرة في إطار الهيكـل الـضريبي السوري وفقاً للمجموعة الإحصائية للأعـوام ١٩٨٠، ١٩٨٥، ١٩٩٠، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣ وبعض الضرائب التي يتضمنها كلٌّ منها:

[1] تم تعديلها وفق القانون ٢٤ لعام ٢٠٠٣، ويبدأ العمل بهذا القانون عام ٢٠٠٤.

[2] د. دليلة عارف، ٢٠٠٠، تعقيب على محاضرة الدكتور محمد جليلاتي والتي عنوانها النظام الضريبي السوري واتجاهـات إصـلاحه، ندوة الثلاثاء الاقتصادي الثالث عشر، ص١٩٠.

جدول رقم ٩ بعض الضرائب (المباشرة وغير المباشرة) في سورية بألوف الليرات السورية ونسبة كل ضريبة إلى مجموع الضرائب للسنوات ١٩٨٠- ١٩٨٥ - ١٩٩٠- ٢٠٠٢، ٢٠٠٣. "الضرائب (بألوف الليرات السورية)"

رقم التبويب[1]	نوع الإيرادات	١٩٨٠		١٩٨٥	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩٠	٢٠٠٢	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٣
		الضرائب	النسبة%	الضرائب	النسبة%	الضرائب	النسبة%	الضرائب	النسبة%	الضرائب	النسبة%
٦	*الضرائب والرسوم*	*4212950*	100	١٠٤٠٧٠٠٠	100	٢٢١٢٣٠٠٠	100	١٣٥٨٤٤٠٠٠	100	*151558000*	100
٦١	*الضرائب والرسوم المباشرة*	*1616597*	38.37	٦٢٤٣٠٠٠	59.99	١٦٤٢٩٠٠٠	74.26	١١٢٧٠٧٠٠٠	82.97	*123301000*	81.36
٦١٠١	*ضريبة دخل المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية*	*1300000*	30.86	٤٣٠٠٠٠٠	41.32	١١٩٠٠٠٠٠	53.79	٩٤٨٠٠٠٠٠	69.79	*105000000*	69.28
٦١٠٢	ضريبة دخل الرواتب والأجور	*175000*	4.15	٥٥٠٠٠٠	5.28	١٨٤٨٠٠٠	8.35	٧٢٥٠٠٠٠	5.34	*8000000*	5.28
٦١١٥	رسم الإنفاق الاستهلاكي	*0*	0	٠	0	٣٧٥٠٠٠	1.7	٢٩٠٠٠٠٠	2.13	*2000000*	1.32
٦١١٦	رسم المغتربين	*0*	0	٠	0	٠	0	١٧٠٠٠٠	0.13	*170000*	0.11
٦٢	*الضرائب والرسوم غير المباشرة*	*2596353*	61.63	٤١٦٤٠٠٠	40.01	٥٦٩٤٠٠٠	25.74	٢٣١٣٧٠٠٠	17.03	*28257000*	18.64
٦٢١٢	الرسوم الجمركية	*790000*	*18.75*	١٦٠٠٠٠٠	*15.37*	٢٠٠٠٠٠٠	*9.04*	١٠٨٠٠٠٠٠	*7.95*	*15375000*	*10.14*
٦٢١٦	رسم الطابع	*185000*	*4.39*	٧٠٠٠٠٠	*6.73*	٩٠٠٠٠٠	*4.07*	٤٥٠٠٠٠٠	*3.31*	*4800000*	*3.17*

المصدر: المجموعات الإحصائية للسنوات السابقة من ١٩٨١-٢٠٠٤، ونسبة الضرائب المباشرة وغير المباشرة وقيم الضرائب عام ١٩٨٠ تم اعتماده من كتاب المالية العامة والتشريع الضريبي للدكتور محمد خالد المهايني والدكتور خالد الخطيب الجشي(مرجع سابق).

---

[1] رقم التبويب يعني رمز التبويب في الموازنة العامة للدولة، حيث تأتي الضرائب في الباب السادس.

مما سبق نلاحظ تزايد اعتماد النظام الضريبي في سورية على الضرائب المباشرة، حيث ارتفعت نسبتها في الهيكل الضريبي من 38.37% عام ١٩٨٠ إلى 74.26% عام ١٩٩٠ و81.36% في عام ٢٠٠٣ من قيمة الضرائب والرسوم المماثلة لها، بينما تشكل الضرائب غير المباشرة النسبة الباقية. أي زيادة الضرائب المباشرة بما يعادل 76 مرة للفترة ١٩٨٠-٢٠٠٣، و7.51 مرة للفترة ١٩٩٠-٢٠٠٣، والضرائب غير المباشرة بمقدار 10.88 مرة و4.96 مرة للفترة نفسها، وهذا الاتجاه نحو هيمنة الضرائب المباشرة يعكس عند العديد من المشرعين نوعاً من العدالة في هيكل النظام[1]، حيث يتم من خلاله تعيين المكلف مباشرة، كما يصعب من خلاله نقل عبء الضريبة، وذلك لأن الضرائب المباشرة يتم تقديرها وفقاً للثروة ولشخصية المكلف القانونية، فتزداد مثلاً ضرائب الدخل وفقاً لزيادة الدخل، وتعتبر في سورية نتيجة حتمية لسياسة الإصلاح الضريبي من خلال تعديل بعض قوانين الضرائب كالدخل والعقارات والاستثمار وبعض الضرائب غير المباشرة، بالإضافة للمراسيم والتعليمات التنفيذية المرافقة لزيادة الرواتب والأجور وارتفاع الأسعار، ومسيرة التطوير والتحديث التي يشهدها القطر في هذه الأيام، وبشكل عام يمكن إدراج بعض الأسباب التي أدت إلى هذه الهيمنة حيث:

١. إن النظام المحاسبي المستخدم في تحديد مطرح الضريبة، لا يعترف بالعديد من التنزيلات والخسائر المتحققة، خاصةً فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل المقطوع، بالإضافة إلى سهولة حصر وتحديد المطرح الخاضع لضريبة دخل الرواتب والأجور، وصعوبة أو استحالة التهرب منها.

٢. إن ضرائب الدخل هي عبارة عن مجموعة من الضرائب النوعية التي يحاول القائمون على التشريع الضريبي تنظيمها على أسس عادلة، سواء بمعدلاتها التصاعدية تارة، أو بتخفيض بعض الأعباء البسيطة من المبالغ الخاضعة للضريبة تارة أخرى، أي تحقيق نوعٍ من العدالة على أساس المساواة في التضحيات والمقدرة على الدفع، من خلال التصاعد بالشرائح والحد الأدنى المعفى مع زياداته، بالإضافة إلى مسايرة نهج بعض التشريعات

[1] تم الإشارة في فقرات سابقة إلى أن الضرائب المباشرة تعتبر أكثر عدالة، ومجرد اعتماد تقسيم الضرائب حسب الطبيعة القانونية (ضرائب مباشرة وغير مباشرة) بعد أن كانت تصنف وفقاً للمطرح والغرض، يضفي بعض العدالة من وجهة نظر بعض فقهاء التشريع الضريبي، إضافة إلى العدالة من حيث وفرة الحصيلة والتحصيل.

الضريبية في الدول المتقدمة ككندا وفرنسا وأسبانيا التي تزيد من معدلات الضرائب على الدخل بهدف جذب الاستثمارات[١].

٣. الزيادة الواضحة في رسم المغتربين ورسم الخروج خلال الفترة السابقة، يشير إلى انتشار ظاهرة الهجرة الخارجية، وخاصة بعد صدور القوانين والقرارات المتعلقة بقانون المغتربين والاستثمار، ودفع بدل خدمة العلم[٢].

٤. الزيادة الظاهرة في الرسوم الجمركية رغم التخطيط لتخفيضها على مدى السنوات المقبلة، وذلك بسبب قانون الاستثمار وقمع مخالفات التصدير وتخفيض الرسوم الجمركية، وتعديل سعر الدولار الجمركي، وبعض الإجراءات الوقائية لحماية بعض الصناعات من أجل الشراكة الأوروبية[٣].

٥. زيادة في رسم الإنفاق الاستهلاكي والكماليات نتيجة ارتفاع الدخول عن السابق (اسمية وحقيقية)، والتي تعكس نوعاً من العدالة لأنها تصيب الأغنياء أكثر من الفقراء.

٦. زيادة واضحة في رسم الطابع المالي –الذي يعتبر من أقدم الاقتطاعات المالية بتاريخ سورية– الذي خضع لتعديلات كثيرة جداً، بالإضافة إلى تعديل معظم القوانين الضريبية التي تنعكس بدورها بشكل مباشر وغير مباشر على رسم الطابع المالي.

---

[1] د. دليلة عارف، ٢٠٠٠، الثلاثاء الاقتصادي الثالثة عشر، مرجع سابق، ص١٩٢.

[2] قانون المغتربين: القانون رقم ١٩ تاريخ ١٩٩٠/٦/٣ وتعديلاته، التعليمات التنفيذية لقانون المغتربين، قرار مجلس الوزراء رقم٢/م.و تاريخ ١٩٩٠/٧/١٠ وكتاب الوزارة رقم ٢٠٦٧٠–٢٥/١٥ تاريخ ١٩٩٠/٧/١٩، القانون رقم ١٠ للاستثمار تاريخ ١٩٩١/٥/٤ والتعليمات التنفيذية له.حيث ساهمت هذه القوانين والقرارات في تسديد المغتربين لرسم الاغتراب.

[3] (خطة العمل في سورية من أجل إلغاء الرسوم الجمركية والدخول بالشراكة الأوروبية، أن تضاعف الرسوم الجمركية لبعض المواد شرط أن لاتزيد عن ١٠٠%)مقتبسة من محاضرة للكتور توفيق اسماعيل رئيس هيئة تخطيط الدولة بعنوان الشراكة السورية الأوروبية، ٢٠٠٣/١/١٨، جامعة تشرين، المكتبة المركزية.

المبحث الثالث: النظام الضريبي السوري من منظور العدالة الضريبية:

أولاً: مفهوم العدالة الضريبية:

يعتقد البعض أن مفهوم العدالة الضريبية يتعلق بالطبيعة الاجتماعية لهذه الضريبة، وما تحمله في طياتها من علاقات بين الفقراءِ والأغنياءِ في تعاملهم مع الدولة، دون الاهتمام لما يتميز به من انعكاسات اقتصادية واجتماعية وسياسية خطيرة، فتحقيقه كان السبب الأول لقيام معظم الثورات في العالم، حيث َعرِفَهُ القدماء في علاقاتهم المالية، وشكلت الزكاة الأساس المنهجي السليم لتطبيقه، وبرز في مؤلفات الأستاذ "جونان" عام ١٧٦٦ عندما حدد ستة قواعد أساسية للضريبة، ولدى "آدم سميث" فيما يُعرف بالقواعد الأربعة للضريبة، والتي يقرها معظم الباحثين الآن، وشكل الدافع الأساسي والأكبر لقيام الثورة الفرنسية، ورغم التشديد والتركيز على تحقيقه، إلا أنه لم يتحقق بالشكل الذي يرضى عنه الجميع، إما لعدم القدرة على اعتماد مقياس ثابت يحدد مقدار المنفعة أو القدرة على الدفع الذي يقوم عليه هذا المفهوم، أو لعدم مواكبة الأنظمة الضريبية والقوانين وملاءمتها لقاعدة العدالة، لعدم وضوح الفكرة بالشكل الذي يسمح معه بتحقيقها.

وقد اختلف مدلول العدالة الضريبية باختلاف مراحل تطور الدولة من مرحلة الأمن المطلق إلى دور الانتقال، كما اختلف أيضاً بحسب الغاية التي تبرر الحصول على كميات كبيرة من الدخل يُعتقد بأنها عادلة، حيث: (استخدمت النمسا وهولندا وبريطانيا الضرائب على الدخل في وقت مبكر لتمويل الحرب ضد نابليون، وخفضت رسوم الاستيراد على الحبوب والزبدة والجبن لتهدئة الاضطراب بين سكان المدن)[١]، فمفهوم العدالة الضريبية، كما عرفه أحد الباحثين:[٢] "معيار ذاتي غامض ونسبي ، قابل للتغير والتعديل وفقاً لأراء الكتّاب والزمان والمكان الذي يكتب فيه" فهو اصطلاح نسبي، يختلف من مفكر لأخر، ويعتمد في تقديره على العصر والنظام المعمول به في ذاك العصر، بهدف تحقيق مصدر إيرادات غني للحكومة، يقوم على عدالة التكليف وفقاً لما يحققه من منافع وفوائد، وما يستطيع الأفراد دفعه والاستغناء عنه دون التثقيل على كاهلهم، وحرمانهم من الحاجات الأساسية، فنجد أن

---

[1] ترجمة تمام حسني، ١٩٩٩، الثروة الطبيعية للأمم–تطويع السوق لاحتياجات البيئة–،تأليف دافيد مالين رودمان،١٩٩٨، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، مصر.

[2] د دراز حامد عبد المجيد، ١٩٩٧،مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،ص٢٣٦.

الاقتصادي الايطالي "سيسموندي" نظر للعدالة الضريبية على أنها ضرائب تصاعدية للدخل، وتحديد حد أدنى للإعفاء، أما "ستيوارت ميل" فطالب بتصاعدية ضرائب التركات تحقيقاً للمساواة في التضحية، ونظر إليها "أدم سميث" على أنها المساواة في المقدرة التكليفية، وغيرهم نظر إليها بأنها تتخطى الجانب المالي، لتتناول الحد من الاختلافات الاقتصادية والاجتماعية. الأمر الذي لا يمكننا من وصف نظام ضريبي بعدم العدالة لمجرد أنه يحتوي على ضريبة لا تحقق الشروط الموضوعة، أو لا تحقق التكليف العادل، فلا يوجد نظام ضريبي جيد لا يتبع القواعد الأساسية في الضريبة، وهي التي تقربه من العدالة، حيث تقوم فكرة العدالة الضريبية بشكل عام على أساس شخصية الضريبة[١] والمساواة في التضحيات، أو بصورة أخرى على أساس تأمين ما يحقق الإشباع العادل للحاجات الأساسية ثم الثانوية، عن طريق تحقيق التكافل والتضامن بين الجماعات الفقيرة والغنية في المجموعة، حيث: "نصيب الفرد من الأغنياء من مخصصات الدعم في البلدان أكبر منه بالنسبة للفقراء"[٢]، فالمساهمة يجب أن تكون متناسبة مع الحصة، وهذا التناسب يكون حسابي بين الدخل والعبء الضريبي المفروض، وشخصي، يقوم على أساس الظروف المرافقة والحد الأدنى المعفى، وخير مثال على ذلك أن الحكومة عندما تقوم ببناء مشفى، فإن الجميع سوف يحقق منافع هامة، وهي سوف تقوم بتمويلها من الأفراد كل حسب قدرته وطاقته، بغض النظر عن المنفعة المتحققة، وكل شخص يجب أن يقوم بتقديم الدعم للحكومة في عملها هذا، ولا مجال لقياس المنافع المتحققة لأن المنفعة هنا لا تقاس[٣].

إذاً فالعدالة الضريبية كمفهوم هي: اصطلاح نسبي، يتعلق بالنظام القائم ويختلف باختلاف الظروف والعوامل المحيطة بالعمل به.

أما كمبدأ فهي: التوزيع العادل والمتساوي لمقدار مساهمة الأفراد في تغطية موارد الدولة من الضرائب والرسوم المفروضة تبعاً لما يحققونه من منافع، على ضوء مقدرتهم على الدفع من أجل تحقيق أهداف وسياسات الدولة.

---

[1] (شخصية الضريبة: تعني أنه يجب أخذ ظروف الممول في عين الاعتبار، أي مراعاة القدرة على الدفع) د. عبد السلام محمد سعيد &د. هنيدي حامد محمد، المحاسبة الضريبية،١٩٨٢، مطابع دار البيان،جدة، المملكة العربية السعودية.

[2] د. الفارس عبد الرزاق،١٩٩٧،الحكومة والفقراء والانفاق العام، دراسة لظاهرة عجز الموازنة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية، بيروت، لبنان ص[١٨٣].

[3] Seligman, Edwin, R. A, 1919,ESSAYS IN TAXATION, eight edition, Macmillan company.p[72]

ثانياً: خصائص وأسس العدالة الضريبية:

الضريبة العادلة –كما يراها البعض– هي الضريبة العامة الموحدة التي تسري على جميع الأشخاص والأموال دونما تمييز إلا في أضيق الحدود، أو الضريبة ذات الإنتاجية المرتفعة[1]، ولتحقيق سياسات ضريبية عادلة فإنها يجب أن ترتكز على عدد من الخصائص منها:

١–**عدالة المطرح**: تعني أن يؤمن المكلف بأن الوعاء الذي فُرضت عليه الضريبة عادل وصحيح، وهنا تبرز مهمة الدولة في تحديده، فلو ترك الأمر للأفراد لما صرّح معظمهم بما يملك بشكل صحيح، وحاول أن يبين المفروض بأقل مما هو عليه، كما تبرز مهمة الدولة في تحديدها للمطرح، أن تراعي الأعباء والالتزامات التي يتحملها هذا المطرح، ويكون فرض الضريبة عليه بشكل يحقق زيادته، أو على الأقل استمراريته دون افنائه أو انقاصه[2].

٢–**عدالة التشريع**: أي سنّ التشريعات والقوانين الضريبية وفقاً للقواعد الأساسية التي تقوم عليها الضريبة، مع مراعاة تغير الزمان وتطوره بما يضمن ويحقق رؤيا عامة وشاملة لتحقيق المنفعة والمقدرة من المنظور القريب والبعيد، بالاعتماد على طرق التقدير المباشر وغير المباشر للمقدار وطرق التحصيل، التي قد تشكل عقبة أساسية في تنفيذ التشريعات. وهنا لابد من الإشارة إلى أن عدالة التشريع لاترتبط إرتباطاً مطلقاً بقدم التشريعات وحداثتها، بل بسهولة وقابلية وتكلفة تطبيقها، وملاءمتها للهدف المفروضة من أجله، ففي فرنسا، لايزال يوجد بعض التشريعات التي وضعت زمن نابليون، كما أن العديد من التشريعات ألغيت ثم أعيد العمل بها[3].

٣–**عدالة التكليف**: أن يتم التكليف وفقاً لقواعد وشروط موضوعية، فلا يُحمل المكلف جزافاً أو على أساس المعرفة والمظاهر، حيث أن معظم عمليات التهرب من دفع

---

1 د. البطريق يونس أحمد &د. دراز حامد عبد المجيد، ١٩٨٣،النظم الضريبية،الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر ص٥٧.

الضريبة ذات الإنتاجية المرتفعة: هي الضريبة التي تحفز على النشاط والعمل، وتزيد من الإيرادات (توضيح من قبل الباحث).

2 طلب الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز من عماله أن يميزوا بين العامر والغامر من الأرض في تحصيلهم للجزية،[العامر: المـــزروع من الأرض، الغامر: الأرض التي تصلها الماء وليست مزروعة] د.كاتبي غيداء خزنة، ١٩٩٤، الخراج(منذ الفتح الاسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري) ١٩٩٤، مرجع سابق ص١١٢.

3 مجلة الاقتصادية، العدد ٢٤ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢م، سورية.

الضرائب يكون وراءها التكليف غير المنظم الذي يعاني منه أصحاب الدخول والمكلفون، إما بسبب سوء إدارة الجهاز الضريبي وسوء تقدير المكلِف الذي يعتبر بمثابة القاضي بالنسبة للمكلَف، أو لضعف التشريعات التي تبنى على أساس المقارنة والاجتهادات في الجوانب التي غفل عنها المشرّع أو اعتبرها ثانوية، أو أن تكون التشريعات المعمول بها قديمة جداً ولا تتناسب والزمن الحالي.

ويستثنى من الخصائص السابقة، الضرائب التي تفرض لاعتبارات سياسية، وكذلك التي تفرض على الهجرة (ضرائب العمالة الأجنبية والكوادر المؤهلة والهجرات القسرية)، لأن انتقال القوى العاملة يخضع لعدد من المؤشرات، تتمثل باتفاقيات تكفل توفير احتياجات التنمية داخل كل دولة، أو نتيجة ظروف وأوضاع سياسية، يحكمها الهدف والغاية، بغض النظر عن التكلفة الحالية[١].

وكما ذكرنا، فإن هذه الخصائص يجب أن تترافق مع أسس ثابتة، تتمثل في تطبيق مبدأين أساسيين، ومبدأ متمم مساعد، مع مراعاة عدة اعتبارات أخرى، وهذ الأسس:

● **تطبيق مبدأ المنفعة:** المنفعة هي: (قدرة السلعة أو الخدمة على إشباع حاجة ما يحس بها الإنسان في لحظة معينة وفي ظروف محددة)[٢]، فالفائدة والنفع المتحقق، هما الدافع وراء القيام بأي عمل، والمنفعة ليست إلا المقدرة على تأمين حاجة ما، أو إشباع حاجة أخرى يتطلبها الفرد ويشعر بحاجتها، وتكون إما قياسية أو حالة نفسية[٣]، ويقوم مبدأ المنفعة على أن يدفع الممول[٤] بمقدار ما يحصل عليه من فوائد ومنافع من الدولة[٥].

وقد برزت لدى الباحثين عدة نظريات وآراء لقياس هذه المنفعة، تجلّى معظمها

---

[1] لمزيد من المعلومات حول ضرائب الهجرة انظر: "دليل التنمية البشرية ٢٠٠١- الجزء الأول ص٩٢".
ولمعلومات حول بعض اتفاقيات انتقال العمال انظر" د.المنذري سليمان، ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص١٧٦.

[2] د. الصطوف محمد الحسين، التحليل الاقتصادي والجزئي، ١٩٨٨، جامعة تشرين، اللاذقية، سورية، ص٢٨٨.

[3] المنفعة القياسية: يكون الفرد قادر على أن يحدد لكل سلعة يستهلكها رقماً معيناً، يمثل مقدار المنفعة التي يحققها من استهلاكه لتلك السلعة، أما المنفعة حالة نفسية: فتعبر عن الإحساس بالإشباع أو المتعة، وتختلف من فرد لأخر.
د.الشمري ناظم محمد نور &د. الشروف محمد موسى، مدخل في علم الاقتصاد،١٩٩٩، دار زهران، عمان، ص٨٥-٨٦.
وقد ورد استخدام المنفعة بمعنى السعادة أو اللذة عند الفلاسفة وعلماء الاقتصاد "انظر: صن أمارتيا، عالم المعرفة العدد ٣٠٣، مرجع سابق، ص٧٨"

[4] يُقصد بالممول هنا "دافع الضريبة" وقد استخدم هذا التعبير لتبيان صفة التكافل والتضامن بين الأفراد والدولة.

[5] مع العلم أنه: ليس بالضرورة أن يحصل دافع الضريبة على خدمة معينة يكون قد دفع من أجلها.
Bahatia H.L,1993, PUBLIC FINANCE, 17th edition, Vikas Publishing House Pvt LTD, Delhi, p50-51.

بأن يدفع الفرد لقاء إجمالي المنافع التي تقدمها الدولة، أو كنسبة مئوية موحدة منها، وكذلك وفقاً للمنفعة الحدية والعرض والطلب المرافق للخدمات العامة، أو للسياسة الاقتصادية والاجتماعية التي تفرضها الدولة. لكنها بقيت أفكاراً نظرية يصعب الاعتماد عليها في قياس المنفعة، مما دفع الباحثين -في محاولة للتغلب عليها- إلى ربط قياس المنفعة بالمخاطر والمنافع والمشتركة التي يتحملها الأفراد، مع مراعاة السلوك المنطقي لهم في الأولوية والاستمرارية والاستقلالية، فاعتبروا أن التضحية هي أساس المقارنة، كما وجدوا أنه من الأفضل ربط المنفعة العامة بالمنفعة الخاصة[١]، معتمدين على طرق المقارنة والقياس بين القطاعين العام والخاص، من خلال اعتماد الدخل والإشباع كأهم مؤشرات القياس.

وهنا نلاحظ أن جميع الأفكار السابقة تدور في حلقة مفرغة، فقد تتعارض مصلحة الجماعة بشكل ظاهري مع مصلحة الفرد الذي سيدفع الضريبة، كضريبة البيئة التي قد تفرض وفقاً لمبدأ المسبب والوقاية[٢]، فما يصح في مجتمع معين قد لا يتناسب وغيره من المجتمعات، وكذلك بالنسبة للقطاعات، كما أن ارتباط التضحية بالرضا والقناعة وقيمة العمل، وشمول مفهومها للاستبدال أو الاختيار الآني، ومقارنتها مع المستوى طويل الأجل، يجعلها متممة لطرق القياس وليست مكملة، إضافة لذلك فإنه لا يمكن لأي شخص معرفة المستفيد من المنفعة[٣]، فعلى سبيل المثال عندما يدخل الفرد إلى المدرسة ليتعلم في مرحلة التعليم الأساسي، فإن المستفيدين سوف يكونون كثراً، الفرد والأهل ومعامل الورق والمطابع ومعامل الأقلام والمدرسون وغيرهم، ومع تزايد عمر الفرد وانتقاله من مرحلة لأخرى، يتغير المستفيدون، وعند دخوله ميدان العمل، فإن المجتمع كله يستفيد – على الأقل– من وجود عنصر مثقف ومتعلم يدير أموره بدلاً من آخر جاهل، فلو عمل طبيب، وساهم باكتشاف علاج لمرض خطر ((مثل" سارز" " sars" الذي ابتدأ من الصين وانتشر في جميع البلاد، أو انفلونزا الطيور))، فإن المنفعة تصيب شعوب العالم جميعها، إذاً

---

[1] رغم أن العالم الإيطالي "مازولا" يشير إلى اختلاف السلع العامة عن السلع الخاصة في معظم الأنظمة.
Bahatia H.L,1993, Puplic finance, op. cit., p[57].

[2] د.خضور رسلان، ١٩٩٧، اقتصاديات البيئة، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، سورية ص[٦٤].

[3] لأن المنفعة هي تعبير عن الأفضلية بين الأشخاص، وهناك أفضليات كثيرة بقدر عدد الأشخاص. صن أمارتيا، مجلة عالم المعرفة العدد ٣٠٣ مرجع سابق، ص[٩٠].

المنفعة المتحققة نسبية بين الجميع، وعلى أساسها يتم فرض الضرائب[1].

ولابد لتحقيق مبدأ المنفعة من فرض الضريبة على المنتفع المباشر من أي خدمة أو سلعة، مع تخصيص جزء من الضرائب الأخرى التي تفرض على الآخرين لهذه المنفعة، تتناسب بمدى الاستفادة من الخدمة المقدمة، ويتم ذلك من خلال فرض الضريبة على السلعة التي تلبي هذه المنفعة، فإن كان هناك أكثر من سلعة، فإن الضريبة يجب أن توزع على هذه السلع جميعها بشكل يتناسب مع مساهمتها في تحقيقها، لأن ذلك سوف يساهم في التخفيف من عبء الضريبة على المكلف والمطرح، مع الإشارة إلى أن تحديد نسبة الانتفاع من هذه السلعة، تتعلق بمدى الإقبال عليها، وبالعرض والطلب والقرار السياسي الذي تخضع له، كما تتعلق في بعض الأحيان بقيمة ما يتحمله المجتمع من أضرار نتيجة تأمين هذه السلعة[2].

● **مبدأ المقدرة على الدفع:** يقوم هذا المبدأ على أن يدفع كل فرد الضريبة بما يتناسب مع إمكاناته على الدفع، سواء حقق الفرد منفعة أو لم يحقق ما دام يستطيع، فمن يكسب أكثر، ينبغي أن يدفع أكثر، ويتوافق ذلك مع ما يعرف بالعدالة الرأسية[3]، وتتناسب مع فرض الضرائب التصاعدية[4]. ويعتمد الباحثون في طرق قياس المقدرة على الدفع على عملية مشابهة لعملية إشباع القطاع الخاص لحاجات الأفراد، من خلال الدخل المتحصل الذي يجب على الحكومة أن تظهره. كما يعتمد باحثون آخرون على الثروة والملكية والدخل، وغيرهم الإنفاق المرتبط بالدخل، أو الموارد، وآخرون يعتمدون على التضحية والمعاناة كمعيار مكمل للدخل والثروة معاً، ونسبة كبيرة منهم مزجت بين أكثر من معيار، لكن جميع هذه الأفكار نظرية وتدور حول محور واحد هو الثروة والدخل المؤديان إلى تراكم رأس المال، فالأموال التي تشكل الثروة ولا تدر دخلاً لا تعامل مثل

---

[1] **مقتبسة من**: دراز حامد عبد المجيد، ١٩٩٧، مبادئ المالية العامة، مرجع سابق، ص٢٤٧.

[2] د. القاضي حسين، ١٩٩١،نظرية المحاسبة، جامعة دمشق، سورية.

Pearce D. W & Dasgupta Ajit K1985,Cost-benefit Analysis theory and practice, fourth edition, Macmillan publishing. LTD.

[3] Begg David & Fischer Stanley & dornbusch Rudiger,1994,ECONOMICS, fourth edition, McGraw-hill Publishing Company Europe.p120

[4] Sommerfeld Ray m & Anderson Hershel M & Brock Horace R, *1969,AN INTRODUCTION TO TAXATION, Harcourt Brace And World Inc USA*.p41

رؤوس الأموال المنتجة، وكذلك التضحية والألم، فكلاهما لا يشكلان أهمية كبرى، فلو نظرنا إلى الشخص الذي يملك سيارة من نوع سكودا، فإنه يشعر بأنه أفقر حالاً (في الغالب) من قرينه الذي يملك سيارة من نوع مرسيدس، لكن المنفعة والفائدة المتحققتان قد يكونان للشخص الأول أكبر بكثير من الثاني، وبالتالي لا وجود لفكرة التضحية والألم إلا إذا كانت الدولة سوف تقوم بتبذير الحصيلة الضريبية وهدرها[١].

إن المفاهيم السابقة تعني وجود تكافل وتضامن بين الدولة والأفراد، وهي رغم ذلك مفاهيم نظرية تجد صعوبة كبيرة في التطبيق، فالدولة تعمل على تطوير مهارات الأفراد لزيادة إنتاجهم، ومن ثمّ زيادة دخولهم، وهذه الزيادة قد تكون عينية أو مادية، وبذلك يكون أقرب وجهة نظر لتطبيق فكرة المقدرة على الدفع هو أن ننظر إلى الدخل المادي والعيني للمكلف من خلال فرض الضرائب التصاعدية على العمل ورأس المال المنتج، وإعفاء حد التضحية، أو حد المعيشة اللازم لتجنب المعاناة المحتمل أن يسببها اقتطاع هذا الجزء من الضريبة على الفرد والأسرة، ومراعاة الإعفاءات العائلية بدون ازدواج، ويتم ذلك بالتصاعد بالشرائح الضريبية بعد إعفاء حد التضحية، وزيادة الإعفاءات الناجمة عن زيادة الأعباء، ولا يتجاوز التصاعد مقداراً معيناً، حتى يُتاح تجديد رأس المال ويُمنع التهرب. أما فيما يتعلق بالضرائب على الإنتاج والضرائب غير المباشرة، فيجب أن يتم فرض الضرائب على الإنتاج نفسه، دون أن يؤدي ذلك إلى العزوف عنه، مع فرض ضرائب مناسبة لحمايته ضمن قدرة الأفراد على اقتنائه، وضمن إجمالي الدخل القومي.

- **مبدأ تخصيص الضرائب وعموميتها:** يُقصد بتخصيص الضرائب أن تفرض الضرائب على كل نوع من أنواع السلع أو الأنشطة بمقدار فائدتها والرغبة والمقدرة على اقتنائها، أما العمومية،[٢] فهي سريان الضريبة على جميع الأموال والأشخاص في الدولة دون أي استثناء لمال أو شخص.

ونظراً لصعوبة قياس المنفعة المتحققة، واختلاف المقدرة التكليفية لكل فرد على

---

[1] دراز حامد عبد المجيد، ١٩٩٧، مبادئ المالية العامة، مرجع سابق، ص٢٥٣.

[2] من شروط تحقيق العدالة: العمومية الشخصية (أن تكون الضريبة عامة على كل الأشخاص) والعمومية المادية(أن تكون الضريبة عامة على كل الأموال).د فرهود محمد سعيد، ١٩٩٤، مرجع سابق ص١٥٧.

حده، تلجأ الدولة إلى فرض ضريبة منفصلة لكل نشاط أو عمل بشكل مستقل، يُحدد من خلال الأنشطة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، حيث تُدفع كل ضريبة من أحد مصادر الدخل أو الخدمة[١]، وأن دفع هكذا ضريبة، يكون أقرب إلى العدالة من حيث قناعة الأفراد بالعبء الذي تخلقه، لأن مبدأ المنفعة يتعارض أحياناً بشكل مباشر مع مبدأ المقدرة على الدفع[٢]، مما يتطلب أن تُفرض الضرائب على جميع الأفراد والأشخاص الذين يخضعون لرعاية الدولة، ومن تعتبرهم الدولة بحكم رعاياها، دون أي استثناء[٣] لما يتمتعون به من حماية واستقرار وخدمات أخرى في ظل وجودهم على أراضيها، واستغلالهم للخدمات التي كان يفترض أن تخص أفرادها ورعاياها بصفتهم المادية والمعنوية، إلا إذا كان وجودهم من شأنه تعويض قيمة هذه الخدمات، وما يرافقها من تضحية يتحملها أفرادها.

إذاً لابد لتحقيق العدالة الضريبية في أي نظام ضريبي من الفصل بين الضرائب التي يغلب على إصدارها الطابع السياسي، وبين الضرائب الاعتيادية اللازمة لتنمية الموازنة وتغطية نفقاتها، ثم تحديد المنفعة والمنتفع، ومعرفة قدرته وإمكانياته على الاستفادة من هذه المنفعة، وتحميله عبء الضريبة في حدودهما بشكل يتزايد مع تزايد الانتفاع، ويُراعي هذا التزايد بين ضرائب الدخل والإنتاج والضرائب الأخرى، على ألا يتجاوز في كل الأحوال مجمل ما يتحمله حد التضحية، الذي يجب على الدولة تأمينه لأفرادها، إن كان بشكل ظاهر كإعفاء حد أدنى من الدخل، أو بشكل غير ظاهر كنسب الرسوم الجمركية ورسم الطابع، دون إهمال وفرة الحصيلة والتحصيل[٤].

---

[1] Smaith, Adam, 1776-8 op. cit., p[306].

[2] Begg David & Fischer Stanley & dornbusch Rudiger, 1994, op. cit., p[285].

[3] أكد الخليفة عمر بن الخطاب أن الجزية على الأرض بغض النظر عن مالكها سواء أكان مسلم أو غير مسلم، "د.كاتبي غيداء خزنة، ١٩٩٤، الخراج(منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري) مرجع سابق، ص[١١٠].

[4] تمّ الإشارة إلى فرض الضرائب بما لايتجاوز حد التضحية، وتخفيض بعض الضرائب والرسوم كالرسوم الجمركية ورسم الطابع، مع الإشارة إلى المحافظة على وفرة الحصيلة والتحصيل، من أجل تمويل الموازنة العامة للدولة، وذلك لعدة أسباب:

- (إن تخفيض الضرائب في العشرينات من هذا القرن ولّد أكبر ارتفاع في تراكم الثروات وتركيزها، وأكبر تباين في توزيع الثروات في أمريكا، إذ امتلكت 1% فقط من العائلات الأمريكية مايقارب ثلث الثروة القومية أنذاك).

  ترجمة الزعبي موسى، ١٩٩٣، *الكساد الكبير في التسعينات*، تأليف رافي باترا، منشورات مؤسسة الرسالة، ص[١٣٦].

- إن خسارة معركة بسبب فقدان طلقة، يجعل من هذه الطلقة — التي لايتعدى ثمنها حفنة من النقود- سبباً في نقطة تحول هائلة في حياة الشعوب والمجتمعات" مقتبسة من: صن أمارتيا، مجلة عالم المعرفة العدد ٣٠٣ مرجع سابق، ص[١٠٩]".

ثالثاً: العدالة الضريبية في إطار النظام الضريبي السوري:

يعتبر تحقيق العدالة الضريبية الهدف الأهم والأسمى لأي نظام ضريبي، حيث يهتم المشرّعون بتحقيق الأهداف الأساسية للضرائب، المتمثلة بالهدف المالي والاجتماعي والاقتصادي، ويحاولون في الوقت نفسه، إيجاد القالب المناسب الذي يحقق نوعاً من العدالة والتكافؤ بين الأفراد، وخصوصاً فيما يتعلق بتوزيع العبء الضريبي، وإن كان عملية تحقيق العدالة في النظام الضريبي موضع اختلاف وجدل كبيرين بين فقهاء المالية وعلماء الاقتصاد، إلا أنهم يتفقون في العصر الحديث على ضرورة تحقيق عدالة التكليف والتشريع، ووجود بعض الإعفاءات للحدود الدنيا في شتى مجالات وميادين الحياة، مع التركيز على الناحية الاجتماعية، كما يحرصون على التمييز بين العدالة الضريبية ووفرة الحصيلة الضريبية، رغم اعتقادنا بتلازم الاثنتين معاً[١].

وبما أن معظم القوانين والمراسيم الضريبية المعمول بها في القطر صدرت في مناسبات مختلفة وتحمل في طياتها ظروف وأوضاع البلد السياسية والاقتصادية ولا يمكن الخوض بتفاصيل تحصيلها وجبايتها في ضوء محدودية المعلومات وسريتها، لذلك فإننا سنقوم بدراسة العدالة الضريبية في النظام الضريبي السوري على مستويين فقط،[٢] هما:

- على مستوى بنية الهيكل: من خلال مقارنة الضرائب المباشرة وغير المباشرة ونسبة تحقيقهما لأسس العدالة.

---

[1] يشير أحد الباحثين الحقوقيين في المجلة الاقتصادية (سورية) في العدد رقم ١٦٧ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ إلى أن الضريبة على الدخل من أفضل الضرائب عدالة، وخاصة عندما تستند إلى قدرة المكلف الحقيقية في اعتمادها على معدلات تصاعدية، وهي بشكل عام-في رأيه- تحتاج إلى أن تتوافق العدالة الضريبية والحرية الاقتصادية والمساواة بين المكلفين، وجهاز إداري مختص ونزيه ويتمتع بتقنية عالية في التحقق وفرض الضريبة، مع الإشارة إلى دور القضاء في الفصل ببعض الدعاوي الخاصة بالقوانين الضريبية بما فيها وضع آلية للحد من ظاهرة التهرب الضريبي. غير أن باحث أخر أشار في العدد رقم ٨٥ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣ من المجلة نفسها إلى أن استبعاد مبدأ تشخيص الضريبة يجعل هدف العدالة الضريبية صعب المنال.

[2] تناول الباحث عصام بشور في كتابه المالية العامة والتشريع الضريبي (مرجع سابق)، دراسة العدالة الضريبية في النظام الضريبي السوري من خلال دراسة العدالة على مستوى المكلف، بالاعتماد على تقدير عدد المكلفين، وإجمالي ما يدفعونه من ضرائب، ثم من خلال دراسة تحليلية لبنية الهيكل الضريبي بما يتضمنه من ضرائب مباشرة وغير مباشرة، ونحن إذ تناولنا هذين المحورين أيضاً، إلا أننا تناولنا المحور الأول من خلال دراسة تحليلية لضرائب الدخل وذلك من خلال دراسة تحليلية لضريبة الرواتب والأجور بالاعتماد على راتب التعيين وفق الأجر في النظام الأساسي للعاملين بالدولة، ودراسة تحليلية للنسب والشرائح الضريبية لضرائب الدخل بشكل عام، وتناولنا المحور الثاني بشكل مشابه لما تناوله الباحث، ولكن من خلال بعض الضرائب المباشرة وغير المباشرة لسنوات مختارة تتضمن تعديلات عديدة على هذه الضرائب وطرق تبويبها.

- على مستوى المكلف: عن طريق تبيان ما يدفعه المكلف ذو الدخل المحدود من ضريبة ومقارنته مع ما يدفعه أصحاب الدخول الحرة والأرباح التجارية.

١- العدالة الضريبية في إطار بنية الهيكل الضريبي السوري:

بعد أن استعرضنا هيكل النظام الضريبي في سورية وسيطرة الضرائب المباشرة عليه في فقرة سابقة، والتي ينظر إليها المشرعون على أنها أكثر الضرائب عدالة، فإننا نستطيع أن نبين مدى العدالة الضريبية في النظام الضريبي السوري على مستوى الهيكل الضريبي، وخصوصاً نسبة التحصيل في الإيرادات الضريبية تفوق ما هو مقدر بكثير، حيث تأرجحت من 122.2% عام ١٩٨٠ إلى 80% عام ١٩٨٤ حتى وصلت إلى 130.33% عام ١٩٩٠ و 165% عام ١٩٩٣ و142% عام ١٩٩٧، [1] وذلك بسبب سياسة الإصلاح المتبعة في القطاع الضريبي والإصلاح المالي، وتحديث أساليب ووسائل العمل واستخدام التقنيات الحديثة والتأهيل والتدريب لإنجاز عمليات التراكم المحاسبي، وإخضاع معظم أرباح الشركة السورية للنفط(إيرادات النفط الخام السوري) إلى الضريبة.

والجدول التالي يبين مجموع الإيرادات الضريبية موزعة إلى ضرائب مباشرة وغير مباشرة بألوف الليرات السورية، ونسب كل منها إلى مجموع الإيرادات الضريبية خلال الفترة ١٩٨٥-٢٠٠٣.

[1] د. المهايني محمد خالد & د. الجشي خالد الخطيب، عام ٢٠٠٠، المالية العامة والتشريع الضريبي، مرجع سابق،ص٣٠٦،
د. جليلاتي محمد، النظام الضريبي السوري واتجاهات اصلاحه، الثلاثاء الاقتصادي، ٢٠٠٠، مرجع سابق ص١٨١.

جدول رقم ١٠ الضرائب المباشرة وغير المباشرة ونسبة كل منها إلى مجموع الإيرادات الضريبية ونسبة التحصيل الفعلي للضرائب للسنوات ١٩٨٥-٢٠٠٣ (القيم بألاف الليرات السورية)

الأعوام	ضرائب مباشرة	ضرائب غير مباشرة	مجموع الضرائب والرسوم	نسبة الضرائب المباشرة إلى مجموع الضرائب والرسوم %	نسبة الضرائب غير المباشرة إلى مجموع الضرائب والرسوم %	نسبة التحصيل الضريبي فعلي/تقديري %
1985	6243000	4164000	10407000	59.99	40.01	90
1986	7995000	4045000	12040000	66.40	33.60	99
1987	10203000	3956000	14159000	72.06	27.94	108
1988	12365000	4425000	16790000	73.65	26.35	116
1989	13493000	4632000	18125000	74.44	25.56	132
1990	16429000	5694000	22123000	74.26	25.74	130
1991	20837000	6883200	27720200	75.17	24.83	131
1992	21873000	7535200	29408200	74.38	25.62	148
1993	20243000	9245600	29488600	68.65	31.35	165
1994	27987000	12468600	40455600	69.18	30.82	143
1995	31611000	17292000	48903000	64.64	35.36	141
1996	36110000	21261000	57371000	62.94	37.06	126
1997	48143000	21153000	69296000	69.47	30.53	142
1998	52646000	22870000	75516000	69.72	30.28	-
1999	59282000	23404000	82686000	71.70	28.30	-
2000	64914000	20999000	85913000	75.56	24.44	-
2001	91362000	24570000	115932000	78.81	21.19	-
2002	112707000	23137000	135844000	82.97	17.03	-
2003	151558000	123301000	28257000	81.36	18.64	-

المصدر: المجموعات الإحصائية وتقارير الموازنة العامة للدولة، نسبة التحصيل من:

د.جليلاتي محمد، ٢٠٠٠، النظام الضريبي السوري واتجاهات إصلاحه، الثلاثاء الاقتصادي الثالثة عشر، ص[١٨١]. وجود إشارة (-)في نسبة التحصيل لعدم تمكننا من الحصول على البيانات.

من خلال الجدول السابق نؤكد مجدداً أن الضرائب المباشرة تشكل النسبة الغالبة من الإيرادات الضريبية، واختلافها في مدى السنوات السابقة كان نتيجة لبعض قوانين

الإصلاح والمراسيم التي دعمت وعدلت النظام الضريبي كالقانون رقم ٢٠ لعـــام ١٩٩١، وهي تحقق عدالة هيكلية ظاهرية، والسبب هو أن سورية لا تصنف من الدول المتخلفة أو المتقدمة، ويجب أن يشمل نظامها الضريبي على مميزات الضرائب في كلا المجـــتمعين بمـــا يتلائم وحالتها، فنجد أن نسبة الضرائب على الدخل (ضريبة الرواتب والأجور وضـــريبة دخل المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية فقط) تبلغ 62.14% من مجمـــوع الإيرادات الضريبية في سورية عام ١٩٩٠، وتشكل 83.68% من أصل الضرائب المباشرة وتتراوح عندها، وبلغت في عام ٢٠٠٠ ما يقارب 67.45%من مجموع الإيرادات الضريبية و 89.27%من مجموع الضرائب المباشرة[١]، وهي تعود إلى التصاعد بالمعدلات والشرائح الضريبية وتغير الأسعار وارتفاعها، وبالتالي ارتفاع هامش الأرباح المتحقق، كما أنّ نسبة مساهمة القطاع العام في ضرائب دخل الأرباح والمهن التجارية وغير التجارية في الأعـــوام ٩٠-٩١-٩٢ هي على التـــوالي71.92%-75%-62.7% [٢]، بالإضـــافة إلى أن بعـــض القطاعات تتضمن إعفاءات كبيرة من هذه الضريبة كالقطاع الزراعي وتربية المواشـــي في القطاع العام[٣]، والاعتماد في فئة ليست بالقليلة على الأرباح المقدرة من أجل التكليـــف بالضريبة، وهو ما يعكس بصورة ظاهرة ضعف العدالة، وما يؤكد ذلك أن ارتفاع نسبة التحصيل في الضرائب الفعلية عن الضرائب المقدرة يوّلد استفسارات عديدة عن مـــدى كفاءة الجهاز الضريبي أو ضعفه، أو للحيطة والحذر الكبيرين في التخطيط للضرائب، وهي توحي بشكل ظاهري إلى عدم وجود قصور بالسياسة المالية [٤]. ولكـــن في الغالـــب إن ارتفاع نسبة التحصيل تعود إلى أن نسبة ضرائب دخل الأرباح الحقيقية هي الغالبة علـــى الضرائب، وخصوصاً المُحصّل من القطاع العام، إضافة للتحسن الملحوظ بـــأداء الجهـــاز الذي ساهم في التخفيف من التهرب الضريبي، وسارع في إنجاز تراكم السنوات الـــسابقة

---

[1] تم حساهم بالاستناد إلى المعلومات الواردة في الجدول رقم (٩) من هذا الفصل.

[2] د. المهايني محمد خالد & د. الجشي خالد الخطيب، ٢٠٠٠، المالية العامة والتشريع الضريبي، مرجع سابق، ص٣٠٧.

[3] المادة ٤ قانون الدخل.

[4] (إذا كانت نسبة الضرائب المتحققة على الضرائب المقدرة أكبر من الواحد الصحيح، فهذا يعني أن البلد يوجد بـــه جهـــد ضـــريبي مرتفع، وأن المشكلة التي تواجه مالية الدولة لا ترجع إلى قصور بالسياسة المالية، وإنما إلى عوامل أخرى)
د.ذكي رمزي، ١٩٩٢،الصراع الفكري والاجتماعي حول عجز الموازنة في دول العالم الثالث، القاهرة، مصر ص٢١٠.

فارتفعت نسبة التحصيل من ٩٠% عام ١٩٨٥ إلى 142% عام ٩٧، وهذه الظاهرة تسجل إيجابياً في عدالة النظام الضريبي من جهة وفرة الحصيلة والتحصيل.

٢- العدالة الضريبية على مستوى المكلف:

استعرضنا في الفقرة السابقة العدالة الضريبية على مستوى بنية الهيكل الضريبي، وأشرنا إلى أن النظام الضريبي السوري يحقق نوعاً من العدالة لاعتماده على الضرائب المباشرة، لكن معرفة مدى عدالة الضرائب في أي نظام ضريبي، تتوقف بدرجة كبيرة أيضاً على مقدار العبء الضريبي الذي يصيب المكلف في كل ضريبة[1]، فإذا ما نظرنا إلى النظام الضريبي السوري، لوجدنا صعوبة كبيرة في قياس مدى العدالة الضريبية الناجمة عن دفع كل ضريبة، حيث تنوع الضرائب والرسوم في تعاملها مع المكلفين، وفيما يلي بعضها:

١. الضرائب والرسوم التي لا تصيب إلا المنتفعين مباشرة من دفعها فقط كالرسوم القنصلية، وهي تصيب الأفراد المنتفعين منها فقط، وهي شريحة قليلة من شرائح المجتمع.
٢. الضرائب والرسوم التي تصيب المنتفعين مباشرة من دفعها، كالرسوم القضائية ورسوم كتّاب العدل، ولكن آثارها وفوائدها تنعكس على جميع أفراد الشعب كالأمن، وحماية الحقوق، وتنظيم المعاملات وغيرها.
٣. الضرائب والرسوم التي تصيب كافة أفراد الشعب بلا استثناء، ودونما تمييز بين الغني والفقير إلا في أضيق الحدود، كضريبة السكر وضريبة المواد المشتعلة، وهي جميعها تدفع من مصدر الدخل أو الثروة.
٤. الضرائب والرسوم التي تصيب الأكثر مقدرة على الدفع، كرسم الإنفاق الاستهلاكي الكمالي الذي يتعاطى مع الدخول الناجمة عن مصدر الإنفاق التفاخري، والذي يعد أكثر عدالة من حيث المقدرة على الدفع، وتوفير الحصيلة الضريبية المناسبة.

وتشترك الأنواع السابقة جميعها في أنها تدفع من أحد مصادر الدخل أو الثروة، والذي

---

[1] ورد في موقع على شبكة الانترنت في مقال للباحث سمير سعيفان أن وزارة المالية أشارت في ٢٠٠٠/٢/٢٩ إلى أن حصة القطاع الخاص من حصيلة ضريبة الدخل على الأرباح تبلغ نحو (٢٥-٣٠)% من مجموع الضرائب على الدخل، وهذه المساهمة تعادل ١,٥٣% من قيمة الناتج المحلي الإجمالي، وتعادل نحو ٢,١٦% من حصة القطاع الخاص من هذا الناتج، وهي نسبة تقل عن نصف مثيلاتها في دول مماثلة، مما يشير إلى تحقيق العدالة الضريبية من وجهة نظر وزارة المالية. لكننا نرى كما يرى الباحث أن اختلاف التوزيع ضمن القطاع الخاص نفسه (الذي يختلف من مكلف لأخر ومن فئة لأخرى) يجعل هذه العدالة منقوصة.

الموقع : www.mafhoum.com\press3\90p48.htm. أخر زيارة للموقع السابق كانت في ٢٠٠٤/١٢/١٧.

بدوره يخضع لضريبة الدخل، مما يستوجب دراسة العدالة الضريبية على مستوى المكلف من خلال دراسة عدالة ضرائب الدخل، وذلك لعلاقتها الوثيقة والتبادلية مع معظم الضرائب أولاً، ثم لما تمثله من أهمية كبيرة بالنسبة للمواطنين، ولأن إيراداتها الضريبية تشكل النسبة الأكبر بين الضرائب، وأخيراً لعدم توفر معلومات كافية عن المكلفين بباقي الضرائب والرسوم في النظام السوري للضرائب، مع الإشارة إلى أن البعض يعتقد أن المشرّع الضريبي – في إقراره لضريبة الدخل– قد عمل على مراعاة باقي الضرائب، من خلال بعض الإعفاءات المباشرة وغير المباشرة، وبعض التعويضات الأخرى الممنوحة علاوة عن الأجر، كالتعويض العائلي وتعويض التدفئة، لذلك سوف نتناول في هذه الفقرة دراسة العدالة الضريبية بالنسبة للمكلفين بضرائب الدخل فقط.

(١–٢) ضريبة الدخل والعدالة الضريبية:

نتناول في هذه الدراسة العدالة بالنسبة لضريبة الرواتب والأجور، وبالنسبة للمهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية للفترة ١٩٩٠ حتى عام ٢٠٠٢، ومقارنتها مع عام ٢٠٠٤[١] دون التطرق لضريبة الأرباح المقدرة(الدخل المقطوع)[٢]، انطلاقاً من الأهمية الكبيرة التي تتمتع بها هذه الضرائب وتأثيرها على سلوك الأفراد، فهي تعتبر من أقدم الضرائب وأوسعها انتشاراً[٣]، كما أن دراسة العدالة بالنسبة للمهن الحرة والأرباح المقدرة تخضع لعدالة التكليف ولوجود كوادر مؤهلة، وتقدير المطرح أصلاً ينفي صفة العدالة نهائياً، لما يحمل في طياته من تجاوزات دون النظر إلى فترة التصنيف الطويلة نسبياً[٤].

وتتضمن الدراسة:

١– واقع العدالة الضريبية خلال الفترة ١٩٩٠–٢٠٠٢.

٢– واقع العدالة الضريبية في مجال تطبيق القانون ٢٤.

---

[1] تمّ اعتماد العام ٢٠٠٤ لأنه تاريخ بدء تطبيق قانون الضرائب على الدخل الجديد، ولدراسة رواتب التعيين الجديدة من ٢٠٠٤/٦/١ تاريخ نفاذ المرسوم.

[2] المرسوم التشريعي رقم ٨٥ تاريخ ٢١ آيار ١٩٤٩ "قانون الدخل" (تتناول الضريبة على الدخل الأرباح الصافية الناتجة عن ممارسة المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية، والرواتب والأجور، وريع رؤوس الأموال المتداولة).

[3] د. نعوش صباح،١٩٨٧،الضرائب في الدول العربية، بيروت، المركز الثقافي العربي، لبنان، ص١٨–٢٨.

[4] تفرض الضريبة بناء على أرباح المكلف سنة التكليف، وتجبى وفق هذا المبلغ الثابت لمدة خمس سنوات، وهي وفق هذه الطريقة لا تؤدي أي دور في مكافحة التضخم.

د.العدي ابراهيم ود.الخطيب خالد، ١٩٩٦، مرجع سابق، ص٤٠٢.

وذلك من خلال دراسة الإعفاءات[1] والنسب والشرائح الضريبية[2] لكل من:

---

[1] إن الضريبة العادلة هي الضريبة التي تراعي الحد الأدنى الضروري لمعيشة المكلف، والتكاليف العائلية التي تزداد بازدياد عدد أفراد الأسرة، فعمليات الإصلاح الضريبي تتم في الدرجة الأولى من خلال الإعفاءات الضريبية. د.نعوش صباح، ١٩٨٧، مرجع سابق ص١٣٧.

كما إن إعفاء حد أدنى من الضريبة يعني أن يُعفى مبلغ معين من الدخل من الضريبة، ويكون هذا المبلغ كافي للإنفاق على تكاليف المعيشة. (توضيح من قبل الباحث)

كما تضاربت آراء الباحثين والمهتمين حول الإعفاءات الضريبية وأهميتها في عملية التنمية، ولكنها اتفقت فيما بينها حول الأفراد ذوي الدخول المحدودة، فيرى أحدهم [١](أن فلسفة الإعفاء الضريبي على الصعيد الاقتصادي هي خروج عن القاعدة العامة في التكليف الضريبي، إلا أنها وجدت لمساعدة ودعم الأنشطة والمشاريع ذات الربحية الضعيفة) ويرى أخر [٢] (أن فرض الضريبة على إجمالي الدخل يجعل من سورية بلداً مخيفاً بالنسبة لهذا النوع من الضرائب) في حين يطالب أخر (بإلغاء كل أشكال الإعفاء العام من الضريبة -إعفاء الشرائح العامة-، والاستعاضة عنه بإعفاء الشرائح الوظيفية -تغيير الشرائح وتخفيض النسب-)[٣] إلا أننا نرى وجوب منح إعفاءات ضريبية معينة بالنسبة لمعظم الفعاليات والمنشآت بشكل عام، وإلى ذوي الدخول المحدودة بشكل خاص، فقد أشار وزير المالية في سورية ـ في عام ٢٠٠٣- إلى أن التنمية هي محصلة عوامل عديدة، وليست نتيجة للاستثمار فقط، (فإذا كنا سنمنح إعفاءات ضريبية معينة، فلماذا لا تكون لمعلم المرحلة الابتدائية، أو لعالم فيزياء) [٤]، فالتنمية تتطلب إنفاقاً على الغذاء والصحة والتعليم وغيره، كما تتطلب أيضاً توفير مقداراً من الدخل يتيح للأفراد إشباع هذه الحاجات، وقد عمل المشرع الضريبي في سورية على تحقيقه عن طريق إعفاء حد معين من الضريبة (الحد الأدنى المعفى أو ما يسمى حد الكفاف)، فلم يختلف معظم الباحثين على مقداره، كما لم يختلفوا أيضا على تغيير نسب وشرائح الضريبة، حيث اتفق معظمهم على (أن الحد الأدنى المعفى -كما طُرح في مشروع قانون الضريبة والذي حُدد بمبلغ ٢٠٠٠ل.س- غير كافٍ)[٥]، وأشار بعضهم (إلى رفعه إلى ٥٠٠٠ل.س أسوة بأجور القطاع الخاص)[٦]، فإصلاح النظام الضريبي المتمثل بتطبيق ضرائب الإنفاق، كالضريبة على القيمة المضافة، والضريبة على المبيعات ورقم الأعمال، يتطلب – من وجهة نظر البعض- [٧](مستويات مقبولة من الدخل) ، تتفق مع المفهوم الاجتماعي للأجر العادل، الذي يدعمه الحافز، ولا يمكن أن يكون بديلاً عنه، ويعني تغطية نفقات المعيشة للعامل، [٨](مع تحقيق نسبة معينة من الادخارات، تساهم في رفع مستوى الرفاهية للعمال والموظفين). وهنا لابد لنا من الإشارة إلى ضرورة إعفاء حد أدنى من الأجر بالنسبة للمكلفين بضريبة دخل الرواتب والأجور، يعتبر أحد الحوافز الهامة التي تنسجم مع مفهوم الأجر العادل وتدعمه، وتعمل على تحقيق أفضل إشباع للحاجات الأساسية للأفراد، وحد مقبول بالنسبة للمكلفين بضريبة الأرباح، يتيح دعم العملية التنموية، ويحقق نوعاً من العدالة وتكافؤ الفرص بين المكلفين، وهو ما دعانا لدراسة العدالة من ناحية الإعفاء والتصاعد بين الشرائح.

<u>للإطلاع على الأراء السابقة، انظر(على الترتيب):</u>

[١] رأي للدكتور الياس نجمة، العدد ١١٦ تاريخ ٥/١٠/ ٢٠٠٣، المجلة الاقتصادية (سورية)

[٢] رأي نائب رئيس غرفة تجارة اللاذقية، العدد ٥٧ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٤، المجلة الاقتصادية (سورية).

[٣] حوار مع رجل أعمال سوري،العدد ٣٩ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١، المجلة الاقتصادية (سورية).

[٤] حوار مع الدكتور محمد الأطرش في فترة توليه منصب وزير مالية سورية، العدد٨٦٧٧ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٣،جريدة تشرين (سورية).

[٥] العدد ٥٩ تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨، المجلة الاقتصادية (سورية).

[٦] رأي غرفة صناعة دمشق المنشور بالعدد ٦٣ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥، ورأي لأحد الباحثين منشور في العدد ٥٨ تاريخ ٢٠٠٢/٨/١١، المجلة الاقتصادية (سورية).

[٧] انظر: العدد (٢٥) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٩، والعدد (٤٤) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٥، والعدد (٥٨) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١١،و العدد (٩٤) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٧، المجلة الاقتصادية (سورية).

[٨] رأي للدكتور علي كنعان منشور في العدد ٤١ تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٤، المجلة الاقتصادية (سورية).

[2] إن تخفيض النسب الضريبية، وزيادة التباعد بين الشرائح، يعتبر نوعاً من أنواع الإعفاء غير المباشر للضرائب.

١. ضريبة الرواتب والأجور.

٢. ضريبة أرباح المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية.

أ- *واقع العدالة الضريبية خلال الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٢*

أولاً- *ضريبة الرواتب والأجور*[١]: تعتبر عائدات ضريبة الرواتب والأجور[٢] من أعلى العائدات الضريبية في النظام السوري للضرائب بعد عائدات ضريبة الأرباح الصناعية والتجارية والمهن الحرة، خصوصاً أن ٤٧,٧% من مجموع العاملين في سورية يعملون بأجر في عام ٢٠٠٢ مقابل ٥٢,٧% في عام ١٩٩١،[٣] كما تعتبر من أسهل الضرائب المباشرة تحصيلاً لوضوح مطرحها واستقراره، وتتميز عملية جبايتها ومحاسبتها بعدد من الخصائص والمبادئ تساهم في تقريبها للعدالة وهي[٤]:

١. شهرية الضريبة: تفرض الضريبة كل شهر بشكل مستقل عن سابقه أو لاحقه، ويعتبر في ذلك الشهر ثلاثين يوماً[٥].

٢. وحدة الضريبة:وهي أن تفرض ضريبة واحدة على جميع أجور المكلف الشهرية[٦]، باستثناء الدفعات المقطوعة[٧] تخضع لضريبة ثابتة قدرها ٥% [١] .

1 يعارض البعض اعتبار الضريبة المفروضة على الرواتب والأجور بأنها ضريبة، فاقتطاعها من المنبع لا يجعل المكلف يشعر بعبئها، فهي عبارة عن تحويل مستندي للمبالغ من إعتماد لاعتماد أخر بالنسبة لمعظم قطاعات الدولة ، إذ تعتبر كنوع من انخفاض للدخل، أو التعاقد على مقدار أقل من الدخل.

لكننا نرى أن هذا الانخفاض، رغم عدم شعور البعض بثقله، وتذمر البعض الأخر منه، إلا أنه يخلق نوعاً من الشعور بالتضحية والمعاناة، إضافة إلىشعور الفرد بمساهمته في عبء تمويل موارد الدولة، ومايتنج عنه من إحساس بالمسؤولية تجاه الدولة ومايدفعه لها، إضافة للمبادئ والخصائص التي تقوم عليها هذه الضريبة، والتي سوف نقوم بدراستها في فقرات لاحقة، وهو مادفعنا لدراسة العدالة الضريبية والضرائب من واقع راتب التعيين.

2 المادة ٤٢ من قانون الدخل (تطرح ضريبة الرواتب والأجور بصورة عامة على كل شخص يتقاضى راتباً أو أجراً أو تعويضاً من خزينة خاصة إذا كان مقيماً في سورية، أو كان المبلغ المدفوع تعويضاً عن خدمة أداها في سورية، ومن خزينة عامة إذا كان مقيماً في سورية، أو في الخارج) (ويقصد بالأجر المادة رقم ١ من القانون رقم ١الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١/٢ المتضمن النظام الأساسي الموحد للعاملين بالدولة، المبلغ الشهري الذي يستحقه العامل في مقابل أدائه للعمل المحدد في صك تعيينه وفق أحكام قانون العاملين الأساسي، أما التعويضات فهي المبالغ التي تمنح للعامل في مقابل ظروف العمل أو مشقته ومخاطره أو مكانه وزمانه أو لقاء تكوينه المهني).

3 المجموعات الإحصائية.

4 خراط صلاح، ١٩٨٢، مرجع سابق، ص٣٩٥.

5 المواد ٤٤ و ٤٧ ،قانون الدخل.

6 المادة ٤٢ ،قانون الدخل.

7 لتبيان شروط الدفعات المقطوعة إنظر " د. رزوق حنا ، المحاسبة الضريبية، ١٩٧٧، جامعة دمشق، ص٥٧٨"

٣. إقليمية الضريبة: أي تطبيق التبعية الاقتصادية والتبعية السياسية للأجور المدفوعة من الخزينة العامة[٢].

٤. شمول الأجر: تفرض الضريبة على جميع أنواع الأجور[٣] والمنافع المتحصلة سواء نقدية أم عينية مادامت تعطى مقابل العمل بصورة مباشرة، أما نفقات المعالجة الطبية وقيمة الأدوية فلا تعتبر أجر.

٥. تصفية الأجر: وهو أن تفرض الضريبة على الأجر الصافي[٤].

٦. تأدية الأجر: وهي أن تفرض ضريبة على الأجر المدفوع فعلاً لصاحبه،[٥] أما المبالغ المستحقة وغير المدفوعة فإنها لا تخضع للضريبة.

٧. تشخيص الضريبة: أي أن تتلائم الضريبة المفروضة على المكلف وقدرته الشخصية على الدفع، وتراعي بذلك المقدرة المالية والاجتماعية حيث تسعى لتحقيق العدالة من خلال فرض الضريبة التصاعدية على الدخول مع زيادة الإعفاءات بزيادة الأعباء العائلية والاجتماعية[٦]، فبقيت تحصل وفق شرائح تصاعدية[٧]، وتجبى حتى ٢٠٠٣/١٢/٣١ وفق البيانات التالية:

---

[1] (إن التعويضات والمكافآت الاضافية المدفوعة إلى الموظفين والمستخدمين نتيجة أعمال إضافية لا تتصل بطبيعة عملهم الأصلي، فإنها تعد من قبيل الدفعات المقطوعة، وتخضع بالتالي للضريبة على أساس معدل وحيد قدره ٥%) (بلاغ وزارة المالية رقم ١٣٥٥٧-٨/٢٤ تاريخ ١٩٦٠/٨/٣٠)

[2] المادة ٤٢ من قانون الدخل.

[3] الأجور هي جميع أنواع الأجور الناجمة عن العمل سواء أكانت تعويضات أو رواتب أو منح أو مكافئات أو جوائز...الخ وفق المواد (١ – ٤٢ – ٤٥) قانون الدخل.

[4] المادة ٤٧ من قانون الدخل، والأجر الصافي هو مجموع الدخل غير الصافي وفق المادة ٤٥ قانون الدخل بعد تنزيل النفقات والأعباء المقبول تنزيلها ضريبياً، ويجب التمييز بين الدخل الصافي والدخل الخاضع للضريبة لأنه يتوجب تنزيل الاعفاءات والأعباء العائلية من الشريحة الأولى وبدل الاشتراك بالتأمينات الاجتماعية ينزل من الشريحة الأخيرة، أما الدفعات المقطوعة لا يتناولها أي تنزيل

[5] المادة ٤٨ من قانون الدخل.

[6] المادة ٤٤ من قانون الدخل.

[7] من عام ١٩٤٩حتى عام١٩٥٦، كانت تحصل وفق: ٤% شريحة أولى، ٦% شريحة ثانية، ٨% شريحة ثالثة، ١٠% سريحة رابعة، ١٢% شريحة خامسة.(شرح قانون الضريبة على الدخل، وزارة المالية) وبعد صدور القرار رقم ١١٧٤ تاريخ ١١ آيار ١٩٥٧ المستند إلى المادة ٥ من القانون رقم ٣٨٣ تاريخ ١٩٥٧/٤/٢٨) أصبحت تحصل كما هو مبين بالجدول.

جدول رقم ١١ احتساب ضريبة الرواتب والأجور قبل وبعد تعديل الحد الأدنى المعفى مع إضافة المجهود الحربي. (شرائح الدخل بالليرة السورية "ل.س")

شرائح الدخل قبل الشهر السادس[2] عام ٢٠٠١	معدل الضريبة	معدل الضريبة بعد إضافات المجهود الحربي[1]	شرائح الدخل اعتباراً من أول الشهر السادس عام ٢٠٠١ حتى ٢٠٠٣/١٢/٣١
من الحد المعفى وحتى ١٠٠٠ل.س والدفعات المقطوعة	%٥	%٥,٧٥	١٠٠١-٢٠٠٠
١٠٠١-٢٠٠٠	%٧,٥	%٨,٦٢٥	٢٠٠١-٣٠٠٠
٢٠٠١-٣٠٠٠	%١٠	%١١,٥	٣٠٠١-٤٠٠٠
٣٠٠١-٤٠٠٠	%١٢,٥	%١٤,٣٧٥	٤٠٠١-٥٠٠٠
٤٠٠١ وما فوق	%١٥	%١٧,٢٥	٥٠٠١ومافوق

المصدر: المرسوم ٤٥ عام ١٩٦٨و القرار ١١٧٤ تاريخ ١٩٥٧/٥/١١.

مما سبق نلاحظ أن القرار السابق يعتمد التصاعد بالشرائح (حيث تزداد شريحة الراتب مرة ونصف(بعد إعفاء ١٠٠٠ل.س) فتزداد الضريبة بمقدار مرتين ونصف، وعندما تزداد الشريحة بمقدار ٣ أمثال(أي يصبح الراتب ٦٠٠٠ل.س) تزداد الضريبة بمقدار ١٠ أمثال وهكذا)، وهو من أكثر الطرق المتبعة في فرض الضريبة عدالة، لأنه يتحقق مع مبدأ المنفعة الحدية ومع فكرة التناقص المستمر بالمنفعة مع تزايد حجم الدخل[3] (أي مراعاة المقدرة على الدفع)، إلا أن هذا التصاعد -وهو المطبق في الدول المتقدمة- سيكون معيقاً لعملية التنمية في البلدان النامية، وسيفقد قيمته إذا كانت الدخول تنتمي للشريحة الأولى فقط، لأن وفرة الحصيلة لن تتحقق[4]، بالإضافة إلى أن الإعفاءات التي تمنح على الشرائح تساهم في تحقيق العدالة، وهو ما دفع المشرع إلى تنزّيل حد أدنى معفى من الدخل الصافي وقدره ١٠٠ل.س شهرياً، ورفعه إلى ١٥٠ ل.س في عام ١٩٦٠ للمكلفين الذين لا يتجاوز دخلهم الشهري غير الصافي

---

[1] (١٥% مقدار المساهمة في المجهود الحربي منذ عام ١٩٧٧ وكانت ١٠% قبل عام ١٩٧٧ للعاملين بالقطاع الخاص ونسبة مئوية تصاعدية من الراتب للعاملين بالقطاع العام) المرسوم رقم ٤٥ تاريخ ١٩٦٨،(صدر هذا المرسوم لتأمين نفقات الجيش بعد نكسة حزيران ١٩٦٧)

[2] تم اعتماد قبل الشهر السادس واعتباراً من الشهر السادس عام ٢٠٠١ لأنه بدء تنفيذ المرسوم التشريعي رقم ٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/٨م.

[3] د.شمس الدين عبد الأمير ،١٩٨٧، الضرائب-أسسها العلمية وتطبيقاتها العملية- بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان.

[4] د. نعوش صباح، ١٩٨٧، مرجع سابق، ص٩٣.

الصافي ٢٠٠ل.س[١]، وقد تم زيادة هذا الحد ليصبح ١٠٠٠ل.س في عام ٢٠٠١.

كما يضاف اعتباراً من أول نيسان عام ١٩٥٢ للحد المعفى مبلغ ٤٠ ل.س للولد الثالث، و١٠ ليرات إضافية عن كل ولد لاحق[٢]، ولا يستفيد من هذا الإعفاء الأولاد الذكور الذين أتموا الحادية والعشرين من العمر، والبنات المتزوجات دون المطلقات، باستثناء المصابين بعاهة دائمة تمنعهم عن العمل، والأولاد الذين يمارسون عملاً خاضعاً لضريبة الرواتب والأجور باستثناء دخل رؤوس الأموال المتداولة، والأولاد المتوفون، ولا يمنع الإعفاء القانوني لضريبة الرواتب والأجور من الاستفادة من تنزيل الحد المعفى على الأجور غير المعفاة.

إن إعفاء حد أدنى وقدره ١٠٠ل.س، والذي كان يمثل وقت صدور القانون 60% من راتب حملة الشهادة الثانوية و30% من راتب حملة الإجازة الجامعية[٣]، - والذي لم يرى فيه المشرع الغاية والهدف الذي وضع من أجله في عام ١٩٦٠ فرفعه إلى ١٥٠ل.س للذين لا يتجاوز دخلهم الصافي مبلغ ٢٠٠ل.س، أي بمعدل ٧٥% من الدخل- يعكس مراعاة المشرع للمنفعة المتحققة من الدخل والتضحية المرافقة لها، وبشكل كبير لشخصية الممول، لكنه في عام ١٩٩٠ لايكفي ثمن خبز لمدة عشرة أيام لأسرة مكونة من شخصين، دون النظر إلى عام ٢٠٠١ وما رافقه من تضخم وارتفاع في الأسعار وغيرها. بالإضافة إلى أن زيادة الحد الأدنى المعفى أضفت نوعاً من العدالة على الضريبة مقارنة مع الحد القديم خصوصاً لمن هم من حملة الشهادة الثانوية بغض النظر عن ارتفاع الأسعار والتضخم أو حتى مقارنة الأسعار مع مثيلاتها في الفترة السابقة، أما بالنسبة لحملة الإجازة الجامعية فإنه حتى لو افترضنا تساوي المنفعة المتحققة مع فترة الدراسة التي تزيد من الكلفة الإضافية التي يتحملها الفرد وأسرته المطلوب منه إعالتها مستقبلاً، ومع إهمال تكلفة الوقت والفرصة البديلة أيضاً، فإنها لا تكاد تفي بالغرض الذي وضعت من أجله، لكنها جيدة نوعاً ما مقارنة مع السابق، مع الإشارة إلى أنه لو تمت المقارنة بين الراتب في الفترتين بعد إعفاء الحد الجديد، نجد أن الضريبة لم تصل في التصاعد الضريبي للشريحة الأخيرة، وهي بذلك

---

[1] القانون رقم ١٦٢ تاريخ ٢٨ ايار ١٩٦٠، قانون الدخل.

[2] المواد ٥ و٨ من المرسوم ١٧٩ تاريخ ١٩٥٢/٢/١٨ والمادة ٢ من المرسوم ٢٢٦ تاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٢.

[3] د. الخطيب خالد & د. العدي ابراهيم، ١٩٩٦، مرجع سابق.

تحقق نوعاً من العدالة، لكن إن بقيت ثابتة على حالها، ولم تخضع لدراسات مستمرة، خصوصاً مع التضخم والزيادات المستمرة في الرواتب والأسعار، فإنها ستبقى قاصرة عن تحقيق الأهداف المنشودة، مع العلم أن ما يقارب ٥٤,٨١% من موظفي الحكومة(وهي الغالبة) كانوا يتقاضون في نهاية عام ١٩٩١ ما يزيد عن ٤٠٠٠ل.س شهرياً[1]، وهم يستفيدون أكثر من غيرهم من مزايا وإعفاءات كثيرة تمنحها الحكومة،كما أن إعفاء ٤٠ ل.س للولد لا تكفي لتغطية نفقات حاجته من الخبز، مع الإشارة إلى زيادة النفقات مع زيادة عدد الأولاد، ومنح إعفاء للزوج والزوجة على حد سواء.

- يمنح كل عامل متزوج تعويض عائلي يخضع للشريحة العليا من شرائح الضريبة[2]، وفي عام ٢٠٠٠ اعتُبِرَ هذا التعويض شكلي، بالإضافة لأن خضوعه للشريحة العليا من الضرائب يلغي أثره بشكل شبه نهائي، وقد تم زيادته في عام ٢٠٠٢[3] من أجل تخفيف العبء الضريبي وتحقيق توجهات سكانية معينة، ولكن خضوعه أيضاً للشريحة العليا من شرائح الضريبة يضعف مساهمته في تحقيق العدالة.
- يعفى اشتراك العاملين في التأمينات الاجتماعية، والتعويض العائلي فقط إذا كان من متممات المعاش التقاعدي، وأيضاً معاشات التقاعد وتعويضات التسريح والصرف من الخدمة وتعويضات حوادث العمل.[4]

وبطبيعة الحال، فإن إعفاء اقتطاعات التأمينات الاجتماعية من الضريبة، يعتبر خطوة إيجابية نحو تحقيق العدالة، ولكن اقتطاع التأمينات الاجتماعية مع الضريبة يرهق مطرح الضريبة وينفي كلياً سمة العدالة عن اقتطاعاتها –رغم الإدراك التام بأن التأمينات ليست ضرائب أنية ولا مستقبلية–، كما أنه لو نظرنا إلى ضريبة الرواتب والأجور في مصر التي تتبع نظام الضريبة الوحيدة، والتي دمجت الجمهورية العربية المتحدة القوانين والتشريعات بينها وبين سورية في فترة مضت، لوجدنا تباين واضح في الاقتطاعات الضريبية، حيث

---

[1] المجموعة الإحصائية.

[2] المادة ٩٨ من النظام الأساسي الموحد للعاملين بالدولة"٢٥ ل.س عن كل ولد، وعن زوجته الأولى إذا لم تكن تعمل لدى الدولـــة، والأولاد ماداموا يستفيدون من الإعفاءات،".

[3] المرسوم التشريعي ٣٣ لعام ٢٠٠٢.

[4] المادة ٤٣ من قانون الدخل.

تبلغ الضريبة على المرتبات وما في حكمها في مصر ٢٠% للشريحة التي تقع بين الحد المعفى حتى ٥٠٠٠٠ جنيه سنوياً، و٣٢% لما يزيد على ٥٠٠٠٠ جنيه سنوياً[1].

أما من حيث الإعفاءات، فإننا نجد إعفاءات فردية على مجموع الراتب تتناسب وحالة المكلف الاجتماعية، حيث يعفى ٢٠٠٠جنيه سنوياً كحد أدنى للفرد، يُضاف عليها ١٤٤٠ جنية للممول الأعزب، وترتفع لتصبح ١٦٨٠جنيه للممول المتزوج ولا يعيل أحد، و١٩٢٠ جنيه للممول الذي يُعيل، كما يعفى أيضاً 10% مقابل الحصول على الإيراد، و15% للتأمينات على أن لا تتجاوز ١٠٠٠جنيه سنوياً، وبعض الإعفاءات المحددة لبعض التعويضات[2].

وبمقارنة بسيطة بين الشرائح والإعفاءات، نلاحظ التباين الواضح من ناحية وفرة الحصيلة والإعفاءات التي يحققها التشريع المستخدم في مصر مقارنة مع سورية، علماً أن إعفاء التأمينات يبقى مرتبطاً بقانون التأمينات الاجتماعية وتوظيفاته. وهو ما يدل على ضعف العدالة الضريبية مقارنة مع واحدة من الدول الكثيرة التي تستخدم نظام الضريبة الوحيدة، وتعتبر تركيبتها الاقتصادية والاجتماعية مشابهة لنا إلى حد ما، وليس مع إحدى الدول المتقدمة.

كما أنه بدراسة بسيطة لرواتب الموظفين مع النظر إلى تغير الأسعار وارتفاعها، نجد أن الحد الأدنى المعفى حتى عندما بلغ ذروته في عام ٢٠٠١، إلا إنه مقارنة بالقيمة الحقيقية لنسبة ٣٠% في عام ١٩٤٩م تعتبر قليلة جداً، كما أنه لو نظرنا إلى نسب الزيادة في الراتب والاقتطاعات الأخرى، وإلى دراسة أعدها المكتب المركزي للإحصاء بالتعاون مع البنك الدولي، والتي حُدد فيها الحد الأدنى للأجر بمقدار ١٥٠٠٠ل.س لأسرة مكونة من ستة أشخاص (غالبية الأسر في سورية)، لوجب أن يكون الحد الأدنى المعفى ما يقارب ٥٠٠٠ل.س[3]، وهو ضمن تغير الأسعار الحالي يجب أن يخضع لدراسة مستمرة، فلا يقل

---

[1] د. عثمان سعيد عبدالعزيز، ٢٠٠٠، مرجع سابق ص٤٢٣.

[2] د. عثمان سعيد عبدالعزيز، ٢٠٠٠، مرجع سابق ص٤١٧.

[3] تمّ اعتماد مبلغ خمسة ألاف ليرة، لأنه زمن صدور قانون الضريبة على الدخل عام ١٩٤٩ كان الحد الأدنى المعفى يشكل مايقارب 30% من راتب حملة الإجازة الجامعية، والخمسة ألاف ليرة الآن، تشكل ثلث الراتب وفق دراسة أعدها صندوق النقد الدولي بالتعاون مع المكتب المركزي للاحصاء، كما أن نسبة ٤٣,٣% من مجموع العاملين بأجر في سورية عام ٢٠٠٢ يتقاضون ٥٠٠٠ل.س ومادون، و٣,١٤% من العاطلين عن العمل هم من حملة الإجازة الجامعية(المجموعة الإحصائية).

عن النسبة التي كان عليها وقت صدور قانون الضريبة، وبشكل عام، قد يكون مبرر المشرع للتصاعد بالضرائب هو زيادة المنفعة الكلية المتحققة نتيجة الحصول على كمية أكبر من الدخل، وبالتالي يجب أن يدفع مقداراً أكبر من الضريبة، ولكنه بأي حال، لا يستطيع أن يبرر مقدار الحد الأدنى المعفى لأنه لا يخضع للمنفعة الكلية، بل للمنفعة الحدية، ناهيك عن أن الضريبة أيضاً يجب أن تخضع للمنفعة الحدية للدخل مع المنفعة الكلية، فالأسعار ارتفعت وتكاليف المعيشة قد زادت. وفيما يلي جدول يبين راتب التعيين لبعض الفئات الوظيفية في أعوام١٩٩٠ و٢٠٠٢، والضريبة المفروضة عليهم ونسبتها إلى الوعاء الضريبي، بالاستناد إلى راتب عام ١٩٨٥ وفق القانون الأساسي الموحد للعاملين بالدولة:

جدول رقم ١٢ راتب التعيين للعاملين بالدولة لبعض الفئات الوظيفية والضرائب المقتطعة منها ونسبتها للراتب، لعامي ١٩٩٠-٢٠٠٢[1] (الرواتب والضرائب والاقتطاعات بالليرة السورية)

المرتبة أو الشهادة وما يعادلها	عام ١٩٩٠						عام ٢٠٠٢					
	الرواتب	الضرائب	نسبة الضريبة إلى الراتب %	الاقتطاع	نسبة الاقتطاع للراتب %: قبل إضافة تعويض التدفئة	نسبة الاقتطاع للراتب %: بعد إضافة تعويض التدفئة [3]	الرواتب[2]	الضرائب	نسبة الضريبة إلى الراتب %	الاقتطاع	نسبة الاقتطاع للراتب %: قبل إضافة تعويض التدفئة	نسبة الاقتطاع للراتب %: بعد إضافة تعويض التدفئة
دكتوراة	2590	205	7.92	362	13.98	13.02	6325	632	9.99	998	14.61	12.84
ماجستير	2420	187	7.73	331	13.68	12.68	5905	559	9.47	902	14.11	12.30
دبلوم بعد إجازة ٤سنوات	2325	176	7.57	314	13.51	12.49	5685	521	9.16	851	13.81	11.98
إجازة ٤سنوات	2245	167	7.44	301	13.41	12.36	5485	487	8.88	804	13.49	11.64
ثانوية صناعية وزراعية وبيطرية	1750	117	6.69	226	12.91	11.65	4280	300	7.01	557	11.85	9.84
ثانوية أخرى	1635	107	6.54	209	12.78	11.45	3990	258	6.47	506	11.50	9.44
إعدادية	1495	95	6.35	188	12.58	11.16	3655	221	6.05	446	11.05	8.93
مهني غير معلم ممتاز بشهادة	2245	167	7.44	301	13.41	12.36	5485	487	8.88	804	13.49	11.64
معلم مهنة	2000	138	6.90	264	13.20	12.05	4880	386	7.91	679	12.75	10.82
فنان	2165	157	7.25	289	13.35	12.27	5295	454	8.57	763	13.24	11.37
لا تتطلب عمل عضلي وبدون شهادة	1300	78	6.00	166	12.30	10.78	3175	174	5.48	383	10.45	8.27

المصدر: الرواتب وفقاً للنظام الأساسي الموحد للعاملين بالدولة ١٩٨٥ ومن زيادات المراسيم والقوانين ١٩٨٥/٢٥و١٩٨٧/٦و١٩٨٩/٣و١٩٩١/٢٢و١٩٩٤/٣و٢٠٠٠/٣٦و٢٠٠٢/٢٨، أما الضرائب ونسبها فتم احتسابها وفقاً للشرائح والحد الأدنى المعفى خلال نفس السنة المحسوبة.

---

[1] الاقتطاعات هي الضريبة والتأمينات، والتأمينات تحسب وفقاً لبلاغ وزارة المالية ٩/١٧ب.ع/٢٠٠٢ قبل الزيادة،أما الزيادة فتحسب عنها التأمينات بدأً من ٢٠٠٣/١، وتعويض التدفئة هو ١٩٠ل.س عـــام ٩٠ و٨٧٠ل.س عام ٢٠٠٢،الضرائب تم تقريبها ألى رقم صحيح للأعلى، وتم احتساب الزيادات في الراتب للحصول على راتب التعيين وفق الأصول المتبعة بتقريب الرقم إلى أقرب خمسة ليرات نحو الأعلى، ونسب الاقتطاع تم احتسابها من قبل الباحث.

[2] الراتب اعتباراً من ٢٠٠٢/٦/١.

[3] تم إضافة تعويض التدفئة، لأن ارتفاع الأجر يساهم في تخفيف عبء الإقتطاع.

من خلال الجدول السابق نلاحظ تغير الضرائب تبعاً للدرجات الوظيفية المختلفة رغم ثبات المعدلات الضريبية ونسبها، وذلك بسبب التفاوت في الأجور بين تلك الدرجات[1]، والتصاعد بالشرائح وزيادة الرواتب (حيث 56.72% من العاملين بالدولة عام ٢٠٠٢ يتقاضون أكثر من ٥٠٠٠ل.س)[2] الأمر الذي يخضع الزيادة إلى أعلى شريحة، وفي عام ٢٠٠٢ رغم زيادة الحد الأدنى المعفى إلا أن الضرائب بقيت مرتفعة نوعاً ما عند معظم شرائح الدخول، و انخفضت نسبتها بشكل طفيف عند البعض الآخر، وذلك لأن الحد الأدنى المعفى كان جيداً بالنسبة لشرائح الدخل المنخفضة وهو لا يزال كبيراً بالنسبة لباقي الشرائح، ولأن النسب والتصاعد بالشرائح كبيراً نوعاً ما. ولعل أكثر ما يدلنا على موضوعية التصاعد بالشرائح الضريبية بالنسبة لفئات الرواتب هو منحنى لورنز الذي يمثل المحل الهندسي لجميع التوافيق لنسب الضرائب والرواتب المقابلة لها والذي يعكس تمركز الضرائب وانتظام التوزيع، وهنا يدل فقط على مقدار العدالة التي يحققها التصاعد بالشرائح، وعلى مساواة تامة بين الأفراد بحيث يدفع كل منهم ضريبة تتناسب مع راتبه.

وبحساب منحنى لورنز لرواتب عام ١٩٩٠ مع الضرائب نجد أن[3]:

$$\ell_0 = 1 - \frac{\sum \alpha i \beta i}{5000} = 0.04$$

حيث $\alpha i = \frac{a_i + a_{i+1}}{2}$

a_i النسبة التجميعية للضرائب

βi النسبة التجميعية للرواتب

---

[1] قانون باريتو لتوزيع الدخلWELFREDO PARETO: "التفاوت النسبي في توزيع الدخول لايمكن تعديله، إذ أنه يعبر عن التفاوت في توزيع القدرات أوالكفايات الإنسانية"

د.فوزي عبد المنعم،١٩٧٢، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية بيروت، ص٢٠٧.

ويشير العالم الاقتصادي أمارتيا صن إلى أن تباين الدخل ناجم عن تباين البشر من حيث العمر، والجنس، والحالة الاجتماعية، والظروف المحيطة بالفرد كالبيئة، وتكوين المجتمعات، والقناعة المتعلقة بالعدالة في توزيع الدخول.

مجلة عالم المعرفة العدد ٣٠٣ مرجع سابق، ص٩١،٩٢،٩٣.

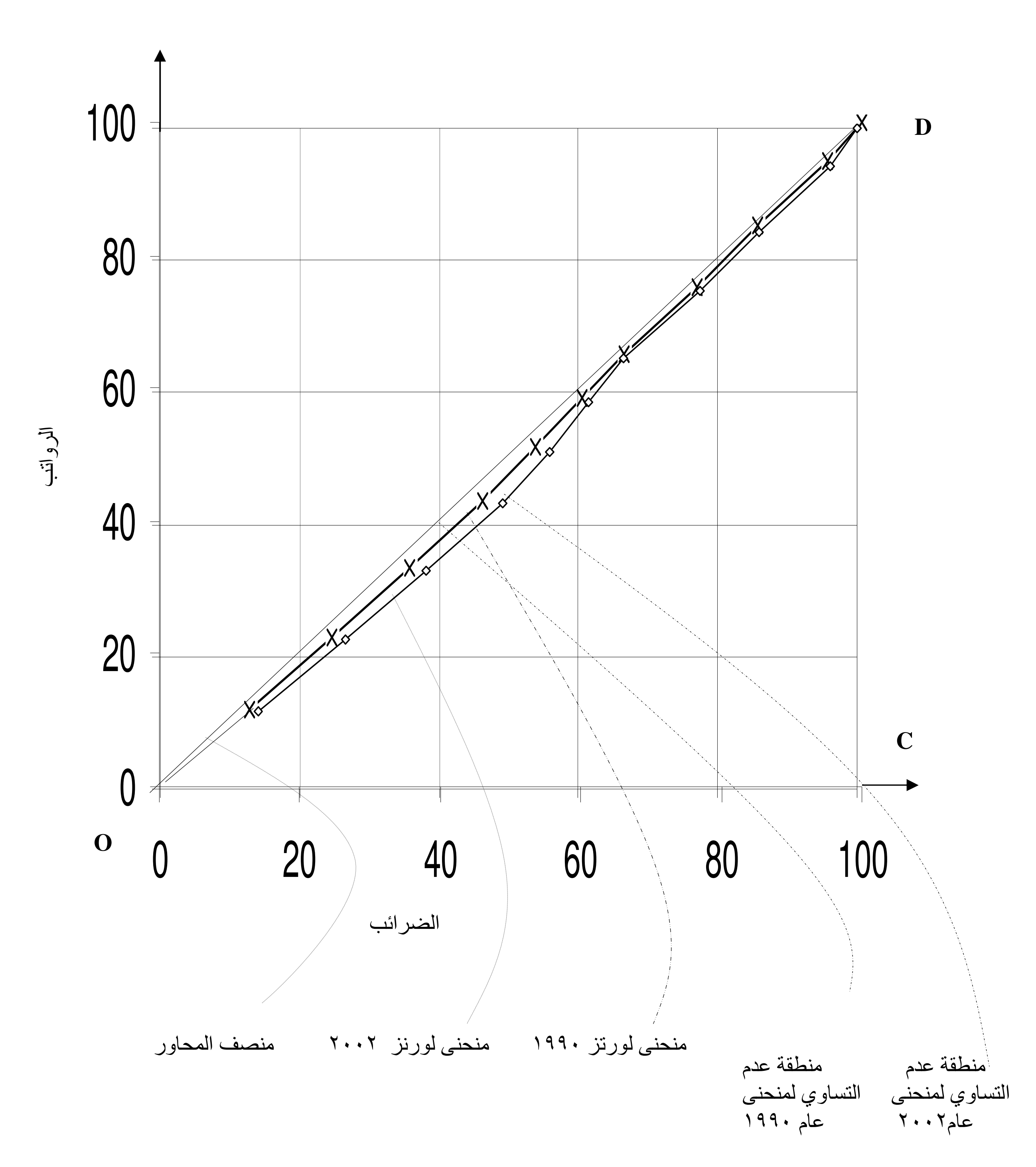
[2] المجموعة الاحصائية.

[3] د.مقدس جمال سامي، ١٩٨٠، الرياضيات والإحصاء لدراسات المحاسبة والأعمال، تأليف جوردن بانكروف & جورج أوسليفان، مركز الأهرام للترجمة، القاهرة، ص١١٦ (مصدر البيانات في أخر البحث جدول رقم ٦، تم إيجاد القيمة بالاعتماد على برنامج EXCEL وتقريب الرقم الأخير فقط).

5000: عبارة عن مساحة المثلث OCD وهي تساوي 0.5×100×100×100

إن قيمة المنحني تساوي 0.04 وهو ما يدل على أن التوزيع غير منتظم بين الشرائح الضريبية وفئات الرواتب بسبب التباعد بالشرائح وثبات حد الإعفاء للجميع والتساوي في فئات الشرائح المعتمدة في تصاعد الضريبة، حيث يأخذ الشكل التالي:

الشكل رقم (١-٢) منحنى لورنز لعامي ١٩٩٠ و ٢٠٠٢ بين الرواتب والضرائب



وقيمة منحنى لورنز في عام ٢٠٠٢ بين الضرائب والرواتب مشابهة لقيمة منحنى لورنز لعام ١٩٩٠وتبلغ 0.09،[١] فرغم زيادة الحد الأدنى المعفى إلا أن زيادة الراتب جعلت قسماً كبيراً منه تخضع للشريحة الكبيرة وهو ما يزيد من نسبة الضرائب المدفوعة، وبالتالي يظهره فرق النسبة بين الفئة الأولى والأخيرة حيث تبلغ 4.51 في عام ٢٠٠٢ و1.92 عام ١٩٩٠.

كما إن قيمة المقياس التي يعتبرها البعض ضعيفة لا تعود إلى عدم انتظام التوزيع (ضعف عدالة التوزيع) بين فئات الرواتب فقط، بل تعود إلى قلة البيانات وتوزعها بتغيرات مختلفة بين المفردة والأخرى، ولكنها بشكل عام تؤكد صفة العدالة من حيث الوفرة المرتبطة بالتصاعد، ونؤكد ذلك حسابياً عن طريق إجراء بعض الاختبارات، حيث يؤكده اختبار "ولكوكسن" للأزواج المترابطة الذي يشير إلى الاختلافات في نسبتي الضرائب في عامي ١٩٩٠ و ٢٠٠٢ الناجمة عن اختلاف الراتب، عندما نشاهد الضرائب في عام ١٩٩٠ ثم في عام ٢٠٠٢ بعد الزيادات المشار إليها سابقاً فنجد أن:

الفرضية الابتدائية: عدم وجود اختلافات جوهرية بين نسبتي الضرائب إلى الراتب في عامي ٢٠٠٢،١٩٩٠.

$$H_0: P_1-P_2 =0$$

الفرضية البديلة: وجود اختلافات جوهرية بين نسبتي الضرائب إلى الراتب في عامي ٢٠٠٢،١٩٩٠.

$$H_1: P_1-P_2 \neq 0$$

وبحساب قيمة إحصائية الاختبار نجد أنها[٢]:

$$T = - 7$$

وبمقارنة القيمة الجدولية البالغة ١١ عند 11 درجة حرية ومستوى دلالة 5%، نجد أن القيمة المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية، وبالتالي فإننا نقبل الفرض البديل الذي ينص على وجود اختلافات جوهرية بين نسب الضرائب، وهذا يعني أن زيادة الحد المعفى من

---

[1] البيانات في الجدول الملحق رقم 7.

[2] د. عودة أحمد سليمان& د.الخليلي خليل يوسف،١٩٨٨، الاحصاء للباحث في التربية والعلوم الانسانية، دار الفكر، عمان، الأردن.

مصدر البيانات في أخر البحث جدول رقم 5.

الرمز "T " هو مجموع الاشارات ذات التكرار الأقل وهي في هذا التطبيق الإشارة السالبة.

الضريبة أدت إلى زيادة الانتظام في التوزيع، وساهمت في جعل الضريبة أكثر عدالة.

كما يُظهر اختبار فرضيات معدلات الضرائب خلال العامين ١٩٩٠و٢٠٠٢ وجود اختلافات جوهرية بين معدلات الضرائب، فإذا علمت أن معدل الضرائب في الفئات السابقة في عام ١٩٩٠ هو $\overline{X_1} = 144.91$ [1] وانحرافها المعياري $S_1 = 38.97$ والمعدل في عام ٢٠٠٢ هو $\overline{X_2} = 407.18$ وانحرافها المعياري $S_2 = 142.93$، يكون الاختبار:

الفرضية الابتدائية: $H_0: \mu_1 - \mu_2 = 0$

الفرضية البديلة: $H_1: \mu_1 - \mu_2 \neq 0$

بإجراء الاختبار باحتمال قدره ٩٥% ، نجد أن[2]:

$$t = \frac{(\overline{x_1} - \overline{x_2}) - 0}{\sqrt{\frac{s_1^2}{n_1} + \frac{s_2^2}{n_2}}} = \frac{(144.91 - 407.18) - 0}{\sqrt{\frac{(38.97)^2}{11} + \frac{(142.93)^2}{11}}} = -5.87$$

وقيمة t الجدولية عند مستوى دلالة 5% و ٢٢ درجة حرية هي١,٧٢٥.

.بما أن القيمة المحسوبة أصغر من القيمة الجدولية فإننا نرفض الفرضية الابتدائية، ونؤكد على وجود فرق جوهري بين كلا العامين، بسبب زيادة الراتب وخضوع نسبة كبيرة منه للشريحة المرتفعة، وهذا ما يشير إلى ضعف العدالة الضريبية الخاصة بضريبة الرواتب والأجور. وهذا ما يؤكده أيضاً منحنى لورنز بين ضرائب عام ١٩٩٠ و٢٠٠٢، حيث يبلغ 0.03 ليدل على عدم انتظام التوزيع، وكذلك الأمر للفرق بين نسبة ضرائب عام ١٩٩٠ و ٢٠٠٢ حيث يبلغ 0.03، وهو ما يؤكد أيضاً ضعف العدالة الضريبية، وعدم وجود انتظام في التوزيع رغم ما يؤكده مقياس المقارنة بين الأزواج المتقابلة، الذي يقيس الاختلافات بين نسبتي الضرائب في العامين ١٩٩٠ و ٢٠٠٢ الناجمة عن اختلاف الراتب، حيث[3]:

الفرضية الابتدائية: عدم وجود اختلافات جوهرية بين نسبتي الضرائب $H_0: P_1 - P_2 = 0$

الفرضية البديلة: وجود اختلافات جوهرية بين نسبتي الضرائب $H_1: P_1 - P_2 \neq 0$

---

[1] المتوسط والانحراف المعياري حُسبا بواسطة البرنامج EXCEL.

[2] د.العلي ابراهيم محمد،١٩٩٣، مبادئ الاحصاء، جامعة تشرين، سورية (الأرقام حُسبت بالاعتماد على نتائج الأرقام وتقريب الرقم النهائي فقط من خلال برنامج EXCEL.

[3] أبو صالح محمد صبحي،٢٠٠٠، الطرق الإحصائية، دار اليازوري ، الأردن ص٣٧٤(مصدر البيانات في أخر البحث جدول رقم ٨). أرقام الفقرة حُسبت باستخدام برنامج EXCEL وتم تقريب الرقم النهائي فقط.

$$\tau_{\%95} = \frac{\overline{D} - \delta 0}{S_D / \sqrt{n}} = \frac{0.9127 - 0}{\frac{0.90}{\sqrt{11}}} = 3.36$$

حيث: $\overline{D}$ الوسط الحسابي للفرق بين الأزواج المتقابلة، S_D الانحراف المعياري للفروق، n عدد المفردات.

والقيمة الجدولية هي 1.734 عند ١١ درجة حرية ومستوى دلالة ٥%.

بما أن القيمة المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية، فإننا نرفض الفرضية الابتدائية، ونؤكد وجود فرق معنوي بين النسبتين.

وباختصار، فإن وجود اختلافات جوهرية بين متوسطي الضرائب في العامين، ووجود اختلافات جوهرية ذات دلالة إحصائية بين نسبتي الضرائب تنسجم بشكل ظاهر مع زيادة الدخل والراتب، تدل على ضعف عدالة التوزيع بين الضرائب والشرائح الضريبية رغم تصاعد المعدلات الضريبية، وما يحمل في طياته من مؤشرات حول العدالة الضريبية، وهو ما يدفعنا للقول بوجود عدالة ضريبية جزئية من حيث وفرة الحصيلة والتحصيل، والحد الأدنى المعفى مقارنة مع فترة سابقة فقط.

كما نلاحظ من الجدول أيضاً:

- إن اقتطاع حصة التأمينات الاجتماعية[1] إضافة للضرائب شكل عبء على كاهل الفرد وأرهق مطرح الضريبة، ورغم أن التأمينات ليست ضرائب وتنشد العدالة الاجتماعية الآنية والمستقبلية إلا أنها –في نفس الوقت– تضعف العدالة الضريبية.
- إن تعويض التدفئة المعفى من ضريبة دخل الرواتب والأجور قد ساهم في تخفيف وطأة الاقتطاعات، إلا أنه لم يغير من عدالة التوزيع، فإذا نظرنا إلى تغير الأسعار وارتفاعها المترافق مع زيادة المتطلبات والحاجات الأساسية وتغير الأنشطة، فإن هذا التعويض الذي أصبح في عام ٢٠٠٢ مبلغ ٨٧٠ل.س[2] لا يفي إلا بالغرض الذي فرض

---

[1] القانون ٩٢ لعام ١٩٥٩ وتعديله بالقانون ٧٨ لعام ٢٠٠١.

[2] أصبح اعتباراً من ١٩٨٩/٦/١ مبلغ ١٩٠ل.س بدلاً من ١٥٠ ل.س بموجب المرسوم رقم ٥ تاريخ ١٩٨٩/٥/١٣،ثم أصبح ٢٨٥ل.س اعتباراً من ١٩٩١/١١/١ بموجب القانون رقم ٢٢ تاريخ ١٩٩١/١٠/٣١، ثم أصبح ٣٧٥ل.س اعتباراً من ١٩٩٣/٢/١، ثم ٦٢٠ اعتباراً من ١٩٩٤/٥/١ و٨٧٠ل.س بدأً من تاريخ ٢٠٠٢/٦/١ بموجب المرسوم رقم ٣٤تاريخ٢٠٠٢.

من أجله[1]. ويمكن إثبات ذلك إحصائياً عن طريق إجراء اختبارات لمتوسطات نسب الاقتطاع قبل وبعد إضافة تعويض التدفئة، بالإضافة إلى مقياس لورنز بين الرواتب والضرائب الذي بقي على حاله تقريباً، وكذلك نسب الاقتطاع، كما أن اختبار فرضيات النسب قد أسفرت جميعها على وجود فرق جوهري بين نسب الاقتطاعات قبل اقتطاع التأمينات، وكذلك بعد إضافة تعويض التدفئة.

من خلال العرض السابق للضرائب المدفوعة خلال فترات التغير في الراتب، نستنتج عدم وجود عدالة في ضريبة الرواتب والأجور بين شرائح الدخل في عام ٢٠٠٢ وكذلك في عام ١٩٩٠ إذا ما قارنا الضرائب المدفوعة في كلا العامين لمستويات واحدة من الدخل، فالنسب المقتطعة كبيرة نوعاً ما مقارنة مع مجمل الدخل، وكبيرة جداَ فيما لو نظرنا إلى التغير في الأسعار وارتفاع تكاليف المعيشة والنفقات اللازمة لتأمين حد الكفاف من جهة، ولو نظرنا إلى اقتطاع الاشتراك في التأمينات الاجتماعية والتأمين والمعاشات من جهة أخرى، فالضريبة تشكل عبئاً على كاهل الفرد ترهقه وتحد من إبداعه وتفانيه في العمل. فلو احتسبنا اشتراك العامل في التأمينات الاجتماعية لجميع السنوات 7 %[2]، و لم نميز أي من هذه السنوات أو أي مقدار من الزيادة من هذا الاقتطاع، وقمنا بحساب الضريبة على الراتب ونسب الاقتطاعات فإننا نجد أن عدالة التوزيع بين الشرائح واحدة وذلك بسبب إتباع سياسة التصاعد بالمعدلات، ولكن نسب الاقتطاع أصبحت كبيرة جداً، فالتأمينات التي تهدف لتحقيق عدالة مستقبلية تنفي صفة العدالة عن الراتب إذا ما جُمعت مع الضرائب رغم إعفاء قيمتها من الضرائب وفق المادة ٤٦من قانون الدخل والمادة ١٠٢ من قانون التأمينات الاجتماعية.

ثانياً – ضريبة أرباح المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية:

تتناول الضريبة المكلفين الناشئة أرباحهم عن ممارسة المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية وسائر الأعمال ومصادر الدخل غير الخاضعة لضريبة دخل

---

[1] **انظر**: مجلة الاقتصادية، سورية، العدد ٤٦ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٩م، ص١وص٥، مقالة للدكتور أديب ميالة.

[2] اقتطاع اشتراك العامل في التأمينات الاجتماعية والتأمين والمعاشات ليس ضريبة، بل هو نوع من تحقيق العدالة الاجتماعيــة، لكــن اقتطاع التأمينات مع الضرائب، يرهق مطرح الضريبة، ويجعلها تشكل عبأ على كاهل المكلف، ويضعف صفة العدالة، وحتى قد ينفيها.

رؤوس الأموال المتداولة ولا لضريبة الرواتب والأجور ولا لضريبة الدخل المقطوع ولا لضريبة ريع العقارات والعرصات[١].

فهي تفرض على أرباح الأشخاص الحقيقيين والاعتباريين الناجمة عن ممارسة أحد الأعمال والمهن الوارد ذكرها في المادة ٢ من قانون الدخل في سورية، أو الأعمال التي لا تخضع لأي ضريبة نوعية أخرى، كضريبة الدخل المقطوع وريع رؤوس الأموال المتداولة والرواتب والأجور وغيرها. ويتألف الربح الصافي الخاضع للضريبة من مجموع نتائج أعمال المكلف بعد تنزيل كافة النفقات والأعباء المتعلقة بممارسة العمل والتي ورد ذكرها في المادة ٧ من قانون الدخل دون مبالغة، وهي تفرض على العمل ورأس المال معاً، ويشترط لخضوع الربح إلى هذه الضريبة أن يكتسب العمل صفة الاحتراف والممارسة وتوافر نية الربح والكسب، فلا تفرض على عملية عارضة أو على الجمعيات الخيرية، وتتميز طرق محاسبتها بعددٍ من الخصائص والمبادئ المشابهة لضريبة الرواتب والأجور، والتي تجعلها تحقق نوعاً من العدالة وهي[٢]:

١. *سنوية الضريبة:* وهي أن تفرض ضريبة الدخل على الأرباح بشكل سنوي كل سنة ميلادية مستقلة عن سابقتها أو لاحقتها، رغم أن المتبع في تحصيل الضرائب أن دوائر المالية لا تقوم بالتكليف والتدقيق إلا بعد نهاية العام[٣] وهو مايتعارض جزئياً مع هذا المبدأ ويضعف صفة العدالة في تطبيقه.

٢. *وحدة الضريبة*: أي ضريبة دخل واحدة على جميع أرباح المكلف.

٣. *إقليمية الضريبة:* الضريبة على الأرباح الناجمة فوق الأراضي السورية.

٤. *شمول الأرباح الضريبية*[٤]: لتشمل جميع الأرباح الجارية والعارضة والاستثنائية.

٥. *استحقاق الأرباح الضريبية*: تفرض الضريبة لمجرد ثبوت تحقق الربح وفقاً لمفهوم الإيراد وتحققه، دون مراعاة مبدأ الحيطة والحذر والنفقات المؤجلة[٥].

---

[1] المادة ٢ من قانون الدخل المعدلة بالمادة ٢٤ من القانون رقم ١١٢ تاريخ ١١ آب ١٩٥٨.

[2] خراط صلاح، ١٩٨٢، مرجع سابق ص٢٦٢.

[3] نتيجة التراكمات.

[4] جميع الأرباح التي تخضع للضريبة.

[5] حلوة حنان محمد رضوان، ١٩٩١، نظرية المحاسبة، جامعة حلب، سورية، ص١٥٧. د. العدي ابراهيم & د.الخطيب خالد، ١٩٩٦، مرجع سابق، ص٢٧٨.

٦. *تصفية الأرباح الضريبية:* أي فرض الضريبة على الربح الصافي عملاً بالمواد [٥،٧،٨،١٣،١٤] من قانون الدخل، إلا أن عدم التزام التشريعات بتنزيل بعض النفقات المتعارف عليها في العمل التجاري، كالمؤونات المتعارف عليها دولياً من قبل المجمعات المهنية والدولية للمحاسبين القانونيين يُضعف من عدالة تطبيق هذه المبدأ ويدفع بالمكلفين إلى بعض عمليات التهرب الجزئي خصوصاً ما يتعلق بمئونة هبوط أسعار بضاعة المخزون.

٧. *تشخيص الضريبة:* وهي فرض ضريبة الدخل بما يتلاءم مع المقدرة الشخصية للأداء، فتضفي الصفة الشخصية على أداء الضريبة، وتزداد قيمتها بازدياد أرباح المكلف وقدرته على دفعها، فتتلاءم مع مبدأ التصاعد المتبع في تحصيلها، وتحقق القدرة على الدفع والمنفعة المتحققة على السواء، وكانت تخضع لتعديلات مستمرة ولكنها كانت تتم بشكل منفرد، فكان في عام ١٩٧٤ إعادة التوزيع الخامس للشرائح[1] حسب المادة ١٦ وتعديلاتها من قانون الدخل ثم التوزيع قبل الأخير في عام ١٩٩٠، وهذه النسب خلال الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٢ ((الفترة الفعلية من عام١٩٧٥ إلى عام ٢٠٠٣)) موضحة بالجدول التالي:

[1] قبل عام ١٩٤٩ ثم من عام ١٩٤٩ حتى ١٩٥٦، ثم من عام ١٩٥٧ حتى ١٩٦٩، ثم من عام ١٩٧٠ حتى ١٩٧٤،ثم من عام ١٩٧٥ حتى عام ١٩٩١، ومن عام ١٩٩١ حتى الآن.

جدول رقم ١٣ النسب والشرائح الضريبية[1] قبل وبعد عام ١٩٩١ مع المجهود الحربي[2] والإدارة المحلية[3]

للفترة الممتدة من عام ١٩٩٢ حتى عام ٢٠٠٣			للفترة الممتدة من عام ١٩٧٥ حتى عام ١٩٩١		
نسبة الضريبة بالإضافة إلى المجهود الحربي والإدارة محلية **%**	شريحة الدخل ل.س	نسبة الضريبة %	نسبة الضريبة بالإضافة إلى المجهود الحربي والإدارة المحلية **%**	شريحة الدخل ل.س	نسبة الضريبة %
13.4	20000 - 0	10	14.74	الحد المعفى حتى 10000	11
18.76	50000 - 20000	14	21.44	20000-10001	16
24.12	100000 - 50000	18	28.14	30000-20001	21
29.48	200000 - 100000	22	34.84	40000-30001	26
34.84	400000 - 200000	26	41.54	50000-40001	31
40.2	600000 - 400000	30	48.24	60000-50001	36
46.9	800000 - 600000	35	54.94	75000-60001	41
53.6	1000000 - 800000	40	61.64	100000-75001	46
60.3	أكثر من 1000000	45	68.34	200000-100001	51
42.88	*شركات مساهمة صناعية*	**32**	75.04	400000-200001	56
53.6	*شركات مساهمة غ صناعية*	**40**	81.74	700000-300001	61
56.28	*شركات صناعية محدودة المسؤولية*[4]	**42**	88.44	700001وما فوق	66

المصدر: محسوب من قبل الباحث وفق النسب الواردة في النظام الضريبي السوري.

من الجدول السابق نلاحظ أن المشرع عمل على إجراء جذب نوعي لرؤوس الأموال فرفع مقدار الشريحة وخفض النسبتين الدنيا والعليا للضريبة، وعمل على دعم قطاع الصناعة وتشجيع بعض الأنشطة من خلال التصدير إلى دول القطع الحر[5] والشركات الصناعية المساهمة، مُضيفاً بعض الإعفاءات وهي:

---

[1] تم احتساب النسب دون إضافة نفقات التصنيف والتي تساوي ٢% من قيمة الضريبة مع المجهود الحربي، أو حق الاستفادة من تخفيضات السداد وفق (المادة ٧ من القانون ٢١ تاريخ ١٩٨١/٧/١ والمادة ٢٢ من القانون ١١٢ لعام ١٩٥٨)، وكذلك دون التطرق لضريبة غير المقيمين والتي تحسب على أساس ٧٥% من المجموع الكلي للدخل وبنسبة ١٧% دون إضافة الادارة المحلية والمجهود الحربي اللذان سيوضحان من خلال الجدول (المادة ١٩ من القانون ١١٢ عام ١٩٥٨).

[2] يضاف٣٠% مجهود حربي، القانون ٣١ لعام ١٩٧٥.

[3] نسبة غير موحدة للادارة المحلية حسب المحافظة وهي ٤% لمدينة دمشق، و٧% لريف دمشق، و١٠% لباقي المحافظات، (د.السيوفي قحطان، ١٩٨٩، اقتصاديات المالية العامة، دار طلاس، دمشق، ص٢١٦).

[4] ٤٢% للشركات الصناعية ذات المسؤولية المحدودة الي تتجاوز قيمة الألات المستخدمة فيها ٥٠٠٠٠٠٠ ل.س المادة ٣ من القانون ٢٠ لعام ١٩٩١.

[5] الدول التي تسهل دخول وخروج القطع منها وإليها بحرية وفقاً لإتفاقية المدفوعات، وهي في شهر ٩ من عام ٢٠٠٤ دول منطقة اليورو.

١. يعفى من هذه الضريبة المعاهد الأهلية للتعليم الابتدائي والثانوي والعالي والمهني والفني بدأً من تكليف عام ١٩٥٥[١].

٢. تعفى المستشفيات المرخص لها من قبل وزارة الصحة على أن توضع 10% من أسرّتها تحت تصرف الوزارة مجاناً[٢]، وهي إجراءات تحقق نوعاً من العدالة الاجتماعية في مساعدة المرضى والمحتاجين في تكاليف علاجهم، وتساهم في تحقق تقدم علمي وطبي بالإضافة للتطور الاقتصادي المرافق.

لكنه في الوقت الحالي بعد انتشار المدارس الحكومية ومجانية التعليم فإن هذه المدارس لا مبرر لإعفائها لأنها تحقق أرباحاً طائلة، كما أن المشافي تحقق أرباحاً طائلة وعشر الأسرة الممنوحة لوزارة الصحة لا يستفيد منها المواطنون المحتاجون، وبالتالي لا يوجد أي مبرر اجتماعي وقانوني لإعفائها بالصورة الحالية[٣]، والإيرادات المتحققة منها قد تساهم في علاج أو تعليم جيل من الأفراد، أو أن تعفى وفق ضوابط وأسس مغايرة إن اقتضت المصلحة العامة ذلك[٤].

كما تمّ في عام ١٩٩١ تعديل بعض المواد وتغيير بعضها، حيث أضفت حلة جديدة على قانون الدخل وعلى النظام الضريبي السوري، وفتحت نافذة وإن كانت ضيقة أمام الاستثمارات الأجنبية ورؤوس الأموال العربية والسورية الموجودة في الخارج، حيث تناولت تعديلاتها إعادة توزيع الشرائح الخاضعة للضريبة ونسبها في محاولة لتحقيق نوعٍ من العدالة، خصوصاً بعد إلغاء الإعفاءات الاجتماعية والإنسانية الممنوحة للأفراد والشركاء في الشركات[٥]، فتم تعديل الشرائح الضريبية في المادة الأولى منه لتصبح كما رأيناها في

---

[1] المادة ٤ من قانون الدخل، والقانون رقم ١٣ تاريخ ١٩٥٤/١٠/٢٩.

[2] للمادة ٤ من القانون ٢٠ لعام ١٩٩١، والقانون رقم ٢٤٢ تاريخ ١٩٥٦/٥/٣.

[3] د. الخطيب خالد & د. العدي ابراهيم ، ١٩٩٦، المحاسبة الضريبية، مرجع سابق، ص٢٠٨.

[4] كأن تعفى على أساس إدخال أحدث الأجهزة في ضوء حاجة الدولة لهذه الأجهزة، وفي ضوء وضع هذه الأجهزة في خدمة القطاع العام والأفراد.

[5] المادة ١٧ من قانون الدخل.

يترل إعتباراً من عام ١٩٥٢ كحد أدنى المبالغ التالية:

٤٨٠ل.س عن زوجة واحدة.

٤٨٠ل.س عن الولد الأول.

الجدول السابق، وهذه المعدلات لا تنطبق على الشركات المساهمة والشركات الصناعية ذات المسؤولية المحدودة، حيث تخضع هذه الشركات لنسب ثابتة عدا المساهمة في المجهود الحربي والإدارة المحلية وقد عُرضت في الجدول السابق أيضاً.

وتخضع أرباح التصدير إلى دول القطع الحر وأرباح التنازل عن حق إيجار العقارات المستثمرة للنسب المحددة في المادة الأولى وتصل فقط إلى 35%، و46.9% مع إضافة المجهود الحربي ورسم الادارة المحلية لمدينة دمشق[١].

إلا أن هذا التعديل لم يراعِ الأعباء العائلية للمكلف واكتفى بتخفيف التصاعد الضريبي فقط، لكنه منح في المادة ٢ إعفاء بنسبة 15% من الأرباح السنوية الصافية لأصحاب المهن العلمية غير التجارية التي يغلب في ممارستها الجهد الفكري الإنساني على رأس المال، ونرى أن هذا الإعفاء يحمل في طياته:

١-تقدير للجهد والأعباء التي يتحملها أصحاب هذه المهن للحصول على شهاداتهم وتحصيلهم العلمي.

٢-إن هذا الإعفاء يأتي ضمن سياسة الدولة المتبعة في منح الإعفاءات للمعاهد التعليمية تشجيعاً لنشر العلم والمعرفة، وذلك من أجل:

أ- منح محفزات مادية مباشرة لأصحاب الكفاءات العلمية من أجل استثمار كفاءاتهم والنهوض بأعباء المجتمع وتقدمه.

ب- دعم العملية التنموية من خلال إنشاء ودعم مشاريع البنية التحتية على أسس علمية.

وقد استطاعت هذه الإعفاءات تحقيق جزءاً مما يرمي إليه المشرع، فنلاحظ ارتفاع نسبة حملة الشهادة الجامعية وما يعلوها من شهادات إلى ٦,٢٨% من القوة العاملة عام ٢٠٠٢، وإلى ٦,٦٤% عام ٢٠٠٣[٢]، وأيضاً ارتفعت نسبة الأفراد الذين يدرسون في

ويضاف عن كل ولد لاحق ٢٠ ل.س علاوة عن المبلغ السابق، ولا يستفيد المكلف من التنزيل. ولا يستفيد من هذا التنزيل كل من الزوجة أو الأولاد الذكور الذين أتموا الحادية والعشرين من العمر، والبنات المتزوجات دون المطلقات باستثناء المصابين بعاهة دائمة تمنعهم عن العمل، والأولاد الذين يمارسون عملاً خاضعاً لضريبة الرواتب والأجور باستثناء دخل رؤوس الأموال المتداولة، والأولاد المتوفون، ويستفيد من هذه الاعفاءات كل شريك في شركة تضامن، وكل شريك بدون حد في شركة توصية على أن لا تتجاوز التنزيلات ٩٠٠٠ل.س. وقد أوقف العمل بهذه الإعفاءات في عام ١٩٨٦.

[1] المادة ٤ والمادة ٥ من القانون ٢٠ لعام ١٩٩١.

[2] بالإعتماد على المجموعات الإحصائية.

الجامعات -لإجمالي الأفراد في سن [١٨-٢٣]سنة- من ٥٨% من إجمالي أفراد هذا السن في عام ١٩٩٠ إلى ٨٨% عام ٢٠٠٠، وبرزت نتائج ذلك أيضاً بارتفاع عدد الكمبيوترات إلى ١٦,٣ كمبيوتر لكل ١٠٠٠شخص في عام ٢٠٠٠،[1] وازدياد واضح في عدد المشافي والدواء المصّنع وطنياً، والمُصَدَّر إلى عددٍ لا بأسَ بهِ من الدول كما سبق الإشارة إليه في الفصل الأول من هذا البحث.

من خلال العرض السابق لضريبة دخل أرباح المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية، نلاحظ ارتفاع معدلات الضريبة قبل وبعد عام ١٩٩٢، بالإضافة إلى التباعد في الشرائح المرافق لانخفاض الحد الأعلى لسعر الضريبة مقارنة بالحد الأعلى للسعر خلال الفترة، وهو ما يقلل من صفة العدالة وينفيها، خصوصاً إذا ما علمنا أن نسبة 33.2% من ذوي النشاط الاقتصادي في عام ١٩٩١ يخضعون إلى هذه الشريحة، ونسبة 34.29% في عام ٢٠٠١ أيضاً[2]. أما فيما يتعلق بالشركات المساهمة والمساهمة الصناعية والمساهمة ذات المسؤولية المحدودة فإن معدلاتها تتناسب والمعدلات المفروضة على الأرباح التجارية، ويتم من خلالها إتباع منهجية معينة[3]، فالشركة التجارية التي تحقق ربحاً مقداره ١٠٠٠٠٠٠ ل.س، كانت تدفع في عام ١٩٩١ ضريبة بدون مجهود حربي أو رسم إدارة محلية مبلغ وقدره ٣٧٧٧٥٠ل.س ومبلغ ٥٠٦١٨٥ل.س مع إضافات المجهود الحربي ورسم الادارة المحلية لمدينة دمشق، بنسبة 37.775% و 50.62% من الربح على التوالي، أي يُدفع نصف الربح تقريباً للضريبة، ولا يراعى بذلك النفقات والأعباء العائلية المترتبة[4]، ويبقى النصف الباقي لتغطية النفقات والأعباء ومواجهة الظروف المستقبلية، ولإجراء التوسعات. وفي عام ١٩٩٢ فإنها سوف تدفع ٢٩٩٢٠٠ ل.س بشكل عام، و٤٠٠٩٢٨ل.س مع إضافة المجهود الحربي ورسم الادارة المحلية لمدينة دمشق، وبنسب 29.92% و 40.93% من صافي الربح الخاضع للضريبة على التوالي، أي بانخفاض المبلغ الواجب دفعه بمقدار ١,٢٦ مرة ليشكل نسبة 7.855% من الربح الضريبي، ولم يراعِ

---

[1] State Planning Commission UNDP, 2003, op. cit., p[39].

[2] بالاعتماد على المجموعات الإحصائية ١٩٩٣، ٢٠٠٢.

[3] يُقصد بمنهجية معينة، تحفيز وتشجيع قطاع الصناعة والشركات الصناعية وغيرها.

[4] الأعباء العائلية مشار إليها في فقرات سابقة.

المشرّع في ذلك أيضاً الأعباء العائلية والشخصية، ولكنه أخذ بعين الاعتبار بعض الأوضاع العامة للنشاط والعمل التجاري، فجعله أخف وطأة على المكلف، سواء أكان شركة أم شخصاً طبيعياً، كما أن إعفاء 15% من أرباح المهن العلمية والتفريق بين الشركات المساهمة والشركات الصناعية من شأنه التخفيف من حدة التكليف.

وبشكل عام فإن النسب والشرائح التي عُمل بها في عام ١٩٩٢ كانت أكثر عدالة من حيث العبء بالنسبة للمكلفين، وخصوصاً أن النسب التي تم تعديلها عام ١٩٩١، كان قد مضى عليها قرابة ١٥عاماً، ولكن الملاحظ بعد مضي أكثر من عشر سنوات على تطبيق تعديلات ضريبة الدخل على الأرباح، هو ضعف العدالة الواضحة من حيث النسب الضريبية المرتفعة، وما ينشأ عنها من تحقيق هامش ربح معين يتحمله في الغالب المواطن العادي، فمن غير المعقول أن يستمر أحد التجار أو الشركات في إنتاج أو تسويق سلعة لا تحقق له هامش ربح مرغوب ومدروس، وهو ما يقود إما إلى رفع الأسعار، أو إلى العزوف عن هذه السلعة، وتحمّل تكاليف إضافية في تأمينها من مراكز تسويق أخرى، وفي جميع الأحوال تشكل ضريبة إضافية (مادية وعينية).

أما إذا قارنا مرة أخرى ضريبة دخل الأرباح الناجمة عن المهن العلمية والتجارية وغير التجارية مع ضريبة الرواتب والأجور، فإننا نجد تصاعد نسبها وشرائحها، يفوق تصاعد نسب وشرائح ضريبة الرواتب والأجور، وذلك لأن دخل الأرباح عادة أكبر من دخل العمل، ولأن الإدارة والقوانين الضريبية تسعى لجعل العبء الضريبي بالنسبة لذوي الدخول العليا وغير المقيدة اقتصادياً وإدارياً أثقل، آخذةً بعين الاعتبار آلية السوق في العرض والطلب وتشكل الأسعار، وقدرة مكلفي هذه الفئة على استخدام نفوذهم في نقل عبء الضريبة أو التهرب منها. وهو ما يجعل من ضريبة الرواتب والأجور تحقق العدالة الضريبية (من وجهة نظر الإدارة الضريبية) مقارنةً بضريبة دخل الأرباح، من حيث التصاعد بالنسب والشرائح من جهة، ومن حيث وفرة الحصيلة والتحصيل من جهة أخرى، وتعتمد في ذلك على أن 49.24% من الفعاليات الاقتصادية (وهي القوة العاملة التي تخضع لضريبة الرواتب والأجور) تدفع 5.52% من الإيرادات الضريبية في عام ٢٠٠١، مقارنة مع 34.79% من الفعاليات الاقتصادية (التي تدفع باقي ضرائب الدخل) والتي تدفع 65.94%

من مجموع الإيرادات الضريبية[1]. أما ما يخص المكلف بضريبة الرواتب والأجور، فإن الضريبة المفروضة عليهم لا تحقق العدالة المطلوبة، رغم إعفاء الحد الأدنى للمعيشة. حيث يشير ضعف (انخفاض) التناسب بين ضرائب دخل الأرباح وضريبة الرواتب والأجور إلى ذلك، فإذا كانت الشريحة الأولى من ضريبة الأرباح هي ١٠%، فإن الشريحة الأولى من ضريبة دخل الرواتب والأجور يجب أن تكون أقل من ٥%، أو أن يتضاعف مقدار الشريحة لعدة أضعاف.

فالمقارنة السابقة تتطلب أن يكون أحد الطرفين يحقق العدالة الضريبية سواء بالنسبة للمكلف، أو للإدارة الضريبية، ولكن بما أن كلا الضريبتين لا تحققان العدالة المطلوبة، فالمقارنة بينهما يجب أن تتم بشكل نسبي، فالموظف من حملة شهادة الدكتوراة يتقاضى عند التعيين في عام ١٩٩٠ راتباً شهرياً مقداره ٢٥٩٠ل.س[2]، وبعد اقتطاع التأمينات الاجتماعية فإنه يتقاضى مبلغ ٢٤٠٨ل.س شهرياً، و٢٨٨٩٦ل.س سنوياً، ويدفع ضريبة مقداره ١٨٠ ل.س في الشهر، أي يدفع سنوياً – لو استثمر هذا المبلغ بفائدة 9% سنوياً – مبلغ ٢٢٦٨,٢٥[3]، ويدفع وفق تشريع ١٩٩٠م ضريبة دخل الأرباح مع المجهود الحربي ورسم الإدارة المحلية لمدينة دمشق ٦١٢٢ل.س، وهي نسبة غير عادلة مقارنة مع نسبة الشرائح[4]، ولكنها تدل على مراعاة المشرع لشخصية الضريبة ولتحقيق العمومية الشخصية والمادية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المقارنة السابقة تمت بالنسبة إلى عام ١٩٩٠ (قبل تعديل نسب وشرائح ضرائب الدخل) حيث معدلات ضريبة الأرباح تعتبر حالياً مرتفعة، فلو تمت هذه المقارنة في عام ٢٠٠٢ مع زيادة مبلغ ضريبة الرواتب وانخفاض شرائح ضريبة الأرباح عما كانت عليه في عام ١٩٩٠، فإننا نلاحظ فرقاً كبيراً، ونسباً كبيرةً جداً

---

[1] بالاعتماد على المجموعات الإحصائية.

[2] تم اعتماد راتب التعيين هذا لأنه بعد الترفيعات والزيادات في الرواتب للعاملين في الدولة، فإنه ما يقارب ٧٣% من عمال الدولة في عام ١٩٩٠ يتقاضون أقل من ٢٥٠٠ل.س(المجموعة الاحصائية)، وتمّت فكرة المقارنة على ضريبة الرواتب والأجور لأنه في عام ٢٠٠٠ يوجد نسبة ٥٥,٥% من القوة العاملة تعمل بأجر.

[3] تعليمة FV من برنامج EXCEL بفائدة ٩% سنوياً ودفعة مقدارها ١٨٠ل.س وعدد الدفعات ١٢ والدفعة في بداية الفترة لاعتبارات القطاع العام.

[4] انظر: خراط صلاح، ١٩٨٢، المحاسبة الضريبية، مرجع سابق، ص٤٢٦.

للمكلفين بضريبة دخل الرواتب، وهو ما يستدعي وجود ضوابط ومعايير جديدة لمحاسبة ضريبة الدخل بشكل عام، وضريبة الرواتب والأجور بشكل خاص، من أجل تحقيق العدالة الضريبية المنشودة.

ب- واقع العدالة الضريبية في مجال تطبيق القانون ٢٤:

في الثالث عشر من شهر تشرين الثاني عام ٢٠٠٣، صدر القانون رقم ٢٤ المتعلق بالضريبة على الدخل، على أن يتم العمل به اعتبارا من ٢٠٠٤/١/١، وقد تزامن صدور هذا القانون مع اقتراب المراحل النهائية لتوقيع اتفاقية الشراكة السورية الأوروبية، واعتماد العطلة الأسبوعية لمدة يومين[١]، فاعتبر قفزة نوعية، وتغييراً جوهرياً هاماً للنظام الضريبي المعمول به في سورية، والذي استمر العمل به قرابة خمسين عاماً[٢]. وكان الهدف الأساسي لصدور هذا القانون هو تحقيق العدالة الضريبية، وتنشيط القطاع الخاص، وتحفيز الاستثمارات المحلية والأجنبية، والمساهمة في تحسين المستوى المعاشي للعاملين بالدولة والقطاع الخاص على السواء، وسوف نستعرض في دراستنا أثر بعض التغييرات التي تمت على ضريبة الرواتب والأجور، وضريبة دخل الأرباح في ظل تطبيق القانون ٢٤.

أولاً ضريبة الرواتب والأجور:

أبقى قانون الدخل في المادة ٦٧ منه على مكلفي ضريبة الرواتب والأجور كما كانت عليه في القانون القديم، وكذلك الإعفاءات الخاصة ببعض الأفراد، وتميز بتخفيض النسب الضريبية وتضمينها المجهود الحربي وزيادة قيمة شريحة الدخل، ولم يميز بين المكلفين المتزوجين –أحدهما أو كلاهما يعمل- أسوة بباقي التشريعات[٣]، وفيما يلي النسب والشرائح الضريبية كما وردت في المادة ٦٨ منه.

---

[1] حيث تعتبر العطلة لمدة يومين ميزة ضريبية خاصة، تعامل معاملة الإعفاءات الاجتماعية، أو زيادة غير مباشرة في الأجر الحقيقي وليس الأجر المادي.

[2] إن قدم التشريعات الضريبية المعمول بها، لا ينفي عنها صفة العدالة، لكن ملائمتها للأوضاع الراهنة هو الذي يحدد مدى عدالتها.

[3]Look: Joseph E Stiglitz,1988, *ECONOMICS OF THE PUPLIC SECTOR*, 2ed edition, norton and company, Newyork

جدول رقم ١٤ النسب والشرائح الضريبية المعمول بها اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١.

معدل الضريبة %	شرائح الدخل (ل.س)
٥	من الحد الأدنى المعفى حتى ٨٠٠٠ والدفعات المقطوعة
٧	٨٠٠١-١٢٠٠٠
٩	١٢٠٠١-١٦٠٠٠
١١	١٦٠٠١-٢٠٠٠٠
١٣	٢٠٠٠١-٣٠٠٠٠
٢٠	أكثر من ٣٠٠٠٠

المصدر: المادة ٦٨ من القانون ٢٤ الخاص بضريبة الدخل الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٣ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٤.

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع قد رفع مقدار الشريحة أربعة أضعاف لما كانت عليه في السابق، وحافظ على التصاعد بالمعدلات والنسب ولكن بنسب وشرائح جديدة، مع تخفيض الفرق بين النسب في الشرائح الأولى، وزيادهما بشكل كبير في الشريحة الأخيرة حتى لا يفقد التصاعد قيمته، كما رفع الحد الأدنى المعفى إلى ٥٠٠٠ل.س من أجل رفع مستوى الدخل وتحقيق العدالة الضريبية المنشودة ،ولم يُشر إلى زيادة الإعفاءات الضريبية بزيادة عدد الأولاد في إشارة إلى تطبيق سياسة سكانية، وبذلك يكون قد أعفى عند التعيين موظفي الفئتين الثالثة والخامسة بشكل كلي وغالبية موظفي الفئتين الثانية والرابعة، في حين أخضع موظفي الفئة الأولى (فئة التحصيل العلمي) للضريبة ولكن بنسب أقل بعشرة أضعاف تقريباً.

وفيما يلي جدول يبين رواتب العاملين بالدولة لبعض الفئات الوظيفية والضرائب المقتطعة منها قبل وبعد تطبيق القانون ٢٤ ونسبتها.

جدول رقم ١٥ راتب التعيين للعاملين بالدولة لبعض الفئات الوظيفية والضرائب المقتطعة قبل وبعد تطبق القانون ٢٤ لعام ٢٠٠٣ ونسبتها. (الضرائب والرواتب بالليرة السورية)[1]

نسبة الضريبة بعد تطبيق القانون إلى الضريبة قبل تطبيق القانون%	نسبة الضريبة إلى الراتب %	الضريبة بعد تطبيق القانون	نسبة الضريبة إلى الراتب %	الضريبة قبل تطبيق القانون	الرواتب	المرتبة أو الشهادة وما يعادلها
11.11	1.11	70	9.99	632	6325	دكتوراة
8.98	0.85	50	9.47	559	5905	ماجستير
7.64	0.70	40	9.16	521	5685	دبلوم بعد إجازة ٤سنوات
6.19	0.55	30	8.88	487	5485	إجازة ٤سنوات
0	0	0	7.01	300	4280	ثانوية صناعية وزراعية وبيطرية
0	0	0	6.47	258	3990	ثانوية أخرى
0	0	0	6.05	221	3655	اعدادية
6.19	0.55	30	8.88	487	5485	مهني غير معلم ممتاز بشهادة
0	0	0	7.91	386	4880	معلم مهنة
4.43	0.38	20	8.57	454	5295	فنان
0	0	0	5.48	174	3175	لا تتطلب عمل عضلي وبدون شهادة

المضدر: حُسب من قبل الباحث بالاستناد على الجدول السابق رقم (١٢)، وجود الرقم صفر يدل على وقوع الراتب ضمن الحد المعفى.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أيضاً التباين في الضرائب المرافق للتباين في الرواتب، فازداد مقدار الاقتطاع الضريبي مع زيادة الأجر، وكذلك نسبة ما يدفع وفق التشريعين القديم والجديد، حيث انخفضت نسبة ما يدفعه حملة الدكتوراة إلى ١٠% مقارنة مع ما كان يدفعه وفق التشريع القديم، أما حملة الإجازة الجامعية فبلغت ٥%. كما نلاحظ أن ارتفاع الحد الأدنى المعفى قد ساهم في تخفيض الضرائب بمقدار ١٠ أضعاف تقريباً في بعض الوظائف، وإلغائها كلياً عند البعض الآخر، فأخضع أصحاب المؤهلات العلمية الإجازة الجامعية وما فوق للضريبة عند تعيينهم، وكذلك الفنانون ومعلم مهنة ممتاز بشهادة، فأوجد استقلالية من حيث حملة الشهادات بشكل عام، ويؤكد على ذلك

---

[1] تم احتساب الضريبة وفقاً للشرائح الواردة في المادة ٦٨ من القانون ٢٤، وعلى أساس المادة ٥٨ في جبر كسور الليرة إلى أقرب عشر ليرات للأعلى.

اختبار كاي مربع للاستقلالية الذي يعتبر من التوزيعات الاحتمالية الشائعة الاستخدام، والأداة الإحصائية التي تتيح مواجهة مشكلة الفروق الجوهرية في استقلالية الفئات الوظيفية في دفع الضريبة المخطط لها، على اعتبار أن البيانات السابقة لا تخضع لعوامل الصدفة، وهو باعتقادنا التقسيم الذي سعى إليه المشرع عند إصداره لقانون الضريبة الجديد٢٤، بالإضافة لتوقيع اتفاقية الشراكة السورية الأوروبية في المدى القريب، حيث أنه بتقسيم البيانات السابقة إلى الأنواع التالية:

يحمل إجازة جامعية وما فوق، أدنى من الإجازة الجامعية، يدفع الضريبة، يُعفى من الضريبة. وفق جدول من النمط: $k \times j = 2 \times 2$

فإن بيانات المشاهدة الفعلية هي:

جدول رقم ١٦ قيم التكرارات الفعلية المشاهدة

	إجازة جامعية وما فوق	أدنى من الإجازة الجامعية	المجموع
يخضع للضريبة	4	2	6
يُعفى من الضريبة	0	5	5
المجموع	4	7	11

المصدر: بيانات الجدول رقم (٧-٢)

وبيانات التكرارات النظرية:

جدول رقم ١٧ قيم التكرارات النظرية[1] .

	إجازة جامعية وما فوق	أدنى من الإجازة الجامعية	المجموع
يخضع للضريبة	2.18	3.82	6
يُعفى من الضريبة	1.82	3.18	5
المجموع	4	7	11

الفرضية الابتدائية: استقلالية المؤهل العلمي (ما قبل الإجارة الجامعية) عن الإعفاء أو عدم الإعفاء من دفع الضريبة عند التعيين. (جميع الفئات تدفع الضريبة عند التعيين بلا استثناء).

---

[1] تم حساب القيم النظرية عن طريق قسمة (مجموع السطر × مجموع العمود) على المجموع الكلي.

الفرضية البديلة: عدم استقلالية المؤهل العلمي (الإجازة الجامعية وما بعدها) عن الإعفاء أو عدم الإعفاء من دفع الضريبة عند التعيين. (لا تدفع جميع الفئات الضريبة عند التعيين).

وقيمة اختبار كاي مربع هي[1]:

$$\chi^2=\sum_{j=1}^{j}\sum_{k=1}^{k}\frac{(O_{jk}-E_{jk})}{E_{jk}}=5.25$$

وبمقارنة القيمة المحسوبة مع القيمة الجدولية، والتي تبلغ قيمتها 3.84146 عند درجات حرية 1 درجة ومستوى دلالة 0.05، فإننا نجد أن القيمة المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية، وبالتالي نقبل الفرض البديل الذي ينص على عدم استقلالية حملة الإجازة الجامعية وما بعدها في دفع الضريبة عند التعيين، وهو ما يشير إلى أن المشرع لم يُخضع فقط حملة الإجازة الجامعية وما يعلوها من شهادات عند التعيين للضريبة، بل أخضع حملة الشهادات بشكل عام، مظهراً التباين في الدخول ومشاركتهم في تحمل أعباء الدولة والتزاماتها منذ دخولهم الرسمي إلى سوق العمل.

نلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع سعى إلى تحقيق العدالة الضريبية في ضريبة الرواتب والأجور من خلال رفع مستوى الدخل بزيادة الحد الأدنى المعفى وتخفيض الضريبة بشكل عام، خصوصاً مع الزيادات المتتالية والمتسارعة للرواتب والأجور، وبما أن تحقيق العدالة أمر نسبي فقد نجح إلى درجة كبيرة في تحقيق الشعور بالعدالة، لكن شعور المكلف بأثر تخفيض الضريبة لم يدم طويلاً، وذلك بسبب الآثار السلبية لارتفاع أسعار المواد الأولية في السوق، والذي أفقد التخفيض قيمته الحقيقية، مع الإشارة إلى شعور الأفراد بثقل العبء الضريبي وضعف العدالة عندما يرتفع الدخل بنسب مساوية لارتفاع الأسعار.[2]

ثانياً – ضريبة أرباح المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية:

أتى قانون ضريبة الدخل بتغيير شامل لمفهوم أرباح المهن والحرف بشكل عام، فأخضع الأرباح العارضة لهذه الضريبة، وأعطى مفهوماً أكثر اتساعاً وأكثر شمولية لفئة

---

1 د. عودة أحمد سليمان& د.الخليلي خليل يوسف، ١٩٨٨، مرجع سابق.

O: القيم الفعلية، E: القيم النظرية، وقيمة الاختبار لجميع الفئات الوظيفية الواردة في الجدول الملحق رقم ٣ هي 19.16.

2 نعوش صباح، ١٩٨٧، الضرائب في الدول العربية، مرجع سابق ص١٦٠.

المكلفين الخاضعين لها، ورغم التغيرات الجوهرية التي تجلى أبرزها بـــ:

١. تغيير نسب وشرائح الضريبة، وتخفيض نسبة الشريحة العليا.

٢. إعادة حد أدنى معفى يترل من الشريحة الأولى ويستفيد منه الشخص الطبيعي والشريك في شركة تضامن، والشريك المسئول بدون حد في شركة توصية.

٣. إعفاء حد أدنى مقداره ٥٠٠٠٠ل.س لمكلفي المهن العلمية ومهن الجهد الإنساني، بعد أن كان الإعفاء بنسبة ١٥% من الأرباح السنوية الصافية.[1]

٤. إخضاع بعض الفعاليات كالمعاهد التعليمية والمشافي الخاصة إلى الضريبة.

٥. ضم مخصصات المجهود الحربي إلى النسب الضريبية المتعارف عليها.

٦. إضافة مدة إضافية للشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة والمؤسسات والمنشآت والشركات العامة من أجل تقديم سجلاتها المحاسبية ليصبح ٦/٣٠ من كل عام.

٧. تغيير أسلوب وطرق التكليف، بما في ذلك فترات الاعتراض وغرامات التأخير.

فإن المشرع حافظ على المبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه الضريبة إدراكاً منه بشمولية هذه المبادئ ودورها في تحقيق العدالة الضريبية، وفيما يلي جدول يبين نسب وشرائح الضريبة المعمول بها اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١ قبل وبعد إضافة رسم الإدارة المحلية المتعارف عليه على اعتبار أن المجهود الحربي يدفع من أصل الضريبة.

[1] إن عدم التقيد بمسك دفاتر محاسبية نظامية، وعدم وجود مباشر لمهنة تدقيق الحسابات بالنسبة لشريحة كبيرة من المكلفين، يجعل الأرباح الضريبية لهؤلاء المكلفين تخضع للتقدير بناء على نسب قديمة، أو على خبرة وتقدير شخصي، وهو ما يؤدي إلى بعض حالات التهرب الضريبي بالنسبة لبعض المكلفين من جهة، وفقدان هذه النسبة (١٥%) لأهميتها بالنسبة للبعض الأخر من جهة أخرى، فوجد المشرع أن إعفاء مبلغ مقطوع مقداره ٥٠٠٠٠ أجدى من النسبة السابقة على شرط التقيد بمسك دفاتر قانونية، ومرفقة بمستندات نظامية، خلال المدة المحددة قانونياً.

جدول رقم ١٨ النسب والشرائح الضريبية اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١ قبل وبعد إضافة رسم الإدارة المحلية

شرائح الدخل(ل.س)	نسب الضريبة قبل إضافة رسم الادارة المحلية %	نسب الضريبة مع رسم الإدارة المحلية %
الحد المعفى حتى 200000	10	10.4
200001 – 400000	15	15.6
400001 – 700000	20	20.8
700001 – 1000000	23	23.92
1000001 – 2000000	26	27.04
2000001 – 3000000	29	30.16
أكثر من 3000000	35	36.4
شركات مساهمة غير صناعية	20	20.8
شركات مساهمة صناعية	25	26
شركات مساهمة محدودة المسؤولية[1]	25	26

المصدر: المادة ١٦ من القانون ٢٤ لعام ٢٠٠٣ المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠٠٣/١١/١٤، ورسم الادارة المحلية حُسب لمدينة دمشق كما وُضِّح سابقاً.

المُلاحظ من خلال الجدول السابق أن المشرّع عمِلَ على جذب وتوظيف رؤوس الأموال من خلال تخفيض الضريبة على الشركات بشكل عام، وإلى أقل من النصف على الشركات المساهمة غير الصناعية بشكل خاص، كما استمر في دعمه للصناعة من خلال تخفيض النسب على الشركات المساهمة الصناعية وذات المسؤولية المحدودة، ويتجلى هذا التخفيض بشكل كبير من خلال المثال السابق نفسه لشركة تحقق أرباحاً مقدارها ١٠٠٠٠٠٠ ل.س، فإنها تدفع في عام ٢٠٠٤ ضريبة مع إدارة محلية مبلغ ١٨٠٩٦٠ل.س[٢]، ومبلغ ١٧٤٠٠٠ ل.س بدون رسم الادراة المحلية، بنسبة ١٨,١% من الربح مع الادراة المحلية و١٧,٤% دون الادارة المحلية، وبذلك تكون الضريبة قد انخفضت بمقدار مثلين وربع تقريباً.

---

[1] على أن تتجاوز قيمة الألات المستخدمة فيها للعمل الصناعي ٥٠٠٠٠٠٠ل.س (المادة ١٦ من القانون ٢٤ لعام ٢٠٠٣).

[2] على اعتبار الاستفادة من حد معفى مقداره خمسون ألف ليرة سورية.

فالمشرع، بالإضافة إلى مراعاة الأعباء والمؤونات المستخدمة فعلاً في العمل، وفر فائض مقبول، نوعاً ما، من الربح للشركات من أجل تحسين أوضاعها واستمراريتها في السوق، وفتح الطريق أمام رؤوس الأموال من أجل المنافسة والتطوير، وأوجد نوعاً من الرضا بنفوس غالبية الفئات.

ولكن كما أشرنا سابقاً لا نستطيع أن ننفي صفة العدالة عن أي نظام ضريبي لوجود ضريبة أو أكثر غير عادلة، –رغم أن نظامنا الضريبي يحتوي على عدة مؤشرات جميعها تدل على عدم عدالته من ناحية التكليف، وتبقى العدالة من ناحية وفرة الحصيلة– أو لنقص الخبرة لدى بعض الأفراد القائمون على تحقيق وجباية الضريبة، إلا أننا نؤكد مجدداً –كما أشار أحد الباحثين[1]– على أن النظام الضريبي في العصر الحديث، ليس سوى محصلة قرار سياسي، يأتي نتيجة مجموعة من الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والتي بدورها يسودها القرار السياسي أيضاً.

---

[1] **انظر** د. السيوفي قحطان، ١٩٨٩، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص١٦١.

الفصل الثالث:

العدالة الضريبية في سورية وأثرها على السكان والتنمية:

مقدمة:

في الوقت الذي تسعى فيه البشرية إلى غد مشرق، يساهم في قيامه الأفراد والجماعات في ظل شراكة إنسانية عادلة، وفرص متكافئة للجميع، يقف المجتمع الإنساني أمام تحديات كبرى، يتجلى أبرزها في الفقر، والمجاعات، وانتشار الأوبئة، وهيمنة القوة في ظل العولمة، والحروب، والنزاعات المدمرة، وخطر التسلح النووي والكيميائي، والتلوث البيئي، والانفجار السكاني وما يرافقه من نقصٍ في الموارد، وتبقى مقولة المفكر الفرنسي بودان "لا ثروات إلا من البشر"، لتثبت أن السكان كانوا ومازالوا منتجين ومحركين لثروات الأمم رغم اختلاف السبل المستخدمة من أجل تحقيق أهدافهم، وذلك من خلال تنمية الاقتصاد الذي يلعب الدور الهام في تحقيق هذه الثروات وهذا المستقبل، كما تعتبر الضرائب المحرك الأساسي له نظراً لما تنتجه من تأثير اقتصادي على سلوك الأفراد، وللدور الكبير الذي تلعبه في توجيه سياسات الدولة والمشاريع والأفراد نحو الادخار والاستثمار وزيادة رأس المال. وقد أدرك جميع الاقتصاديين ورجال الحكم أهميتها وعمدوا على استغلالها وتسخيرها لخدمتهم، وخير مثال على ذلك عندما استثمرها رونالد ريغن (رئيس الولايات المتحدة في فترة الثمانينات) في حملته الانتخابية ضد منافسه الديمقراطي جيمي كارتر، حيث وعد بتغيير السياسة الاستراتيجية للدولة، وإلغاء الأعباء المالية المترتبة علي الشعب الأمريكي والضرائب، أو تخفيضها بشكل يجعلها أكثر عدالة لتساهم معه بدفع عجلة التنمية وتطوير البلد وتحقيق الأمن والاستقرار للسكان، مشيراً بذلك إلى أهمية تحقيق العدالة الضريبية على السكان ودورهم في عملية التنمية، وكذلك فعل بوش الابن من أجل إخفاء آثار عدوانه على العراق.

إن مفهوم العدالة الضريبية – كما ذكرنا سابقاً– هو مصطلح نسبي يختلف تبعاً للظروف والعوامل والنظام القائم، والدولة في تحقيقه تسعى لتحقيق الرضا والقناعة في نفوس الأفراد تجاه الضرائب المفروضة عليهم مع تأمين وفرة الحصيلة بالنسبة لخزينتها، مما يدفعنا ألا نصف نظاماً ضريبياً بعدم العدالة، فما هو عادل بالنسبة للأفراد، قد لا يوفر الحصيلة المناسبة ولا يعتبر عادلاً بالنسبة للدولة، ناهيك عن أن هذه الحصيلة قد لا تتناسب ولا توفر القدر الكافي لتطبيق سياسة الدولة المتبعة في المجالات كافة، حيث من المفروض

أن تكون مسخرة لخدمتها بما يحقق التكامل في تحقيق الأهداف المرحلية على جميع المستويات، فتسعى إلى رفع الضرائب وزيادة إيراداتها، وهنا قد نبدو أقرب ما يمكن إلى المقولة القديمة التي كانت تحدد سياسة الضرائب في القرنين السادس والسابع عشر، والتي شبهت نجاح واضع ومنفذ السياسة الضريبية بالذي يستطيع أن ينتف ريش الإوزة وهي حية دون أن يُسبب لها أي ألم، لكن السيطرة على هذه الإوزة تكمن من خلال ما تطبقه الدولة من جرّاء تحصيلها للضريبة، كمعالجة أزمة السكن وتوجيه الزيادة السكانية ومعالجة بعض المشاكل الأخلاقية، وتوجيه الاستثمار وتفعيله وحماية المنتجات المحلية وتنمية المدخرات وزيادة رأس المال.

وقد لاحظنا في الفصلين الأول والثاني من هذا البحث، تطور النظام الضريبي في سورية خلال السنوات الماضية، وما رافقه من زيادة في العائدات الضريبية المرافقة لانخفاض طفيف في معدل النمو السكاني، مما يجعل العائدات الضريبية والضرائب نفسها -من خلال تحديثها أو تعديلها- أقرب ما يمكن للعدالة على صعيد الأفراد والدولة، وأقرب ما يمكن لقيادة عملية التنمية في الادخار والاستثمار وإعادة توزيع الدخل الفردي والقومي، وهو ما يشكل الدافع والمحفز لدراسة آثار العدالة الضريبية -بوصفها هدفاً من أهداف الضريبة- على مجمل الإيرادات المالية للخزانة، وعلى السكان ونموهم والادخار والاستثمار، وتفعيل دورهم في العملية التنموية، فزيادة الضرائب المفروضة على السكان تزيد من أعبائهم المادية وتولد في بعض الأحيان آثاراً عكسية بدلاً من تطوير وتنمية عملية الإصلاح الاقتصادي، مما يدفع الأفراد إلى اللجوء للاستهلاك الهدام والعزوف عن الاستثمارات المنتجة، ومن ثمَّ حدوث خلل في شتى مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ولعل من أبرزها قلة الإيرادات اللازمة لإنشاء مشاريع البنية التحتية[1]، علماً أن سورية -كما يرى البعض- تعتبر من الدول الجاذبة للاستثمار[2]، وأنه تمّ رصد ١٣١ و١٦١و١٨٤ مليار ليرة سورية على التوالي أعوام ٢٠٠٠- ٢٠٠١- ٢٠٠٢ لتشجيع الاستثمار[3].

---

[1] حيث أن ارتفاع معدل النمو السكاني، وارتفاع نسبة الفتوة والتحضر، يتطلب من الحكومة تأمين مستوى عالٍ من الخدمات كالصحة، والتعليم، والكهرباء، وغيرها.

[2] د. النجار فريد ،٢٠٠٠م، الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر.

تم إضافة عبارة -**كما يرى البعض**- من قبل الباحث.

[3] الأرقام من مجلة البنك والمستثمر، العدد ٤١، أيلول ٢٠٠٢ ص ٥٤.

المبحث الأول أثر العدالة الضريبية على السكان في سورية:

تقاس حضارة الأمم بما تحققه من تطور وازدهار، وتدفع الشعوب ثمن نتاج هذه الحضارة، فالإنسان هو غاية الحضارة ومنطلقها، ومن جانب آخر، تعاني بعض الأمم من المجاعات والحروب والأوبئة، ويدفع شعبها أيضاً ثمن إعمارها وحمايتها، ويعتبر ما تدفعه هذه الشعوب "الضرائب" عبئاً جسيماً عليها رغم استخداماتها المختلفة، وبالتالي فقد يختلف عبء الضريبة من دولة لأخرى، حسب تنوع أهدافها وغاياتها، فعندما تُدفع الضرائب من أجل الرفاهية والازدهار، لا تشكل العبء نفسه الذي تشكله عندما تدفع من أجل إعادة الإعمار وضمان حق الحياة، فالشعوب التي عانت حكوماتها من الحروب والويلات تعاني -بالإضافة إلى ذلك- من ويلات الضرائب والرسوم من أجل إعادة بناء الدولة وحضارتها الخاصة، وقد تكون أقسى من ويلات الحروب، إذا ما نظرنا إلى الآثار التدميرية التي تخلفها هذه الحروب -من تضخم وانخفاض في الدخل القومي وضعف العائد من الادخار والاستثمار- التي تنعكس سلباً على متوسط الدخل الفردي ومؤشرات التنمية البشرية، وهذه المعاناة، وهذا العبء يختلف أيضاً وفقاً لطبيعة اقتصاد الدولة وسياستها، فالشخص الذي لا يجد ما يقتات به وأسرته كيف يجد ما يدفعه من ضريبة ؟!.

أولاً: تطور الإيرادات الضريبية وأثرها على الوضع السكاني في سورية:

عاشت سورية -كباقي دول الوطن العربي- تحت سيطرة السلطنة العثمانية التي استمرت أربعة قرون ونيّف، استقطبت بهم عاصمتها[1] العمال المهرة والفنيين، وسيطرت على تجارة الدول ومواردها، وأرهقت باقي قطاعات الشعب بالضرائب، وما لبثت أن تحررت الدول العربية من الحكم العثماني، حتى خضعت سورية مع العديد من الدول العربية أيضاً للاستعمار الفرنسي، الذي أبقى المنطقة في حالة تخلف وفقر مطلقين، وتبعية كاملة في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، أرهقت خلالها الرسوم والضرائب والغرامات كاهل المواطنين، وبعد تحرر سورية من الاستعمار الفرنسي، طغت الفوضى السياسية على التطور الاقتصادي والاجتماعي، فلم يكن هناك إلا بعض الصناعات البسيطة التي لم تستطع أن تنعش قطاع التجارة بشكل كبير، وبقيت الأوضاع على هذا النحو حتى

---

[1] الأستانة: عاصمة الدولة العثمانية، مدينة اسطنبول التركية حالياً.

فترة السبعينات —الفترة التي اتسمت بالتجديد–، حيث تزايد الاعتماد على الذات، وتطورت الصناعات من خلال تحسين مستوى الخدمات، وإنشاء المشاريع الاستثمارية ومشاريع البنية التحتية – خصوصاً بعد اعتماد رسم المجهود الحربي لمواجهة نفقات الجيش– وزادت خلالها الإيرادات الضريبية ، ومع تطور الأنشطة المختلفة وزيادة عدد الأفراد ازدادت الحاجة من الموارد لمواجهة الارتفاع في نفقات الصحة والتعليم وخدمات السكن وغيرها، وتطورت معها الإيرادات الضريبية أيضاً، حيث ارتفعت هذه الإيرادات من ٨٢٨,٦٠٦ مليون ليرة سورية عام ١٩٧٠ إلى ٣٠٢٤,٢٥ مليون ليرة عام ١٩٨٠ و٢٢١٢٣ مليون ليرة في عام ١٩٩٠، وقد تجلى ذلك بزيادة هامة لمساهمة الفرد في الضريبة –رغم تزايد السكان[1]– حيث ارتفع مقدار ما يدفعه الفرد من ١٣٢ل.س في عام ١٩٧٠ إلى ١٨٢٦ ل.س في عام ١٩٩٠،[2] ويعتبر هذا الارتفاع نتيجة لمعدل النمو الكبير للضرائب خلال الفترة السابقة، الذي يُعزى بدوره إلى المرسوم رقم ٨٤ لعام ١٩٧٢ المتضمن الاستثمار في المناطق الحرة، والقرار رقم ١٨٦ لعام ١٩٨٥ المتضمن الاستثمار في القطاع السياحي، والمرسوم التشريعي رقم ١٠ لعام ١٩٨٦ الخاص بالشركات الزراعية المساهمة المغفلة، بالإضافة إلى القانون ٢٧ لعام ١٩٨٦ المتعلق بالاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية وتعديل قانون الضريبة عام ١٩٧٥ وقانون العاملين في الدولة عام ١٩٨٥، وإلى التضخم أيضاً. وقد ترافقت هذه الخطوات باتخاذ بعض التدابير والإجراءات المتعلقة بالسياسات السكانية كتشكيل لجنة السكان وإلغاء وسام الأسرة السورية.

وفيما يلي جدول يبين تطور الإيرادات الضريبية والرقم القياسي الدوري وتغيراته إضافة إلى عدد سكان سورية للفترة ١٩٩٠-٢٠١٥م، كذلك مقدار ما يدفعه كل فرد من هذه الضرائب.

---

[1] تزايد عدد السكان من ٦٢٥٨ألف نسمة عام ١٩٧٠ إلى ٨٩٧٩ألف نسمة عام ١٩٨٠ و١٢١١٦ألف عـام ١٩٩٠.(المجموعـة الإحصائية).

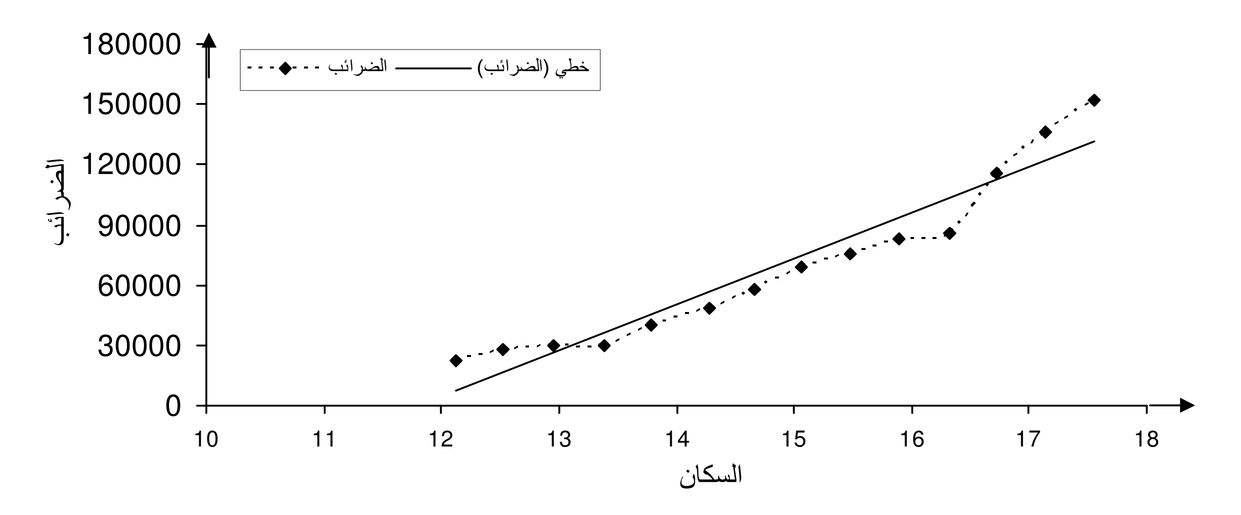
[2] حُسبت الأرقام من قبل الباحث بالاعتماد على المجموعات الإحصائية والجدول اللاحق ١٩.

جدول رقم ١٩ اسسقاطات الضرائب والسكان في سورية والرقم القياسي للضرائب خلال الفترة١٩٩٠-٢٠١٥.
(الضرائب بألوف الليرات السورية، السكان بألوف الأفراد)

الأعوام	الإيرادات الضريبية	السكان	معدل تغير الضرائب	الرقم القياسي للضرائب %	مساهمة الأفراد في الضريبة (ل.س لكل فرد)
1990	22123000	12116	---	2669.91	1825.93
1991	27720200	12529	25.30	3345.40	2212.48
1992	29408200	12958	6.09	3549.12	2269.50
1993	29488600	13393	0.27	3558.82	2201.79
1994	40455600	13782	37.19	4882.37	2935.39
1995	48903000	14285	20.88	5901.84	3423.38
1996	57371000	14670	17.32	6923.80	3910.77
1997	69296000	15066	20.79	8362.96	4599.50
1998	75516000	15473	8.98	9113.62	4880.50
1999	82686000	15891	9.49	9978.93	5203.32
2000	85913000	16320	3.90	10368.38	5264.28
2001	115932000	16720	34.94	13991.21	6933.73
2002	135844000	17130	17.18	16394.28	7930.18
2003	151558000	17550	11.57	18290.72	6851.74
2004	133060213.62	17635.738	-12.21	16058.32	7544.92
2005	141542397.03	18007.332	6.37	17081.99	7860.26
2006	150024580.44	18378.926	5.99	18105.66	8162.86
2007	158506741.02	18750.519	5.65	19129.33	8453.46
2008	166988924.43	19122.113	5.35	20152.99	8732.77
2009	175471107.84	19493.707	5.08	21176.66	9001.42
2010	183953268.43	19865.300	4.83	22200.33	9260.03
٢٠١١	192435451.84	20236.894	4.61	23224.00	9509.14
٢٠١٢	200917635.25	20608.488	4.41	24247.67	9749.27
٢٠١٣	209399795.83	20980.081	4.22	25271.33	9980.89
٢٠١٤	217881979.24	21351.675	4.05	26295.00	10204.44
٢٠١٥	226364162.65	21723.269	3.89	27318.67	10420.35

المصدر: تقرير الموازنة العامة للدولة، ١٩٩١،، المجموعات الإحصائية لباقي السنوات، الرقم القياسي حُسب من قبل الباحث بالنسبة لسنة الأساس ١٩٧٠، والتنبؤ بالقيم من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠١٥ تم باستخدام معادلة الاتجاه العام الخاصة بالسكان والضرائب، ومعادلة الاتجاه العام الخاصة بالسكان والزيادة الطبيعية، معدل تغير الضرائب حُسب بالنسبة للسنة السابقة للسنة المدروسة.

والتمثيل البياني يأخذ الشكل التالي:



DW =0.70   R=0.96 Y_c= 22826.48 X - 269501626.16

الشكل رقم ٩ تزايد الضرائب المرافق لتزايد السكان (الأرقام بالملايين) (الشكل البياني والأرقام أُعدا بواسطة برنامج EXCEL)

الملاحظ من خلال الجدول والتمثيل البياني السابقين زيادة مقدار ما يدفعه الفرد من الضرائب، -حتى أنها قد تصل في عام ٢٠١٥ إلى ما يفوق الخمسة أضعاف ما كانت عليه في عام ١٩٩٠-، بسبب نمو الضرائب بنسبة أكبر من نمو السكان، مما يدعو إلى الاعتقاد بزيادة الاستثمارات الفعالة وما يرافقها من فرص في التوظيف، وزيادة كلٍ من الراتب والإنفاق الاستهلاكي، بالإضافة للتضخم، ولكنها تعكس بشكل عام زيادة الإيرادات الضريبية بمرور الزمن، التي يدلُ عليها معامل الارتباط R= 0.96 ومعامل تحديد R^2 الذي يبلغ ٠,٩٢، ويدل على أن ٩٢% من التغيّر في الإيرادات الضريبية يتحدد على أساس عامل الزمن، وبالتالي فإن معادلة التمثيل من الشكل:

$$Y_c = b\,X + a$$

حيث a تمثل الحد الثابت المتوفر من الضرائب .

b تمثل مقدار التغير في الضرائب بمرور الزمن

وهي:[1] $Y_c = 9557401.76\,X - 2236613.19$

ولاختبار معنوية معامل الارتباط عند مستوى دلالة 5% ومن أجل 12 درجات حرية نتبع الخطوات التالية:

الفرضية الابتدائية: عدم وجود علاقة بين الضرائب والزمن. $H_0 : \rho = 0$

الفرضية البديلة: وجود علاقة بين الضرائب والزمن. $H_1 : \rho \neq 0$

[1] تم حساب المعادلة باعتبار الضرائب بألوف الليرات السورية عن طريق الكومبيوتر برنامج EXCEL.

وبحساب قيمة إحصائية الاختبار نجد[1]:

$$T = r\sqrt{\frac{n-2}{1-r^2}} \quad = 11.88$$

والقيمة الجدولية عند مستوى دلالة ٥% و ١٢ درجة حرية تساوي 2.179

وبمقارنة القيمة المحسوبة مع القيمة الجدولية، نجد أن القيمة المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية، وبالتالي تزداد الضرائب بمرور الزمن، وهي نتيجة طبيعية لزيادة السكان، ولكن هذه الزيادة تخضع لقوى أخرى تجعل التغيرات عشوائية، يُستدل عليها من خلال مقارنة الإيرادات الضريبية المتحققة فعلاً بالإيرادات التقديرية، فنجد أن التغير في الرقم القياسي حقق في عام ١٩٩٣ أصغر انحراف مقارنة مع السنة السابقة، وهو ما أكدته الإيرادات المتحققة فعلاً، إذ بلغت أعلى من مثيلاتها في هذا العام (نسبة التحصيل: فعلي/مقدر =165%)[2]، وكذلك لو قارنا باقي النسب مع الإيرادات فسنجد تقارباً كبيراً بينهما، كما نحصل تقريباً على النتيجة نفسها من خلال تمثيل المعادلة بالشكل الأسي، وهو ما يدفعنا مجدداً للتأكيد على عدم الوصول إلى العدالة المطلوبة في النظام الضريبي.

كما يُلاحظ -من خلال العبء الضريبي على الأفراد- تزايد الإيرادات الضريبية بازدياد عدد السكان، رغم اختلاف معدل تغير الضرائب عن معدل النمو السكاني في الفترة نفسها، (حيث ينخفض معدل النمو السكاني وفق الصيغة الخطية من 13.75% للفترة ١٩٩٠-١٩٩٤ إلى ١١,٢٤% للفترة ١٩٩٥-١٩٩٩، وإلى ٧,٥٤% للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣، وكذلك وفق الصيغة الهندسية من ٣,٢٧% إلى ٢,٧% ثم ٢,٦٤% خلال الفترات السابقة نفسها، بينما لا يتبع معدل تغير الضرائب نسقاً معيناً بالارتفاع أو الانخفاض، إذ يبلغ ٨٢,٨٧% للفترة ١٩٩٠-١٩٩٤، ثم ينخفض في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٩ ليصبح ٦٩,٠٨%، ويعاود بعدها الارتفاع من جديد ليصبح ٧٦,٤١% في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣)، مما يجعل مقدار ما يدفعه الفرد من الضرائب- رغم تزايدها بشكل ملحوظ من ١٨٢٦ ل.س تقريباً في عام ١٩٩٠ وهو مبلغ يفوق راتباً شهرياً لفرد حائز على الشهادة الثانوية، إلى ٨٦٣٦ل.س في عام ٢٠٠٣ وهو مبلغ يفوق راتب حملة الدكتوراه حتى بعد زيادة

[1] ترجمة د.عزام عبد المرضي حامد، ١٩٩٠، الإحصاء في الإدارة، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، تأليف تشاو لنكولن.
[2] جدول سابق رقم (١٠).

الراتب في عام ٢٠٠٢- غير خاضع لمعدلات ثابتة، بفرض مساهمة جميع الأفراد في العبء الضريبي.

ولو احتسبنا هذه الضريبة على الفئة التي هي في سن العمل أو العاملة فعلاً، وهي التي تتحمّل فعلياً العبء الضريبي، فإننا سوف نجد أرقاماً مرتفعة جداً ترهق الفئة العاملة أكثر مما يفعله عبء الإعالة، حيث نورد على سبيل المثال، نسبة النساء العاملات في عام ١٩٩١ والتي كانت تشكل 17.6% من نسبة القوى العاملة الأنثوية في الريف، وفي عام ١٩٩٨ كانت فقط17%[1]، مع الإشارة إلى أن زيادة السكان تزيد من الاستهلاك، وتزيد من عدد الأفراد داخل قوة العمل أيضاً، مما يتطلب التوسع في المشاريع لتلبية الاحتياجات المتزايدة للأفراد[2]، وزيادة الاستثمارات، ومن ثمَّ زيادة الضرائب المتولدة عن زيادة الدخول، وزيادة الرواتب والأجور ورسوم الاستيراد والطابع وغيرها من الضرائب الأخرى، ويستدل عليها من خلال قيمة معامل الارتباط بين السكان والضرائب حيث يبلغ 0.96 ومعادلة الاتجاه العام من الشكل:

$$Y_t = 22826.48\ X - 269501626.16$$

حيث تشير: Y_t: الضرائب التقديرية.

X: السكان

ولإجراء اختبار دوربون-واتسون Durbin-Watson[3] المستند إلى معادلة الاتجاه العام السابقة، من أجل الكشف عن وجود ارتباط ذاتي بين السكان والضرائب، ووجود استقلال في حدوث الأخطاء الحسابية عند مستوى دلالة5 % و ١٣ درجة حرية، نتبع الخطوات التالية:

الفرضية الابتدائية: عدم وجود ارتباط بين السكان والضرائب $H_0 : \rho = 0$.

الفرضية البديلة: وجود ارتباط بين السكان والضرائب $H_1 : \rho \neq 0$.

---

[1] مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد رقم ١٨، العدد الأول ٢٠٠٢.

[2] حيث أنه يوجد ١٥ حاسب لكل ألف شخص، ويستخدم الانترنت شخصان فقط من كل ألف شخص(دليل التنمية البشرية ٢٠٠٢)

[3] د.الشوربجي مجدي،١٩٩٤،الاقتصاد القياسي-النظرية والتطبيق-، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصدر البيانات في أخر البحث جدول ملحق رقم ٩.

$$DW = \frac{\sum_{t=2}^{N}(e_t - e_{t-1})^2}{\sum_{t=2}^{N} e_t^2} = 0.01$$

DW: اختبار دوربون_ واتسون.

e_t: (القيم الفعلية – القيم النظرية).

N: عدد المفردات.

ومن أجل13درجة حرية ومستوى دلالة ٥%، فإن إحصائية الاختبارd للحدين الأدنى والأعلى هي:

$d_u = 1.350$ ، $d_L = 1.045$

وبالتالي: الشرط $d_L \leq DW \leq d_u$ غير محقق.

أما الشرط $d_L > DW$ فهو محقق.

لذلك نرفض الفرضية الابتدائية .

لكن هذه الزيادة قد تولد آثاراً عكسية، فزيادة الضرائب عن حد معين تُرهق المطرح الضريبي وتزيد من العبء الذي يتحمله الفرد المكلف، خصوصاً في حال عدم كفاية الإعفاءات الضريبية لتلبية الحاجات الأساسية، مما يؤدي إلى التهرب الضريبي والعزوف عن بعض الاستثمارات، أو التأخر في الزواج وإنجاب الأولاد، ومثال على ذلك راتب أسرة مكونة من ٤ أشخاص تدفع من راتبها 8% ضريبة دخل وما تبقى من الراتب 92% يكفيها لمتطلباتها الأساسية فقط، فإذا زادت الضريبة لتصبح 12% أو أكثر فإن المتبقي من الراتب لن يكفي لتلبية الحاجات الأساسية، وبالتالي فإن أسرة أخرى تتقاضى الأجر نفسه، وتدفع الضريبة نفسها، سوف تواجهها عدة خيارات، تتمثل في ردود فعل عشوائية أحياناً، فهي إما أن تكتفي بعدد أفراد أقل من سابقتها من أجل المحافظة على نمط معين من الحياة، أو الانتقال إلى منطقة أقل تكلفة توفر لهم تأمين الحاجات الأساسية ولو بمستوى أقل، أو العمل على زيادة الدخل بطرق مشروعة أو غير مشروعة، كما أن الحالة المعاكسة مطابقة تماماً، فلو أن الضريبة انخفضت لتصبح ٤%، لوجدنا أن هذا الارتفاع في الأجر، والذي يقابله انخفاض في إيرادات الضريبة، جعل الدولة عاجزة عن إنشاء مدرسة لتعليم أفراد هذه الأسرة، فإن الأسرة هنا معرضة لخطر الحرمان من حقها في التعليم، ومن ثّم

حرمان أبنائها من مضاهاة أبناء جيلهم في الحصول على فرص مستقبلية، ممَّ يفرض عليها الاستغناء عن جزء من دخلها -قد يكون أكبر من الاقتطاعات الضريبية السابقة- من أجل تأمين هذا الحق لأبنائها، أو الاكتفاء بعدد أقل من الأولاد، أو الانتقال إلى مكان يتيح لها إشباع حاجاتها، مما يجعلنا ندور في حلقة مفرغة، محصلتها حدوث انحراف وخلل في التركيبة الاجتماعية والاقتصادية[١]، يُظهر بعض جوانبها منحنى لورنز (الذي يبلغ 0.43)[٢] ويعكس عدم انتظام التوزيع، حيث أن 6% من السكان يدفعون 3% من الضرائب و 7% من السكان يدفعون 6% من الضرائب، وهي نتيجة طبيعية فيما لو نظرنا إلى نسبة القوة العاملة الفعلية من إجمالي قوة العمل، وإلى التصاعد في النسب والمعدلات الضريبية.

ثانياً: منعكسات القانون ٢٤ على السكان في سورية[٣]:

أتى تغيير قانون ضريبة الدخل الجديد في سورية ليزيل الاعتقاد الخاطئ بأنه من المسلمات البديهية في النظام الضريبي السوري، أو أنه قدرٌ لا رادَّ له، يجب التعامل والتكيف معه رغم ما يتركه من آثار. حيث فشلت سياسة الإعفاءات الضريبية في جذب رؤوس الأموال العربية والعالمية رغم تراجع الإيرادات الضريبية مقارنة مع دول العالم، كما ساهمت أيضاً في ازدياد ظاهرة التهرب الضريبي، ومن ثمّ حدوث خلل في التخطيط العام.

ورغم أن تغيير قانون ضريبة الدخل الجديد، قد لا يشكل تأثيراً مباشراً وكبيراً على السكان في المدى المنظور إلا فيما يتعلق بالحد الأدنى المعفى من الضريبة، لكن تحقيق العدالة الضريبية والتي تتمثل من وجهة نظر الأفراد بانخفاض الاقتطاعات الضريبية، والتي ترافقت عند معظم القطاعات بعطلة إسبوعية لمدة يومين، يولد الشعور بالرضا والرفاهية، خصوصاً لدى فئات الدخول المرتفعة، ويدفع بالأفراد نحو الإنفاق على الكماليات، ويولد فائضاً من الدخل قد يُوجه إلى سوق العمل، ليمنح بالمحصلة إما فرصة عمل، أو تقديم خدمة تنموية.

أما بالنسبة للدولة، فإن تحقيق العدالة الضريبية والذي يتمثل بمجمله بتأمين

---

[1] دون النظر إلى ارتفاع نفقات الأسرة على الطعام في سورية، حيث تشير الدراسة إلى(ارتفاع نفقات الأسرة على الطعام من ٥٠% من الدخل عام ١٩٨٦ إلى ٦٠% عام ١٩٩٧)

State Planning Commission UNDP, 2003, op. cit, p[9].

[2] مصدر البيانات في أخر البحث جدول ملحق رقم ١٠.

[3] القانون ٢٤ لعام ٢٠٠٣ الذي ورد ذكره في المبحث الثالث من الفصل الثاني بدلاً من قانون الدخل لعام ١٩٤٩ والتعديلات التي كانت تتم له.

الخدمات المطلوبة لتحقيق الرفاهية (في جميع المجالات) للأفراد، فإنه يتطلب تمويلاً أكبر، وبالتالي البحث عن مصادر جديدة للتمويل لتنمية الأفراد وتحقيق رفاهيتهم، انطلاقاً من أن (النقود تصبح بلا قيمة إذا لم يكن هناك مستوصف صحي على بعد أميال لشراء أدوية، أو لم يكن هناك مدرسة يصل إليها الأطفال)[1]،وأن الشركات الخاصة التي توفر الخدمات، تطلب من الدولة توفير بنية تحتية لهذه الخدمات،[2] وهو ما يتعارض–حالياً– مع إعفاء كامل الراتب من الضريبة[3]، إلا إذا تم توظيف المبالغ المعفاة (أو جزء منها) في مجالات هامة، إذ أنها بشكل افتراضي سوف تساهم في تطبيق سياسة سكانية، وتأمين الخدمات الأساسية، وتسريع عجلة النمو والتنمية[4].

[1] د. عطوي عبدالله، ٢٠٠٤، السكان والتنمية البشرية، مرجع سابق، ص٢٩٦.

[2] د.عطوي عبدالله، ٢٠٠٤، السكان والتنمية البشرية، مرجع سابق، ص٢٩٧.

[3] إن مجمل ضريبة الرواتب والأجور في سورية بحدود ٨مليارات ليرة سورية، وهو–برأي البعض– مبلغ بسيط إذا ماتمّ جذب رؤوس الأموال السورية المستثمرة في الخارج.

[4] يقول عالم الاقتصاد "**أمارتيا صن**" الحائز على جائزة نوبل للعلوم الاقتصادية عام ١٩٩٨:
""إن الاستخدام غير المقيد للملكية الخاصة– أعني دون فرض ضرائب_ يمكن أن يسهم في خلق حالاتٍ من الفقر المدقع، ويجعل مـــن العسير الحصول على دعم اجتماعي لمصلحة من يتساقطون ويحتلون المؤخرة، لأسبابٍ تخرج عن ارادتهم""
مجلة عالم المعرفة، مرجع سابق،ص٨١.

المبحث الثاني:أثر الإيرادات المالية على تحقيق العدالة الضريبية في سورية:

تعددت الآراء واختلفت الاتجاهات في الأسلوب الذي على الحكومة أن تتبعه من أجل تأمين مواردها المالية لتلبية متطلباتها التنموية، وبقيت الإيرادات المتحققة من الضرائب تستحوذ على اهتمام الكثيرين لما لها من تأثيرات على الوضع الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع، لذلك تمّت دراسة أثر العدالة الضريبية على الإيرادات المالية –من خلال وفرة الحصيلة اللازمة لتمويل الموازنة العامة للدولة– قبل دراسة أثرها على التنمية.

أولاً: مصادر إيرادات الموازنة العامة للدولة في سورية وتطورها:

عرف القانون المالي الأساسي للدولة في سورية، الصادر بالمرسوم رقم ٩٢ تاريخ ١٩/٧/ ١٩٦٧ الموازنة بأنها: " الخطة المالية الأساسية السنوية لتنفيذ الخطة الاقتصادية، وذلك بما يحقق أهداف هذه الخطة ويتفق مع بنيانها التفصيلي" فهي بذلك تعني عملاً إدارياً ومالياً، يتضمن تقدير السلطة التشريعية لإيرادات ونفقات الدولة لفترة قادمة، من خلال خطة سنوية من أجل تحقيق أهداف المجتمع، عن طريق سيطرتها على بعض الأنشطة والخدمات الرئيسة التي تهم الأفراد بشكل مباشر، ويتم ذلك وفقاً لتغيرات سياسية واقتصادية وسكانية، تعمل على تحقيقها من خلال الإيرادات التي تحصل عليها إما بطريقة إلزامية أو اختيارية، كفوائد الأسهم والسندات وفوائد القروض والضرائب والرسوم وإيرادات أملاك الدولة العامة والخاصة، وتختلف بذلك المقدرة المالية لكل دولة عن الأخرى، وكذلك بين القطاعات المختلفة داخل الدولة الواحدة، –"لقد أشار العالم الفرنسي مونتسكيو إلى أن دخل الدولة يتكون مما يقدمه كل مواطن لضمان الحصول على الأمن والعدالة مع عدم الإخلال بالتوازن بين المصلحة العامة ومصلحة الفرد"[١]– وبشكل عام، تُصنف الإيرادات من الناحية النظرية في زمر تجميعية تصنيفية خاصة، أما من الناحية العملية – رغم تعدد وجهات النظر في ذلك– فتُصنف إلى موارد سيادية[٢] وموارد اقتصادية (دخل أملاك الدولة) وإيرادات غير عادية (ضرائب الدخل على شركات القطاع العام)، وتظهر بالموازنة العامة للدولة في سورية موزعة إلى خمسة أبواب، ابتداءً من الباب السادس

[1] السيوفي قحطان، ١٩٨٩، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق.

[2] إن قيام الحكومة بواجباتها هو مصدر سيادتها " د.فوزي عبد المنعم، ١٩٧٢، المالية العامة والسياسة المالية، مرجع سابق، ص٨٨.

(الضرائب والرسوم) وصولاً إلى الإيرادات الاستثنائية كما يلي:

الباب السادس: الضرائب والرسوم.

الباب السابع: الإيرادات الناتجة عن ملكية الدولة واستثماراتها.

الباب الثامن: الإيرادات المتنوعة.

الباب التاسع: الفائض المتاح.

الباب صفر: الإيرادات الاستثنائية.

رغم ما يبديه أصحاب نظريتي /الدفعة الكبرى والدفعة الصغرى/ من أراء واتجاهات لدعم نظريتهم مقارنة بالنظريات الأخرى، وما يُوجه إليهم بالمقابل، إلا أن تأمين الأموال يبقى المطلب الأساسي لبداية أي عملية تنموية، خاصة إذا ما أرادت الحكومة السيطرة على الاستهلاك، وعلى المستوى العام للأسعار، وزيادة مستوى الإنتاج والتوظيف، وتأمين توزيع عادل للدخل، وهو ما يدفع العديد من الحكومات إلى اللجوء للضرائب من أجل تغطية نفقاتها، فالضرائب هي (إسهام مالي إلزامي من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص في الإنفاق الذي تجريه السلطة العامة لما فيه مصلحة المجتمع ورفاهيته)[1]. ورغم أن زيادة فرض الضرائب وخصوصاً التصاعدية عل فئات المجتمع من شأنه خلق عبء غير عادل للضرائب، وبالتالي عدم التشجيع على زيادة الإنتاج والإنتاجية، لكنها تبقى المورد الأكثر أماناً في الكثير من الدول وخاصة الدول النامية، حيث أنَّ قصور النظم الضريبية هو أحد أهم أسباب انخفاض معدل الزيادة في الإيرادات الجارية[2]، فالأموال التي تجبى عن طريق الضرائب تعتبر العربة التي يتم بموجبها تحويل الموارد الحقيقية من سلع خاصة إلى سلع جماعية[3]، لذلك وجب علينا تقدير نسبة مساهمة الضرائب في تمويل الموازنة العامة للدولة والموارد المالية، والجدول التالي يبين الواردات التقديرية ونسبة الضرائب إليها.

---

[1] د.عمر حسين، ١٩٩٢، الموسوعة الاقتصادية ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر ص٢٩٩.

[2] قريضة صبحي تادرس & يونس محمود، ١٩٨٤، مقدمة في الاقتصاد، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص ٤٧١.

[3] ترجمة: عبدالله هشام،٢٠٠١، الاقتصاد، الطبعة الأولى، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، تأليف بول آ.سامونلسيون & ويليام د.نوردهاوس، ١٩٩٥، ص٣٣٦.

جدول رقم ٢٠ الضرائب ومجموع الإيرادات التقديرية للفترة ١٩٩٠-٢٠٠٣.(الأرقام بألوف الليرات السورية)

نسبة الضرائب للواردات التقديرية%	مجموع الواردات التقديرية	الإيرادات الضريبية	الأعوام
32.78	67493924	22123000	1990
32.73	84690507	27720200	1991
31.61	93042470	29408200	1992
23.97	123018000	29488600	1993
28.06	144162000	40455600	1994
30.18	162040000	48903000	1995
30.51	188050000	57371000	1996
32.82	211125000	69296000	1997
31.82	237300000	75516000	1998
32.39	255300000	82686000	1999
31.20	275400000	85913000	2000
36.00	322000000	115932000	2001
38.12	356389000	135844000	2002
36.09	420000000	151558000	2003
33.07	2940010901	972214600	المجموع

المصدر: تقرير الموازنة العامة للدولة ١٩٩١، المجموعات الإحصائية [١٩٩٠، ١٩٩٢-٢٠٠٤]، النسبة حُسبت من قبل الباحث

من الجدول السابق نلاحظ تزايد الإيرادات التقديرية في الموازنة العامة للدولة عاماً بعد عام، بينما بقيت نسبة الضرائب إلى هذه الإيرادات مستقرة تقريباً خلال سنوات الدراسة باستثناء أعوام ١٩٩٣-١٩٩٤-٢٠٠١-٢٠٠٢-٢٠٠٣، وهذه الاختلافات في عامي ١٩٩٣- ١٩٩٤ غير ناجمة عن قصور أو ضعف في الإيرادات الضريبية، بل بسبب زيادة الإيرادات الاستثمارية في الموازنة وعوائد النفط والغاز، أما في عام ٢٠٠١ وما يليه، فإن التعديلات التنفيذية لقانون الاستثمار في سورية، وبعض قوانين الإصلاح الاقتصادي

المرافقة للانفتاح والتطور الكبيرين الذين شهدهما القطر العربي السوري، كان لهما الأثر الأكبر. وهي تشير إلى اقتراب النظام السوري للضرائب من تحقيق العدالة الضريبية من حيث وفرة الحصيلة، والمساهمة في إيرادات الموازنة العامة، والتي يدل عليها أيضاً العلاقة القوية والطردية بين الضرائب والإيرادات المالية ، حيث قيمة معامل الارتباط:

$$R_{xy} = 0.99$$

ومعادلة التمثيل:

$$Y_c = 0.38X - 11035704.69$$

حيث Y_c: الضرائب.

X: الإيرادات المالية للموازنة العامة للدولة.

وبفعالية تمثيل تبلغ: $R^2 = 0.98$

وبذلك يمكننا القول إنَّ ٩٨% من زيادة الإيرادات المالية ناجمة عن زيادة الضرائب، وأنه لو لم تكن الأرقام السابقة للضرائب والإيرادات العامة تقديرية، لأمكننا القول بأن النظام الضريبي في سورية يحقق عدالة مطلقة من حيث وفرة الحصيلة والتحصيل، ومن ثَمَّ دوره في تحقيق تنمية شاملة في المدى القريب[1].

وبشكل عام، عند زيادة الضرائب تزداد معها الإيرادات المالية للدولة وينخفض العجز أو يزداد الفائض، كما أن زيادة الدخل تؤدي إلى زيادة في الاستثمار، ومن ثمّ زيادة في إيرادات الموازنة العامة للدولة، تتمثل بالعائد المتحصل من الاستثمار وزيادة الناتج المحلي أولاً، ثم بزيادة الإيرادات الضريبية نتيجة الضرائب المفروضة على أرباح الاستثمار، وعلى مطارح جديدة للضريبة.

وباختبار معنوية معامل الارتباط نجد أن القيمة المحسوبة : $T = 24.31$

وبمقارنة القيمة المحسوبة مع القيمة الجدولية ٢,١٧٩ عند مستوى دلالة ٥% و١٢درجة حرية، نجد أن القيمة المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية، مما يؤكد على زيادة الإيرادات المالية للدولة بزيادة الضرائب.

---

[1] حيث ارتفعت نسبة السكان الذين يحصلون على خدمات الصرف الصحي من ٥٥% عام ١٩٩٠ إلى ٧١,٨% عام ٢٠٠٠، ومن المتوقع أن تصل وفقاً لهذه الظروف إلى ٨٥% عام ٢٠١٥، وكذلك انخفضت نسبة البطالة في فئات الأعمار (١٥-٢٤ سنة) لإجمالي القوى العاملة من ٧٠% عام ١٩٩٥ إلى ٦٨,٩% عام ٢٠٠٠، ومن المتوقع أيضاً أن تصل إلى ٥٠% في عام ٢٠١٥. **انظر**:
State Planning Commission UNDP, 2003, op. cit, P[٣٩-٤١] .

ثانياً: الإيرادات المتوقعة لتطبيق القانون ٢٤ في سورية:

لاحظنا في فقرة سابقة تطور الإيرادات التقديرية في الموازنة العامة للدولة المرافق لتطور الضرائب عاماً بعد عام، وكان له ما يبرره، ولم يُحدث هذا التطور تغيرات كبيرة في الموازنة العامة للدولة، حيث بقيت نسبة الضرائب للإيرادات نوعاً ما مستقرة، إلا أن تغيير نسب وشرائح الضريبة على الدخل بشقيه /ضريبة الرواتب والأجور وضريبة دخل الأرباح/ سوف يوّلِّدُ نقصاً في الإيرادات المالية للدولة مالم تنشط الدورة الاستثمارية لتعويض هذا النقص، وتبرز ملامح هذا النقص من خلال عرض بسيط نبين من خلاله أثر القانون الجديد على إيرادات ضريبة الرواتب والأجور، وذلك من خلال بيانات الجدول التالي الذي يبين توزيع عدد العاملين في سورية حسب فئات الأجور وإجمالي الضرائب قبل وبعد تطبيق القانون رقم ٢٤.

جدول رقم ٢١ توزع العاملين في سورية عام ٢٠٠٢ حسب فئات الأجور وإجمالي الضرائب المحسوبة على الدخل قبل وبعد نفاذ القانون ٢٤ (الأجور والضرائب بالليرة السورية))

الأجر	العاملين	الضريبة عام ٢٠٠٢	الضريبة المتوقعة بعد تطبيق القانون ٢٤
أقل من4000	499701	100939602	0
4001-5000	495774	164101194	0
5001-6000	394611	192964779	9865275
6001-7000	349784	231557008	26233800
7001-8000	273859	228398406	34232375
8001-9000	132352	133278464	24485120
أكثر من9000	154035	181607265	39278925
المجموع	2300116	1232846718	134095495

المصدر: المجموعة الإحصائية ٢٠٠٣جدول رقم ٣/٩، والضريبة حُسبت من قبل الباحث بالاعتماد على متوسط الأجر الخاص بكل فئة، والرقم صفر يدل على وقوع الراتب ضمن الحد المعفى من الضريبة.

من خلال الجدول السابق نلاحظ (بافتراض ثبات الراتب في عام ٢٠٠٤ كما هو في عام ٢٠٠٢ دون احتساب الترفيعات الدورية التي تتطلب مزيداً من الإنفاق) أن الإيرادات الضريبية

انخفضت بشكل ملحوظ[1]، وما يؤكد ذلك هو انخفاض إيرادات ضريبة الرواتب والأجور من ثماني مليارات ليرة سورية عام ٢٠٠٣ إلى ثلاثة مليارات ليرة سورية عام ٢٠٠٤[2]، مما يستوجب البحث عن مصادر تمويل أخرى لتغطية هذا الانخفاض في الموازنة ككل، فإذا علمنا أن نصف عدد العاملين بأجر يتقاضون أقل من ٥٤٠٠ل.س[3]، ومن ثمّ مساهمتهم في تغطية موارد الدولة قليلة جداً، وأن الزيادة في الأجر تتم بشكل جزئيٍ ومتتالٍ[4]، فإنه من الأفضل إعفاء معظم الرواتب والأجور من الضريبة، والاستعانة بضريبة أخرى أخف من حيث العبء، تشمل على مفهوم الضريبة على رقم المبيعات والضريبة على القيمة المضافة،[5] تتناسب مع مبادئ العدالة الضريبية، وتُبقي –على الأقل– على نسبة مساهمة الضرائب في الموازنة العامة للدولة، مع مراعاة الأعباء المتزايدة من أجل خلق فائض من الدخل، يحقق إشباع الحاجات ويساهم في زيادة الادخارات والاستثمارات الفعالة.

---

[1] انخفضت إيرادات ضريبة الرواتب والأجور بعد تطبيق القانون ٢٤ وفقاً لبيانات القوى العاملة حسب فئات الأجر في عام ٢٠٠٣ بما يقارب ثمان أمثال ونصف ما كانت عليه قبل تطبيق القانون"حُسبت من قبل الباحث على غرار الجدول السابق بالاعتماد على المجموعة الإحصائية".

[2] معلومات من وزارة المالية بالاعتماد على تقرير الموازنة العامة للدولة.

[3] نصف عدد العاملين بأجر يتقاضون ما يقارب ٥٣٩٣ل.س في عام ٢٠٠٢، و٥٢٣٨ل.س في عام ٢٠٠٣، تم الحساب بالاستناد إلى حساب الوسيط.

[4] إن صدور المرسوم رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٤ القاضي بزيادة الرواتب والأجور بنسبة 20%، سوف يؤدي بشكل خاص إلى زيـــادة في ضريبة الرواتب والأجور تبلغ (وفق حساباتنا في الجدول السابق (٢١) للزيادة على متوسط فئة الأجر) 87%، ويؤدي أيضاً إلى زيادة في معظم الإيرادات الضريبية بشكل عام.

[5] إن الضريبة على القيمة المضافة في العالم، أتت بديلاً عن الضريبة على المبيعات(رقم الأعمال)، وهي تحتـــاج كحـــد أدنى إلى دخـــل مرتفع(مقبول)، ونظام ضريبي بسيط، وجهاز ضريبي كفئ.

كما أنه مع تطبيق الشراكة السورية الأوروبية، وانفتاح الأسواق، سوف يكون من الضروري الإعتماد علـــى ضـــرائب الاســـتهلاك، وخاصة ضريبة القيمة المضافة، تماشياً مع دول الاتحاد الأوروبي، ولمنع التهرب الضريبي.

المبحث الثالث: منعكسات العدالة الضريبية على التنمية في سورية:

لا يزال هناك غموضٌ واضحٌ في التمييز ما بين كلمتي (نمو وتنمية) رغم وجـــود فرق بين المفهومين، ويعود ذلك إلى أن المفهوم العام لكل منهما يتضمن زيـــادة النـــاتج القومي والدخل القومي الحقيقي، وتجمع بينهما عوامل مشتركة كـــثيرة، نـــذكر منـــها الضرائب التي تعتبر الدافع والمحرك لزيادة الناتج والدخل القومي معاً، ودفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام[١]، فهي أداة يتم بموجبها تحويل جزء من دخول الأفراد والمؤسسات إلى الدولة، لتتحكم من خلالها في البنية الديموغرافية للمجتمعات، –حيث يُنظر إلى موارد الدولة على أنها العامل الأساسي في تحديد حجم السكان وفقرهم وغناهم[٢]– وتسيطر علـــى تمركـــز وسائل الإنتاج من أجل تحقيق مستوىً عالٍ من التوظيف، ورفع رغبة ومقدرة الأفراد على العمل والادخار من خلال سياسة العرض والطلب على السلع بأنواعهـــا، كمـــا تحفـــز الاستهلاك أو تقيده، وتحقق ادخاراً إجبارياً يساعد على التغلب على ضـــعف الادخـــار الاختياري، ومن ثمّ تحويل نمط الفائض الاقتصادي إلى نمط استثماري عام، يقـــوم علـــى توظيف هذه الأموال وتسخيرها في عملية التنمية، فعندما يرتفع الاستهلاك ينخفض معـــه الادخار الذي يمول المشاريع التنموية الاستثمارية، ويضعف الناتج المحلي الإجمالي والدخل القومي، ولكن عندما تتدخل الدولة بالاستهلاك وتوجهه، فإن ذلك يـــؤدي إلى زيـــادة الاستثمارات لمواجهة الاستهلاك، وبالتالي زيادة الناتج والدخل القومي معاً، وقد أشار ابن خلدون في مقدمته إلى هذه الآلية عندما قال: "في البداية تكون الجباية قليلة فيزداد الإقبال على العمل والبناء، ومع تقدم العمل والازدهار تزداد الجباية لتصبح عبئاً علـــى كاهـــل

---

[1] (يقول الليبراليون إن الضريبة تخفض الادخار وتعيق التقدم الاقتصادي، ولكن الضريبة تستخدم بصورة خاصة للتأثير على الانتـــاج، عن طريق تشجيع الادخار، وبالتالي استثمار الأموال المدخرة، بالإضافة إلى أن الأرباح – في العديد من الدول التي لاتزال تتخذ بعـــض مظاهر الاشتراكية– تعتبر من أهم مصادر الادخار). د.عواضة حسن، ١٩٨٥، المالية العامة دراسة مقارنة، مرجع سابق، الـــصفحات ٥٢٠-٥٢١-٥٢٢.

كما "يعتقد الماركسيون والقائلون باليسارية أن نظرية استغلال الإنسان لأخيه الإنسان هي مصدر للثروة، إلا أن تاريخ مسيرة الاقتصاد الحديث أثبت أن هذه النظرية غير صحيحة، ولو كانت صحيحة لكانت الصين والهند أغنى دول العالم" لمزيد من المعلومات انظر:.
د.الطراح علي & د. سنو غسان، ٢٠٠٤، التنمية البشرية في المجتمعات النامية والمتحولة –دراسات في آثار العولمة والتحولات العالمية– دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص[٢٢-٢٣].

[2] د.سلوم حسين، ١٩٩٠، موجز المبادئ الاقتصادية، مرجع سابق.

الجميع، ثم تتناقص ولها أسبابها"[1].وهنا لابد من الإشارة إلى أن دراسة العدالة الضريبية كهدف من أهداف الضريبة، تعني التحدث عن وظيفة الضريبة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وهي تختلف عن دراستها كركن من أركانها، فهي كما حددها آدم سميث في قواعد الضريبة، عندما اعتبرها ركناً أساسيّاً للضريبة[2]، وأن التنمية التي تسعى لحل مشاكل المجتمع تؤدي في الوقت نفسه إلى مشاكل أخرى[3]، فهي ليست صياغة خطط اقتصادية بطريقة بارعة، أو استيراد هذه الخطط من الدول المتطورة[4]، بل تعني في مفهومها الضيق زيادةً كميَّةً على المستوى الأفقي تتمثل في زيادة الدخل والناتج المحلي، وفي مفهومها العام زيادة كيفية على المستوى الرأسي، أي الانتقال الكيفي إلى مرحلة حضارية جديدة[5]، وإن كنا نرى ضرورة توافر الخاصتين في دراستنا، لكننا سنقتصر في دراستنا لأثر العدالة الضريبية على اعتبارها هدفاً، ومن المنظور الضيق للتنمية وفقاً للبيانات المتاحة[6]، من خلال دراسة تطور الناتج المحلي الإجمالي وعلاقته بالضرائب، ودراسة الاستهلاك من منظور السكان والضرائب، ثم دراسة الادخار والاستثمار من منظور العدالة الضريبية.

أولاً : تطور الناتج المحلي الإجمالي وعلاقته بالسكان والضرائب:

يُعتبر الناتج المحلي من المعايير الهامة في التحليل والتركيب الاقتصادي والاجتماعي، وإحدى الأدوات الهامة المساعدة في اتخاذ قرارات السياسة الاقتصادية، وتبرز علاقته بالعدالة الضريبية من خلال التأثير المتبادل مع الضرائب التي تحقق شروط العدالة الضريبية من جهة، وبين دور الناتج في سبيل الوصول إلى العدالة الضريبية من جهة أخرى، وذلك بالاعتماد على وفرة الحصيلة التي تستطيع التأثير على مكوناته. فالناتج المحلي الإجمالي هو

---

[1] ابن خلدون عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، نسخة مطبوعة في دار الكتب العلمية، بيروت ص٢١٨.

[2] د.فوزي عبد المنعم، ١٩٧٢، مرجع سابق، ص٩٧.

[3] **انظر** الفصل التاسع من: د. العمادي محمد، ٢٠٠٤، *تطور الفكر التنموي في سورية*، دار طلاس للنشر، الطبعة الأولى، دمشق، سورية.

[4] د. الخطيب ممدوح عوض،٢٠٠٣، التنمية والتخطيط، جامعة الملك سعود، الرياض،المملكة العربية السعودية ص١٦.

[5] **انظر**: صن أمارتيا، مجلة عالم المعرفة، الكويت، العدد ٣٠٣، مرجع سابق.

[6] (من الناحية النظرية، تكون الوفرة أكثر كلما كان مبدأ العدالة والمساواة محترماً أكثر) عواضة حسن، ١٩٨٥ مرجع سابق، ص٤٤٢.

كما يقول الباحث[عطية عبد القادر محمد عبد القادر،٢٠٠٠، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، الاسكندرية] في مقدمة كتابه ص٥ : أن (التنمية لا تعني كيف نغذي الضعفاء، وإنما تعني كيف نجعلهم أقوياء) ونحن نتفق مع الباحث في هذا الشأن، ونرى أن الوصول إلى هذه النقطة يتطلب أولاً توفير الحصيلة المناسبة (الإيرادات اللازمة) من أجل الوصول إلى وضع أفضل في مجال الغذاء والتعليم والصحة وغيرها، وهو مادفعنا أيضاً إلى دراسة العدالة الضريبية من ناحية وفرة الحصيلة والتحصيل.

عبارة عن مجموعة القيم المالية الإجمالية للسلع والخدمات الاقتصادية النهائية، المتحصلة من عوامل الإنتاج، والعائدة للمقيمين في دولة ما مقومة بسعر السوق خلال فترة زمنية معينة تكون في العادة سنة، وهو المؤشر الحقيقي لقياس التنمية في بلد ما، ويُعتمد كأساس للعديد من الحسابات الاقتصادية والمالية والاجتماعية[١].

وتعتبر الضرائب عنصراً هاماً في يد الحكومة من أجل تحقيق التوازن، تقوم من خلاله بتخفيض القيمة التوازنية للناتج القومي الصافي من خلال زيادة معدل الضريبة، وزيادة نقطة التوازن بتخفيض المعدل[٢]، فإذا ما كان معدل نمو الضرائب أكبر من معدل نمو الناتج المحلي[٣] فإن ذلك يعتبر مؤشراً جيداً في فترات الرخاء الاقتصادي ووجود التضخم[٤]، حيث تهدف الضريبة إلى تخفيض الطلب من خلال امتصاص جزء من القوة الشرائية عن طريق الضرائب، أما في فترات الركود الاقتصادي فيجب أن تكون الإجراءات عكسيّة، وبشكل عام، فإن المقدرة التكليفية العامة للممول، أو ما يعرف بالطاقة الضريبية، تهدف إلى تحديد مدى قدرة المجتمع على تخصيص جزء من دخله تقتطعه الدولة في صورة ضرائب، وهو يعادل الدخل القومي مطروحاً منه الحد الأدنى اللازم للمعيشة أو حد الكفاف[٥]. ونظراً لعدم توفر البيانات اللازمة لقياس مدى العدالة الضريبية في النظام الضريبي السوري وعلاقتها بالناتج المحلي الإجمالي، فإننا سنقوم بدراسة أثر العدالة الضريبية على الناتج المحلي من خلال وفرة الحصيلة والتحصيل فقط[٦]، ومقارنتها مع نسبة مساهمة الضرائب في تكوين هذا الناتج، حيث يبين الجدول التالي مدى تطور الناتج المحلي الإجمالي والرقم القياسي لتطوره ونسبة الضرائب إليه.

---

[1] د.الأخرس عبد المالك ، ١٩٨٩، التحولات الاقتصادية والاجتماعية في الجمهورية العربية السورية،مرجع سابق ص[٢٧٢].

[2] أدوين مانسفيلد & ناريمان بيهرافيش،١٩٨٨، علم الاقتصاد، ترجمة مركز الكتاب الأردني ص[٢٠٢].

[3] د.جليلاتي محمد، الثلاثاء الاقتصادي، ٢٠٠٠، مرجع سابق ص[١٧٩].

[4] على افتراض الموضوعية والعدالة في فرض وجباية الضرائب.

[5] د.فوزي عبد المنعم، ١٩٧٢، المالية العامة والسياسة المالية، مرجع سابق، ص[١٠٢].

[6] سبق الإشارة إلى أنه (من الناحية النظرية تكون الوفرة أكثر كلما كان مبدأ العدالة محترماً أكثر) عواضة حسن، المالية العامة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص[٥٢٠].

جدول رقم ٢٢ الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق والرقم القياسي لتطوره ونسبة مساهمة الضرائب في تكوينه خلال الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٣.(الأرقام بألوف الليرات السورية وبالأسعار الجارية)

نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي	نسبة مساهمة الضرائب في الناتج المحلي الإجمالي[1]%	الرقم القياسي للناتج المحلي%	الإيرادات الضريبية	الناتج المحلي الإجمالي	العام
22147	8.24	100	22123000	268328000	1990
24867	8.90	116.11	27720200	311564000	1991
28680	7.90	138.50	29408200	371630000	1992
30893	7.13	154.20	29488600	413755000	1993
36722	7.99	188.61	40455600	506101000	1994
39970	8.56	212.79	48903000	570975000	1995
47094	8.30	257.47	57371000	690875000	1996
49487	9.29	277.86	69296000	745569000	1997
51085	9.55	294.58	75516000	790444000	1998
51544	10.09	305.26	82686000	819092000	1999
55389	9.50	336.88	85913000	903944000	2000
57066	12.15	355.59	115932000	954137000	2001
59226	13.39	378.10	135844000	1014541000	2002
59995	14.39	392.40	151558000	1052921000	2003

المصدر المجموعة الإحصائية ١٩٩٥-٢٠٠٤، الرقم القياسي حُسب من قبل الباحث لسنة الأثاث ١٩٩٠، نصيب الفرد من الناتج المحلي مقربة إلى أقرب ليرة.

من الجدول السابق نلاحظ أن هناك تزايداً مستمراً في الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية خلال السنوات الواردة في الجدول، يُظهرها الرقم القياسي، ولعل السبب الأكبر في المحافظة على هذه الزيادة ما تخفيه الأسعار الجارية من تضخم في الأسعار، فلو نظرنا إلى الأسعار الثابتة نجد أن قيمة الناتج كانت في تصاعد من عام ١٩٧٠ حتى

[1] أو ما يسمى بالعبء الضريبي العام.

عام١٩٩٠ وعام ١٩٩٨[1]، ثم انخفضت هذه الزيادة في عام ١٩٩٨ عن سابقتها، وعادت لترتفع من جديد، ولكن الارتفاع كان ضئيلاً، ويعود السبب في هذا الانخفاض إلى سوء الموسم الزراعي، وانخفاض مساهمة البناء والتشييد في تلك السنة[2]، كما نلاحظ تزايد نسبة مساهمة الضرائب في الناتج المحلي الإجمالي خلال السنوات المدروسة، علماً أن نسبة المساهمة أو التمويل لم تتأثر في أعوام انخفاض الناتج لأن معظم الإنتاج الزراعي معفى من الضرائب، ولوجود الأسعار التضخمية، حيث أن علاقة الضرائب بالناتج الإجمالي هي علاقة قوية وطردية، يستدل عليها من خلال قيمة معامل الارتباط التي تبلغ $R=0.95$ ومعامل التحديد $R^2=0.90$ الذي يشير إلى أن ٩٠% من التغير بالناتج المحلي يرتبط بالتغير في الضرائب، ويشير أيضاً إلى مدى التأثير المتبادل للضرائب بالناتج المحلي، وتأخذ معادلة التمثيل الشكل التالي:

$$Y_c= 0.15 \quad X - 29994640.25$$

حيث Y_c: الضرائب.

X: الناتج المحلي الإجمالي.

وباختبار معنوية معامل الارتباط نجد أن القيمة المحسوبة $T= 10.54$، وهي أكبر من القيمة الجدولية ٢,١٧٩ لمستوى دلالة ٥% و١٢ درجة حرية، مما يدل على قبول الفرض الذي ينص على وجود ارتباط بين الضرائب والناتج المحلي الإجمالي.

كما يُلاحظ في السنوات الأخيرة ارتفاع نسبة مساهمة الضرائب في الناتج المحلي الإجمالي مما يشير بشكل ظاهري إلى الدور الإيجابي والفعال للضرائب في الناتج المحلي الإجمالي، لكنَّ كون معدل نمو الضرائب ومعدل نمو حصة الفرد منها أكبر من معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي ومساهمة الفرد فيه[3] فإن ذلك يعتبر(ظاهرياً) مؤشراً جيداً في فترات

---

[1] ازدادت قيمة الناتج المحلي بالأسعار الثابتة لعام ٢٠٠٠ من ١٧٩٤٠٣عام ١٩٧٠ لتصبح ٤٥٠٦٥٧ عام ١٩٨٠ و ٥١٠٥٤٨ عام ١٩٩٠ و ٩٠٣٩٤٤ عام ٢٠٠٠ و١٠٠٤٣٤٨ عام ٢٠٠٣.(الأرقام بالملايين) المجموعة الاحصائية٢٠٠٤.

[2] بالاستناد إلى المجموعة الاحصائية ١٩٩٩.

[3] معدل نمو الضرائب للفترة ١٩٩٠-٢٠٠٣ هو 585.07%، ومعدل نمو الناتج المحلي الإجمالي 292.40%، ومعدل نمو ما يدفعه الفرد من الضرائب 434.31%، ومعدل نمو نصيب الفرد من الناتج 170.89%(تم حسابها من قبل الباحث بالاعتماد على الجدولين رقم (١٩) (٢٢)).

التضخم والكساد[1]، ويشير إلى تأثير العدالة الضريبية المتحققة على الناتج المحلي، لكنه يخفي بعض الآثار السلبية على المدى البعيد، حيث زيادة الضرائب على كاهل الفرد يؤدي إلى رفع نسبة الضرائب إلى الناتج القومي، ويرهق مطرح الضريبة ويعمل على إنقاصه أو إفنائه، ويدفع بالمكلف إلى إلى محاولة تجنب الضرائب أو التهرب من دفعها، العزوف عن عمله إلى عمل أخر قد لا يحقق نفس التأثير، أو إلى عمل آخر غير مسجل ضمن حسابات الناتج القومي ولا يدفع ضرائب[2]، كما يعتبر مؤشراً على عدم الاستفادة من الضرائب بشكل كامل يُظهرها معدل تغير ما يدفعه الفرد من الضرائب مقارنة بمساهمته من الناتج المحلي، رغم أن زيادة الناتج المحلي الإجمالي نتيجة حتمية وطبيعية للنمو الحاصل في العديد من القطاعات، والتي بدورها سوف تؤدي إلى مزيدٍ من الاستثمارات والأرباح الخاضعة للضريبة، وفي مجملها تحقيق العدالة الضريبية.

ثانياً: الاستهلاك وتطوره بين السكان والضرائب:

اعتقد الكلاسيكيون أن شراء السلع لاستهلاكها لا يترك أثراً على الضرائب إلا ما تخلفه الضرائب غير المباشرة التي تدفع في الغالب مع السلعة، وتدخل في تكوين سعرها،[3] وفي تكوين العرض والطلب لها، وقد ساد هذا الاعتقاد عندهم فاعتبروها غير ضارة اقتصادياً ولو لم تكن مرغوبة اجتماعياً[4]، إلا أننا في الواقع، عندما نقوم بشراء سلعة ما فإن عملية الشراء تحدث تأثيرات كثيرة تزيد من الضرائب انطلاقا من ضرائب الدخل وصولاً إلى رسم الطابع.

كما أن دراسة الاستهلاك من مفهوم العدالة الضريبية تعتبر من أهم الدراسات على صعيد السكان والتنمية على حد سواء، لما تحمل في طياتها من دراسة للتضحية[5]

---

[1] بالاعتماد على: د.جليلاتي محمد، الثلاثاء الاقتصادي، ٢٠٠٠، مرجع سابق ص١٧٩.

[2] أي التحول إلى أنشطة الاقتصاد الخفي أو الاقتصاد السفلي وهو الأنشطة المولدة للدخل والتي لا يسجل ضمن حسابات الناتج القومي.

[3] أي ضرائب الاستهلاك بما فيها من ضريبة القيمة المضافة، والضريبة على المبيعات، الفكرة مقتبسة من:

Teltscher Susanne, 2000, *TARIFFS,Taxes And Electronic Commerc: revenue implication for developing countries*, Newyork, United Nation.p[9].

4 د. أبو اسماعيل أحمد، [دون تاريخٍ] أصول الاقتصاد، مطبعة دار التأليف، القاهرة، مصر ص٦٣٧.

[5] د.دويدار محمد، ٢٠٠١، مبادئ الإقتصاد، الجزء الأول الأساسيات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،ص١٠٢٠.

والمعاناة والمقارنة بين البدائل المتاحة، أو خلق بدائل جديدة في ضوء تعدد الحاجات الإنسانية، والندرة النسبية للموارد[1]، بالإضافة إلى الأعباء المادية والمعنوية الأخرى التي يتحملها الفرد في محاولة ترشيد دوره في عملية التنمية، لكن صعوبة قياس المنفعة كحالة نفسية، والتي ترتكز عليها مثل هذه الدراسات، وتتطلب دراسة اجتماعية نفسية محضة، يجعل الدراسة ترتكز فقط على المنفعة القياسية والمقارنات النسبية، والتي بدورها تواجه صعوبات عدة، يتجلى أبرزها بتحديد مؤشرات القياس وإثباتها بشكل دقيق، مما جعل دراستنا ترتكز على وفرة الحصيلة الضريبية وما يتعلق بها من تأمين الإيرادات اللازمة لسد النفقات، وما ينجم عنها أيضاً من آثار متبادلة تتمثل في مستوى الدخول وتسريع الاستثمارات وتفعيلها، وذلك من خلال إيضاح مفهوم الاستهلاك، وإبراز تطوره ومساهمة الفرد في الضرائب والاستهلاك خلال فترة الدراسة.

فالاستهلاك هو كل عمل أو تفاعل يقوم به الأفراد بقصد استعمال السلعة بشكلها النهائي، سواء أدى هذا الاستعمال إلى زوالها بشكل نهائي، أو إلى انتقالها من المنتج إلى المستهلك لتنشيط الدورة الاقتصادية.

وتتوزع السلع من حيث استعمالها إلى: أ- سلع استهلاكية تستخدم لإشباع الحاجات، ب- سلع إنتاجية تستخدم لإنتاج البضائع والخدمات الأخرى، ومن حيث جهات الإنفاق إلى: أ- الاستهلاك الخاص الذي ينفقه الأفراد لإشباع حاجاتهم، ب- الاستهلاك العام الحكومي الذي تقوم الدولة من خلاله بالقيام بوظائف أساسية في سبيل حماية الفرد وتطوير حياته نحو الأفضل. وذلك بالإنفاق على الخدمات العامة كالمدارس والمستشفيات وشق الطرق وإنشاء السدود وغيرها، والإنفاق على سلع استهلاكية كأعمال القضاء والأمن العام والقرطاسية والرواتب، أو الإنفاق على بضائع وخدمات إنتاجية كإقامة المعامل وشبكات الاتصالات، أو نفقات تحويلية كإعانات الجمعيات الخيرية التي لا تستهدف الربح. وسواء كانت السلع للاستهلاك النهائي أو للاستهلاك الوسيط،

---

[1] ورد في **تعليق** الفريق عفيف البزري على ترجمة كتاب "الخبز والبنادق - الاقتصاد العالمي في أزمة- تأليف نايجل هاريس وترجمة يسرى الأيوبي ١٩٨٦، مكتب الخدمات الطباعية" في مثال للدكتور محمد دويدار، كان ليتر البترين المخصوص يباع للمستهلك في نوفمبر ١٩٧٣ في فرنسا بـ١٣٥سنتيماً، ومكوناته موزعة نسبة لكل من البلد المنتج والنقل والتكرير والتوزيع وأرباح لشركات البترول، ثم النسبة الكبرى 51.11%ضريبة على استهلاك البترين للدولة الفرنسية، وهذه المكونات كما يقول **المعلق** تُسمى الأرباح أو اللصوصية. ص[٢٥]، وفي نفس المرجع، يشير **المؤلف** إلى البدائل في عملية الاختيار.ص[٢٩٤-٢٩٥] .

وكذلك للاستهلاك العام أو الخاص، فإن ذلك من شأنه خلق عبء ضريبي مباشر وغير مباشر -كما ذكرنا سابقاً- انطلاقاً من ضرائب الدخل وصولاً إلى رسم الطابع.

وفي سورية، ساهمت سياسة الدولة في إعادة توزيع الدخول بين الريف والحضر، وبين الفئات والطبقات الاجتماعية المختلفة، في السيطرة على نمو الطلب على السلع الاستهلاكية وتغيير بنيته، خصوصاً في فترة السبعينيات وما بعدها، من خلال التوجه نحو التعليم والرعاية الصحية وغيرها، مُعتمدة في ذلك على أن تغير الاستهلاك سوف يؤدي إلى تغيير جذري في العديد من القطاعات إن لم يكن جميعها، بالإضافة إلى خلق رؤوس أموال جديدة وإفناء رؤوس أموال أخرى، فضاعفت الإنفاق على الاستهلاك[١] (بالأسعار الثابتة لعام ٢٠٠٠) بمقدار 256% مابين الفترة ١٩٧٠-١٩٨٠ وبمقدار 115% للفترة ١٩٨٠-١٩٩٠، و136% للفترة الممتدة من عام ١٩٩٠إلى عام ٢٠٠٠، وقد ترافقت هذه الزيادات بزيادة في الناتج المحلي الإجمالي (بالأسعار الثابتة لعام ٢٠٠٠) حيث وصلت إلى 251% للفترة بين ١٩٧٠-١٩٨٠، و111% للفترة ١٩٨٠-١٩٩٠، و177% للفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠،[٢] كما ترافقت أيضاً بزيادة الإنفاق على الطعام والسلع الاستهلاكية من ٥٠% من الدخل عام ١٩٨٦، إلى ٦٠% عام ١٩٩٧، [٣] مما يشير إلى أن استراتيجية[٤] القطر نحو التنمية والتطوير بقيت على حالها تقريباً، والتغيرات في الاستهلاك التي تمت في العقد الأخير لم تحقق أفضل مما حققته في أعوام سابقة، حيث يبين الجدول التالي قيم الاستهلاك في سورية خلال السنوات من ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٣ (بالأسعار الجارية بألوف الليرات السورية)، والرقم القياسي له ونسبة الاستهلاك للناتج المحلي.

---

[1] ازداد الاستهلاك وفقاً لأسعار عام ٢٠٠٠ الثابتة من ١٧٠٢٠٤ عام ١٩٧٠ إلى ٤٣٥٩٤٠ عـــام ١٩٨٠ ثم إلى ٥٠١٧٧٣ عـــام ١٩٩٠ ليصبح ٦٨٥٠٠٥ في عام ٢٠٠٠ و ٧٧١٤٣٩ عام ٢٠٠٣.(الأرقام بالملايين).(المجموعة الإحصائية٢٠٠٤).

[2] المجموعة الإحصائية ٢٠٠٤.

[3] State Planning Commission UNDP, 2003, op. cit., P9.

[4] الاستراتيجية أي مجموعة من الإجراءءات

جدول رقم ٢٣ إجمالي الاستهلاك والرقم القياسي لتطوره، ونسبته إلى الناتج المحلي الإجمالي في سورية خلال الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٣ (الأرقام بألوف الليرات السورية)

نسبة إجمالي الاستهلاك إلى الناتج المحلي الإجمالي%	الرقم القياسي لإجمالي الاستهلاك %	الناتج المحلي الإجمالي	إجمالي الاستهلاك	الاستهلاك العام	الاستهلاك الخاص	العام
83.07	١٠٠	268328000	٢٢٢٨٩١٠٠٠	38502000	184389000	1990
89.70	125.38	311564000	٢٧٩٤٦٥٠٠٠	47582000	231883000	1991
88.20	147.06	371630000	٣٢٧٧٨٣٠٠٠	53588000	274195000	1992
87.07	161.62	413755000	٣٦٠٢٣٧٠٠٠	56239000	303998000	1993
82.37	187.03	506101000	٤١٦٨٨٤٠٠٠	68019000	348865000	1994
79.78	204.37	570975000	٤٥٥٥٣٢٠٠٠	76709000	378823000	1995
82.66	256.20	690875000	٥٧١٠٤٤٠٠٠	81316000	489728000	1996
80.53	269.37	745569000	٦٠٠٤٠٥٠٠٠	84994000	515411000	1997
79.82	283.05	790444000	٦٣٠٨٩٥٠٠٠	88521000	542374000	1998
80.91	297.33	819092000	٦٦٢٧٢٣٠٠٠	86857000	575866000	1999
75.78	307.33	903944000	٦٨٥٠٠٥٠٠٠	112244000	572671000	2000
72.69	311.18	954137000	٦٩٣٥٨٦٠٠٠	137984000	577018000	2001
71.76	326.63	1014541000	٧٢٨٠٢٨٠٠٠	125007000	594487000	2002
73.93	349.25	1052921000	٧٧٨٤٥٥٠٠٠	١٤٣٥٢٨٠٠٠	٦٣٤٩٢٧٠٠٠	٢٠٠٣

المصدر::المجموعات الإحصائية ١٩٩٥-٢٠٠٤، والرقم القياسي لسنة الأساس ١٩٩٠ ونسبة المساهمة تمّ حسابهم من قبل الباحث.

نلاحظ من الجدول السابق أن الاستهلاك يتزايد خلال السنوات السابقة بمعدلات متغيرة، بسبب الاختلافات في مستوى الدخول، وتقلبات الأسعار المترافقة في الغالب مع التضخم[1]، وهو ما يتجلى بشكل واضح من خلال الاستهلاك الخاص[2]، حيث انخفضت

[1] عند ذكر مستوى الدخول وتقلبات الأسعار والتضخم، نكون قد أشرنا بشكل غير مباشر إلى الضرائب المباشرة وغير المباشرة.

[2] يشير الاستهلاك الخاص إلى مدى رضا وقناعة الأفراد بالدخول والضرائب المفروضة عليهم، على اعتبار قدرة الدخل على تحقيق اشباع أمثل للحاجات.

نسبة مساهمة الاستهلاك في الناتج المحلي في عام ١٩٩٤ بسبب انخفاض الاستهلاك الخاص الذي يمثل حجر الزاوية في الإنفاق ككل.

أما الاستهلاك العام، فهو الذي أشرنا إليه من خلال سياسة الدولة في دعم مشاريع البنية التحتية وإعادة هيكلة بعض القطاعات، فإنه يساهم في خلق فرص عمل وإيجاد مشاريع استثمارية ذات مردود اجتماعي ومادي، ومن ثمَّ زيادة المطارح الضريبية وتخفيض معنوي في العبء الضريبي[١].

وبدراسة العلاقة بين الاستهلاك والناتج المحلي الإجمالي نجد أن العلاقة قوية، يُستدل عليها أيضاً من خلال معامل الارتباط الذي يبلغ 0.99٣. وبفعالية تمثيل R^2=0.98٦، أي أن الاستهلاك يُنشِّط الدورة الاقتصادية ويساهم في دفع العملية التنموية، حيث أن ما يقارب ٩٩% من زيادة الناتج المحلي ناجمة عن زيادة الاستهلاك، ومعادلة التمثيل من الشكل:

Y_c=0.68 X + ٧٣٤٧٩٩٠٣,٥١

حيث Y_c: الاستهلاك

X : الناتج المحلي الإجمالي.

وباختبار موضوعية معامل الارتباط نجد أن القيمة المحسوبة: T=29.12

وبمقارنة القيمة المحسوبة مع القيمة الجدولية ٢,١٧٩ لمستوى دلالة ٥% و١٢درجة حرية، نجد أن القيمة المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية، مما يؤكد على قوة العلاقة بين الاستهلاك والناتج المحلي الإجمالي، والتي ترتكز بشكل كبير على مساهمة الأفراد في الناتج ومقدار نصيبهم من الضرائب، حيث تتجلى علاقة الضرائب بالاستهلاك من خلال علاقة الدخل بالاستهلاك، سواء كانت هذه العلاقة بالضرائب المفروضة على الدخل، أو بالضرائب المفروضة على الإنتاج والسلع الاستهلاكية، إذ أن ضرائب الدخل المفروضة على أصحاب الدخل المنخفض، تعمل على امتصاص جزء من الطاقة الشرائية المخصصة للإنفاق الاستهلاكي[٢]، وتولد ضعفاً في عدالة هذه الضرائب، فعندما تعمد الحكومة إلى زيادة الضرائب المفروضة على الدخل، فإن ذلك من شأنه أن ينقص الدخل الذي يمكن التصرف

---

[1] رغم بعض الأثار السلبية للاستهلاك.

2 د.فوزي عبد المنعم، ١٩٧٢، المالية العامة والسياسة المالية، مرجع سابق.

به لدى الأفراد، وأن يضعف مقدرتهم على الاستهلاك، كما أن زيادة الضرائب المفروضة على الإنتاج والسلع المعدة للبيع، يرفع من سعر السلعة ويزيد من العبء على الدخل المتاح للتصرف به لدى الأفراد، فينخفض استهلاكهم، حيث أن فرض ضريبة أو رفع سعر ضريبة قائمة على الدخل، يعني نقصاً في كمية الدخل المتاح للإنفاق، وزيادة في نسبة الإنفاق على الغذاء-في الغالب-، ومن ثمَّ ضعف القوة الشرائية الحقيقية بالنسبة للسلع التي يزداد استهلاكها (عادة) عندما يتجاوز الدخل حد الكفاف، فإذا بقي الإنفاق العام والإنفاق الخاص للاستثمار على حالهما دونما تغيير، فإن نقص الإنفاق الخاص على الاستهلاك، يؤدي إلى انخفاض مستوى العمالة والدخل القومي، إلا في الحالة التي يوجد فيها تضخم، حيث يؤدي نقص الإنفاق الخاص إلى سد الثغرة التضخمية وإزالة الارتفاع التضخمي في الأثمان[١].

وقد أشرنا في فقرة سابقة إلى زيادة الاستهلاك في سورية خلال السنوات ١٩٩٠-٢٠٠٣، وأن أثر العدالة الضريبية على الاستهلاك يتجلى بالاتفاق في سبيل الحصول على منفعة ما(الاستفادة من منفعة) من خلال قدرة الضرائب على تأمين الحاجات الأساسية، وزيادة الدخل المتاح للأفراد والمخصص للاستهلاك، حيث يبين الجدول التالي مقدار الضرائب والاستهلاك في سورية للفترة ١٩٩٠-٢٠٠٣ ونسبة الضرائب إلى الاستهلاك، ومساهمة الفرد في الاستهلاك.

1 (مستوى العمالة والدخل القومي، يتحدد وفقاً لكينز بمستوى الإنفاق الكلي، المتكون من الإنفاق على الاستهلاك والاستثمار العام والخاص)د. دويدار محمد،٢٠٠١م،مبادئ الاقتصاد السياسي "الاقتصاد المالي، الجزء الرابع" منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص[٢٦٨].

جدول رقم ٢٤ الضرائب والاستهلاك في سورية للأعوام ١٩٩٠-٢٠٠٣
(الضرائب والاستهلاك بألوف الليرات السورية)

نصيب الفرد من الاستهلاك (ل.س لكل فرد)	نسبة الضرائب للاستهلاك%	السكان	إجمالي الاستهلاك	الضرائب	الأعوام
18396	9.93	12116	222891000	22123000	1990
22305	9.92	12529	279465000	27720200	1991
25296	8.97	12958	327783000	29408200	1992
26897	8.19	13393	360237000	29488600	1993
30248	9.70	13782	416884000	40455600	1994
31889	10.74	14285	455532000	48903000	1995
38926	10.05	14670	571044000	57371000	1996
39852	11.54	15066	600405000	69296000	1997
40774	11.97	15473	630895000	75516000	1998
41704	12.48	15891	662723000	82686000	1999
41973	12.54	16320	٦٨٥٠٠٥٠٠٠	85913000	2000
41482	16.71	16720	٦٩٣٥٨٦٠٠٠	115932000	2001
42500	18.66	17130	٧٢٨٠٢٨٠٠٠	135844000	2002
44356	19.47	17550	٧٧٨٤٥٥٠٠٠	151558000	2003

المصدر: المجموعات الإحصائية ١٩٩٥-٢٠٠٤، والنسب ونصيب الفرد حسبا من قبل الباحث بالتقريب إلى أقرب ليرة..

من الجدول السابق نلاحظ أن علاقة الضرائب بالاستهلاك قوية نوعاً ما وطردية، يُستدل عليها من قيمة معامل الارتباط 0.92 ومعامل التحديد $R^2=0.85$ والتي تشير إلى مقدار الارتباط بين الضرائب والاستهلاك، وتخفي في طياتها بعض ملامح العدالة الضريبية.

ومعادلة التمثيل:

$$Y_c = 0.21\,X - 41348492.79$$

حيث Y_c: الضرائب المتوقعة.

X: الاستهلاك.

وباختبار معنوية معامل الارتباط، نجد أن القيمة المحسوبة T=8.13.

ولدى مقارنة القيمة المحسوبة بالقيمة الجدولية ٢,١٧٩ عند ١٢ درجة حرية ومستوى دلالة ٥%، نجد أن القيمة المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية، ويدل ذلك على وجود علاقة بين الضرائب والاستهلاك، وتدل على أنه مع ازدياد عدد السكان وازدياد دخولهم، تزداد نسبة ما ينفقونه على السلع، وهو ما يزيد من استهلاكهم، ويزيد من الضرائب المفروضة عليهم، وبشكل خاص، الضرائب غير المباشرة والرسوم الجمركية، ويتجلى ذلك بشكل بارز من خلال عدة عوامل تنعكس بشكل مباشر على العدالة الضريبية، أهمها تزايد حصة الفرد في الإنفاق الاستهلاكي، لأن زيادة عدد الأفراد سوف يؤدي إلى مزيدٍ من الإنفاق على الصحة والتعليم والغذاء والخدمات الأخرى،-(يُظهرها معامل الارتباط المتعدد بين السكان والضرائب والاستهلاك،حيث: [1]

$$R = \sqrt{\frac{r_1^2 + r_2^2 - 2 \times r_1 . r_2 . r_{12}}{1 - r_{12}^2}} = 0.98$$

واختبار موضوعية معامل الارتباط T=17.06)- الأمر الذي يؤدي إلى تسريع دوران النقد، وإلى مزيدٍ من الفرص الاستثمارية الجديدة، فعلى سبيل المثال، تزداد كمية الخبز اليومية التي تستهلكها الأسرة مع زيادة عدد أفرادها، هذه الزيادة سوف تؤدي إلى زيادة في عرض العمل الذي يصنع الخبز، ومن ثمّ زيادة في دخل الخباز وفي عدد الأفراد الذين يصنعون الخبز، أي زيادة الدخل الخاضع للضريبة وزيادة ضرائب الدخل نفسها، ناهيك عن باقي الضرائب والرسوم الأخرى من رسم الطابع والرسوم الجمركية وغيرها من الأمور المرافقة لإنتاج واستيراد مستلزمات الخبز، وهنا لا ننسى قدرة الدولة على تأمين المستلزمات الضرورية لإنتاج الخبز لأفرادها، بالإضافة لباقي الخدمات الأخرى، وهنا تبرز أثار العدالة الضريبية على السكان والاستهلاك، حيث يستمر الخباز في إنتاجه ويعمل على تحسينه، إذا كان مجمل المتحصل من عمله بعد اقتطاع الضرائب والرسوم يحقق له إشباع

---

[1] د.العلي ابراهيم محمد، ١٩٨٠، مدخل في نظرية الارتباط، جامعة حلب، سورية.

وبالحساب نجد أن:

معامل الارتباط بين الضرائب والاستهلاك $r_1=0.92$

معامل الارتباط بين الضرائب والسكان $r_2=0.96$

معامل الارتباط بين الاستهلاك والسكان $r_{12}=0.99$ ،

قيمة معامل الارتباط المتعدد تم احتسابها بواسطة الكومبيوتر بالتقريب لإجمالي الأرقام بعد الفاصلة.

الحاجات الأساسية، ويحقق له الرضا عن مجمل الخدمات المقدمة مقابل ما يدفعه من ضرائب، و إلا فإنه سوف يعزف عن عمله، ويبحث له عن عمل جديد يُشعره بالرضا، أو يسعى للتهرب من الضرائب، ونقل عبئها على الآخرين، أو اللجوء إلى بعض الأنشطة التي لا يتم الكشف عنها للسلطات الضريبية والتي قد تدخل أو لا تدخل ضمن حسابات الدخل القومي.

كما تتجلى أيضاً من خلال عوامل أخرى تُفسر العلاقة بينهم (السكان والاستهلاك والضرائب) كالرغبة في تحسين الأحوال المعيشية، وتحقيق مستوى معين آني من الرفاهية يترافق وحب الظهور، أو رغبة رجال الأعمال وأصحاب الشركات في الحصول على أرباح متزايدة باستمرار، يُظهرها بشكل واضح الفرق بين معدل نمو مساهمة الفرد في الضرائب ومساهمته في الاستهلاك[1]، وكذلك سياسة الدولة في فترات التضخم والكساد، وفي تحقيق توزيع عادل للدخل بتحويل جزء من دخول الأغنياء للفقراء، والذي يرافقه في الغالب زيادة في إنفاق الطبقة الفقيرة.

ثالثاً: الادخار والاستثمار من منظور العدالة الضريبية:

إن القيام بعملية التنمية يتطلب تضافر عوامل عدة منها الادخار والاستثمار، حيث يعتبر الاستثمار العنصر الأساسي في تكوين رأس المال، ويعتبر الادخار أحد المصادر الرئيسة للتمويل، والعلاقة بينهما مزدوجة تمويلية وإنتاجية[2]، فالادخار مصدر الاستثمار، ودراسة العدالة الضريبية من منظور الادخار والاستثمار، تعني قدرة هذه العدالة على تأمين ادخارات فعالة ومناسبة من أجل استثمارات تعمل على تنشيط الاقتصاد ودعم التنمية، وهي تتم من خلال زيادة الموارد وتوجيه الاستهلاك.

ولقد ازداد الاهتمام بمسألة الادخار في الآونة الأخيرة بسبب تزايد الاهتمام بالنمو الاقتصادي والمحافظة على رفع معدلاته، مع الإدراك الكامل بأن الشخص الغني أقدر على الادخار من الشخص الفقير، وأن التنمية ليست واقعة تتحقق بمجرد تحقيق معدلات

---

[1] معدل نمو مساهمة الفرد في الضرائب تبلغ 434.31% بينما في الاستهلاك 141.12%.

[2] د.الحمش منير،٢٠٠٣، الاصلاح الاقتصادي، دار الرضا للنشر، دمشق، سورية.

مرتفعة من الادخارات، كما أنها ليست تكويناً رأسمالياً، وإنما هي ادخارات يتبعها استثمارات مناسبة ورابحة. فما هو الادخار، وما هي محدداته؟

الادخار هو كل عمل أو تفاعل من شأنه أن يؤدي إلى الامتناع عن الإنفاق على السلع من بضائع وخدمات، وبشكل عام هو الامتناع عن استهلاك جزء من الناتج القومي وتوجيه هذا الجزء غير المستهلك لأغراض الاستثمار وتكوين رأس المال، فالادخار هو الفائض المتحقق من الدخل بعد الاستهلاك، ويشكل مع الاستهلاك عمليتين متعاكستين ومتكاملتين، فلا يستطيع الفرد أن يستهلك جزءً من دخله ويدخره في الوقت نفسه، ولكن كل منهما ضروري لتكوين الاستثمار، ولا يكون الادخار محققاً لغرضه الاقتصادي إلا بعد إشباع الحاجات الأساسية للأفراد، إذ أنه وفق المفهوم الاقتصادي ليس كل امتناع عن الاستهلاك ادخار، وهو يختلف باختلاف الغرض الذي يخصص من أجله المبلغ المدخر، فإذا كان الغرض من الادخار مواجهة نفقة مقبلة سمي الادخار في هذه الحالة بالادخار الاحتياطي، وهو هنا عدم استهلاك آني للدخل، أي استهلاك مقبل حل محله ادخار آني، يؤدي إلى سحب النقد من التداول لفترة، ومن ثمَّ إبطاء الدورة الاقتصادية[١]، لكنه في بعض الأحيان يصعب التمييز بين الادخار والاستهلاك، على اعتبار أن الحاضر محددٌ بشكل عشوائي[٢]، فما هو ادخارٌ حالي لمواجهة استهلاك مستقبلي قد يتحول مستقبلاً إلى استثمار أو غيره.

أما إذا كانت الغاية من الادخار هي خوف الإنسان من المستقبل عملاً بالمقولة السائدة ""خبِّئ القرش الأبيض لليوم الأسود"" فيسمى في هذه الحالة بالاكتناز، وإذا كان الغرض زيادة الإنتاج وتحسينه فهو ادخار مثمر (يؤدي إلى زيادة غير مباشرة في المطارح الضريبية)، لا يمكن بدونه الاستمرار في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تتطلب زيادة مستمرة في حجم وقيمة التكوين الرأسمالي، وهي لا تتم إلا عن طريق إقامة المصانع وشق الطرقات وإقامة السدود والمستشفيات، وقد أصبح كلاً من الادخار الاحتياطي والإكتناز –نتيجة لانتشار عادة إيداع النقود لدى المصارف وصناديق التوفير وشراء شهادات الاستثمار(التي تخضع لمعاملة ضريبية خاصة)– ادخاراً مثمراً.

---

[1] يدخل في الاعتبار فترات التضخم والكساد، وهي بالنهاية تؤدي إلى تقديرغير دقيق للضرائب.

[2] ترجمة د.شمس الدين عبد الأمير، ١٩٨٧، الضرائب –أسسها العلمية وتطبيقاتها العملية– مرجع سابق ص[٤٦٣].

وقد نظر الكلاسيكيون إلى الضرائب على أنها تؤدي إلى نقص المدخرات الخاصة، وخصوصاً الضرائب المفروضة على الطبقات الغنية[1]، فهي ضارة بالنظام الاقتصادي العام، حيث تخفض من حجم الادخارات لديهم وهي الأساس في تكوين رأس المال، بينما ترى الحكومات والدول أن زيادة الضرائب -باعتبارها إحدى وسائل الادخار الإجباري الذي تفرضه هذه الحكومات على شركاتها- من شأنه أن يقلل الميل إلى الاستهلاك لدى الشركات وأصحاب الأموال، الأمر الذي ينذر بانخفاض العائد على رأس المال المستثمر مستقبلاً، فيسعى رجال الأعمال إلى زيادة ادخاراتهم لمواجهة الطوارئ المستقبلية، ولزيادة أموالهم المستثمرة من أجل رفع عائدية الاستثمار، فأعفى المشرع الضريبي الادخارات الفردية (عائدات صندوق توفير البريد وشهادات الاستثمار) من الضرائب[2]، وكذلك بعض المؤن والمخصصات في الشركات[3]، وقد ساهم كلاً من تقيسم الادخارات الوطنية تبعاً للقطاعات إلى ثلاثة أقسام (القطاع الحكومي وقطاع الأعمال وقطاع الأفراد)، ودور الادخارات الأجنبية (التمويل الخارجي من القروض والاستثمار المباشر والمنح والهبات وغيرها) في تمويل التنمية[4]، في جعل السياسة الادخارية ممولاً وداعماً بشكل مباشر للسياسة الاستثمارية، رغم التغيرات العشوائية للادخار وفق الأسعار الجارية للفترة ١٩٩٠-٢٠٠٣ الموضحة بالجدول التالي:

---

[1] د.أبو إسماعيل أحمد، (بدون تاريخ) أصول الاقتصاد، مرجع سابق ص٦٣٧.

[2] المادة ٦ من قانون الدخل.

[3] المادة ٧ من قانون الدخل.

[4] مهرة علي،١٩٩٦، الادخار ودوره في عملية التنمية، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، سورية ص١١٣.

جدول رقم ٢٥ تطور الادخار والرقم القياسي له، ونسبته إلى الضرائب في سورية للفترة ١٩٩٠-٢٠٠٣ (الادخار بألوف الليرات السورية)

حصة الفرد من الادخار (ل.س لكل فرد)	نسبة الضرائب إلى الادخارات%	الرقم القياسي %للادخار	الإيرادات الضريبية	الادخار	الأعوام
2805	65.10	-	22123000	33984000	1990
1657	133.52	61.09	27720200	20761000	1991
2544	89.22	158.77	29408200	32962000	1992
2894	76.09	117.58	29488600	38757000	1993
6384	45.98	227.01	40455600	87984000	1994
7931	43.16	128.77	48903000	113300000	1995
6985	55.99	90.44	57371000	102466000	1996
7285	63.14	107.11	69296000	109753000	1997
6842	71.34	96.45	75516000	105859000	1998
6315	82.39	94.80	82686000	100354000	1999
8696	60.53	141.43	85913000	141926000	2000
11139	62.25	131.23	115932000	١٨٦٢٤٨٠٠٠	2001
12079	65.65	111.10	135844000	٢٠٦٩٢١٠٠٠	2002
11393	75.80	96.63	151558000	١٩٩٩٤٥٠٠٠	2003

المصدر: المجموعات الإحصائية ١٩٩٥– ٢٠٠٤، الرقم القياسي والنسب ونصيب الفرد حُسبت من قبل الباحث، سنة الأساس هي السنة السابقة للسنة المدروسة، حصة الفرد من الادخار مُقرب إلى أقرب ليرة.

من خلال بيانات الجدول السابق نلاحظ تغيرات عشوائية في الادخار خلال سنوات الدراسة، ولكنها بصورة عامة تجلت بزيادة في الضرائب وارتفاع حصة الفرد منها، رافقها زيادة في الادخار وفي حصة الفرد من الادخار أيضاً[1]، فقد عمدت الدولة إلى تشجيع الادخارات وزيادتها لدى قطاعي الأفراد والأعمال من خلال تأمين وزيادة وسائل تعبئة المدخرات والحث عليها، وذلك من خلال تشجيع وتنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد –وخصوصاً عبر وسائل الإعلام–، وربط الادخار بتوفير خدمات للمواطنين، كما في الجمعيات السكنية وغيرها، وتطبيق نظام التأمينات الاجتماعية والتأمين والمعاشات

[1] معدل نمو حصة الفرد من الادخار بلغت 306.18% خلال الفترة ١٩٩٠–٢٠٠٣. [الجدول رقم (٧–٣)].

والسكن الشبابي، وإعفاء الاحتياطيات والمؤن في الشركات من الضرائب، بالإضافة إلى إعفاء جزء من الأرباح المرحلة من الضرائب لسنوات محدودة، واعتماد سياسات مالية نقدية ضريبية تحفز الادخار والمدخرين، وتعمل على توجيه مدخراقم نحو استثمارات معينة، وقد لاحظنا زيادة في مجمل الادخارات خلال الفترة، تجلت بمعدل نمو موجب لمساهمة الفرد في الادخار ٣٠٦,١٨%، أما ما يخص عام ١٩٩١، والذي تؤكده نسبة الضرائب إلى الادخارات وكذلك نصيب الفرد من الادخارات مقارنة مع الضرائب، فالغالب بسبب الحيطة والحذر الكبيرين في تقدير الاعتمادات، وتعديل قانون الضرائب على الدخل وصدور قانون الاستثمار رقم ١٠، وما خلّفه اجتياح العراق للكويت في عام ١٩٩٠ من آثار ترتبت على عودة عدد من المقيمين في الخارج، ولجوء أعداد أخرى من الكويتيين إلى سورية، وقد ترافق ذلك بزيادة واضحة في الاستهلاك، أما في أعوام ١٩٩٣، ١٩٩٦، ١٩٩٨، ١٩٩٩ كان نتيجة لتقدير الضرائب بأقل مما هو محصل فعلاً، وللنشاط الكبير والواضح للقطاع الصناعي في الاستفادة من قانون الاستثمار[1]، كما أنه من الطبيعي بأن يُخفض الادخار في حال وجود فائض ويحول إلى استثمار، وهو ما سوف نلحظه في دراسة الاستثمار، فالادخار يعني غالباً وجود فائض من الأرباح، ومن ثمَّ زيادة في الضرائب، أي وجود عدالة ضريبية تترك أثرها على الادخار، يشير إليها بوضوح معامل الارتباط بيرسون بين الادخار والضرائب وهو $R=0.95$ ومعامل التحديد $R^2=0.90$ الذي يدل على قوة تأثير الادخار بالضرائب، ومعادلة التمثيل هي:

$$Y_c = 0.64\ X + 1771279.24$$

حيث Y: الضرائب

X: الادخار.

ويؤكد على ذلك اختبار موضوعية معامل الارتباط، فنجد أن القيمة المحسوبة $T=10.54$ أكبر من القيمة الجدولية ٢,١٧٩ عند مستوى دلالة ٥% و ١٢درجة حرية، والعلاقة بين الادخار والضرائب قوية، أي زيادة الضرائب تزيد من حجم الادخارات على اعتبار أن الضريبة هي إحدى وسائل الادخار، وبزيادة الادخارات تزداد الاحتياطيات الموجهة لزيادة التكوين الرأسمالي، وتزداد الضرائب، والعكس صحيح.

---

[1] انظر الجدول رقم (١٠).

وبشكل عام، فإن وجود فائض من الأرباح يعني توفير مستوى معين من الرفاهية للأفراد، وتوفير عامل مساعد على زيادة السكان على المدى البعيد يُكَبح بالضرائب، حيث يُظهر ذلك معدل نمو حصة الفرد من الادخار الذي يفوق نظيره في كل من الاستهلاك والضرائب في الفترة المدروسة[1]، ومن خلال معامل الارتباط المتعدد بين الادخار والسكان والضرائب حيث نجده مساوياً 0.97[2] وهو أقوى من العلاقة بين الادخار والضرائب، مما يشير إلى قوة التأثير المتبادل بين هذه المتحولات الثلاثة، ويؤكد على ضرورة دمجها معاً في أي سياسة مخططة، ويؤكد ذلك معامل التحديد $R^2=0.94$ الذي يشير إلى أن ٩٤% من زيادة الضرائب ناجمة عن السياسة الادخارية للسكان، وعلاقة السكان مع الادخار، ورضا السكان على الضرائب فيما يخص سلوكهم الادخاري، وبناءً عليه، فإن معادلة التمثيل هي:

$$Y_C = 0.26X_1 + 14034.04\ X_2 - 166766500.32$$

حيث: Y_C: الضرائب المتوقعة.

X_1: الادخار.

X_2 : السكان.

ولدى اختبار موضوعية معامل الارتباط نجد أن القيمة المحسوبة $T=11.82$ وهي أكبر من القيمة الجدولية ٢,١٧٩ لمستوى دلالة ٥% و ١٢درجة حرية، لذلك، نقبل الفرض الذي يشير إلى العلاقة بين المتغيرات السابقة.

أما من حيث الاستثمار، فقد اعتاد البعض على ربط الاستثمار بالضرائب، وخصوصاً في العصور الوسطى، حيث سادت مقولة "الاستثمار يولد الدخل والدخل يزيد من الضرائب" وبشكل عام، فإن الاستثمارات الفعالة والمدروسة –والتي يعتبر النظام الضريبي أحد مقوماتها[3]– تعني مزيداً من التنمية والتطور، وهنا لابد من الإشارة إلى أن

---

[1] معدل نمو نصيب الفرد من الادخار للفترة المدروسة (١٩٩٠-٢٠٠٣) يبلغ 306.18% بينما للاستهلاك 141.12% وللضرائب 372.95% . المصدر: حُسبت من قبل الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (١٩) والجدول رقم (٢٤) والجدول رقم (٢٥).

[2] معامل الارتباط بين الادخار والسكان $r_{12}=0.95$.

[3] من مقومات الاستثمار: ١-البنية التحتية -٢- النظام المصرفي-٣- السوق المالية -٤- معدلات التضخم وأسعار الصرف وأسعار الفائدة -٥- النظام الضريبي -٦- حجم السوق -٧- محدودية القيود البيروقراطية – ...الخ – لمزيد من المعلومات **انظر:** د. خضور رسلان، ١٩٩٦، المقمومات الاقتصادية للمناخ الاستثماري "ورقة عمل" الندوة الاقتصادية السورية الألمانية، مرجع سابق.

الاستثمار يُقصد به استخدام الفائض المتحقق في عملية الإنتاج، أي استخدام الادخار في عملية زيادة الإنتاج وتكوين الرأسمال، ويلعب دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية، فهو العامل الأساسي في عملية النمو الاقتصادي، وعنصرٌ هامٌ من عناصر الدخل القومي، والقطب الفعال في تحقيق سياسات التنمية المتوازنة، فهو من حيث الادخار، استعمال منتج للمدخرات والوجه المقابل له، ومن حيث الاستهلاك، (الزيادة في الموارد السلعية الموجودة في حيازة قطاع الأعمال) [1]، و لابد لدراسة الاستثمار من دراسته أولاً منبثقاً عن رأس المال، حيث تدعى عملية حيازة السلعة التي يوجدها رأس المال وتسويقها بالاستثمار، ثم دراسته باعتباره الإنتاج.

وقد صُنف الاستثمار من وجهة نظر الاقتصاديين إلى نوعين هما: الاستثمار الحقيقي الذي يساهم في زيادة الطاقة الإنتاجية، والاستثمار الظاهري (التوظيف) الذي هو عبارة عن انتقال ملكية الطاقة الإنتاجية من يد إلى يد، ويتضمن استثماراً مالياً في السندات والأسهم، واستثماراً عينياً في مبادلة المواد والبضائع، وأياً كانت أصناف الاستثمار، فإن له أشكالاً محددةً تتمثل في الاستثمارات المنتجة وغير المنتجة، والاستثمار برأس مال ثابت ورأس مال متحرك.

وقد قامت سورية بالعديد من الإجراءات بهدف جذب الاستثمارات منذ فجر الاستقلال، تمثلت في حماية الملكية الخاصة في الدستور، ثم من خلال عدة مراسيم وقوانين صدرت بعهود مختلفة[2]، وعمدت منذ بداية السبعينيات - بإتباع مبدأ التعددية الاقتصادية- إلى خلق مناخٍ استثماري عن طريق كسب ثقة المستثمر الوطني والأجنبي، فعمدت إلى تطوير السياحة والزراعة والصناعة والتجارة، وسارعت إلى منح الإعفاءات الضريبية، فأحدثت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، وتم توقيع اتفاقية استثمار الأموال العربية عام ١٩٧٠، واتفاقية تسوية المنازعات بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الأخرى عام ١٩٧٤، بالإضافة إلى مجموعة من القوانين التي سعت

---

[1] د.عجمية محمد عبد العزيز & د.قريضة صبحي تادرس & د.العقاد مدحت محمد،١٩٨٣،مقدمة في التنمية والتخطيط، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان. ص[٢٩٤].

[2] "المرسوم التشريعي رقم ٨٥ لعام ١٩٤٩ والمرسوم ١٠٣ لعام ١٩٥٢، والمرسوم التشريعي رقم ٣٤٨ لعام ١٩٦٩ والمرسوم رقم ٨٤ لعام ١٩٧٢ والمرسوم١٠ لعام ١٩٨٦" ورقة عمل للدكتور عارف دليلة بعنوان "الإطار القانوني والتشريعي لسياسات الاســـتثمار في سورية" ضمن الندوة السورية الألمانية الأولى، مرجع سابق.

لاستقطاب رؤوس الأموال، وتقوية القطاع الخاص، وكان من أهم تلك القوانين: قانون تشجيع الاستثمار رقم ١٠ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٥/٤، الذي هدف إلى تشجيع استثمار المواطنين السوريين المقيمين منهم والمغتربين، ورعايا الدول العربية والأجنبية في المشاريع الزراعية والصناعية والنقل وغيرها من المجالات الاستثمارية العريضة، وقد تضمن هذا القانون إعفاءات ضريبية عريضة وواسعة، كإعفاء من الرسوم الجمركية لبعض المستوردات، وإعفاءات خاصة للمشاريع التصديرية، وحتى إعفاء من ضرائب دخل الأرباح كلياً وجزئياً لمشاريع مختلفة، وبعض الميزات والتسهيلات الأخرى التي ترافقت مع تعديل القانون الضريبي (بالإضافة للإعفاءات السابقة)[1]، ولكن هذه الإجراءات لم تستطع القيام بالدور الموكل لها[2]، فليس بالضرورة أن تقوم الإعفاءات الضريبية بجذب الاستثمارات بقدر ما تجذبه الخدمات المقدمة مقابل نسبة الضرائب المدفوعة[3]، بالإضافة إلى أن الإعفاءات –كما نرى–يجب أن تكون مدروسة بشكل كبير وليست عشوائية، فلا مبرر لإعفاء المشافي والمدارس الخاصة مادام الهدف المنشود منهما غير محقق[4]، فالإعفاءات –في كثير من الأحيان– مُنحت للمشاريع ذات الربحية المرتفعة، فبدت وكأنها تعويضاً عن فقدان الشروط الضرورية للاستثمار. وتعامل

---

[1] نذكر منها الإعفاءات المتعلقة بالمؤن والمخصصات وتدوير الخسائر وغيرها.

[2] في تقرير مدير مكتب الاستثمار الصادر بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢١ تبين وجود ١٤٩٤ مشروع في القطاعات المختلفة بكلفة ٣٦٧مليار ليرة سورية تم من خلالها الحصول على ١٠٣١٧١فرصة عمل، وهي لاتكفي لاستيعاب الزيادة السنوية في القوة العاملة الذكورية فقط خلال سنوات الاستفادة من قانون الاستثمار، على اعتبار الفكرة النظرية "أن الإناث جميعهنّ ربات بيوت"، **انظر**:

ورقة عمل للدكتور المهندس مأمون البحرة بعنوان تقييم القانون رقم /10/ لعام 1991 ومشاكل تطبيقه من وجهة نظر المستثمرين الصناعيين، ضمن الندوة السورية – الألمانية الأولى، مرجع سابق.

[3] حيث أن:

أ- البرازيل تمنح امتيازات ضريبية أقل أهمية من تلك التي تمنح بالمغرب، ومع ذلك فإن حجم الاستثمارات بالرازيل أهم بكثير من حجمها بالمغرب.

د.نعوش صباح، ١٩٨٧، الضرائب في الدول العربية، مرجع سابق ص١٧٩.

ب- ورد في ورقة عمل للدكتور رسلان خضور ضمن فعاليات الندوة السورية الألمانية الأولى، أنه لدى سؤال ٥٠ مستثمر سوري عن تفضيلهم لمقومات الاستثمار بين الإعفاءات الضريبية والبنية التحتية والنظام المصرفي، كانت إجابة 90% منهم يفضلون البنية التحتية الأكثر تطوراً، و10% الباقية تفضل البنية التحتية الأكثر تطوراً والنظام المصرفي المتطور على الإعفاءات الضريبية.

جـ- إن معظم الشركات العامة التي تتعاقد مع شركات أجنبية تقوم بدفع الضريبة بدلاً عنها، وإلا فإن قيمة العقد سوف تزداد بمقدار هذه الضريبة.

انظر: المجلة الاقتصادية(سورية) العدد ٦٥ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩.

[4] ألغي إعفائهم في القانون ٢٤ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٣، وبقي العمل على إعفاء المشافي الخاصة لمدة سنتين فقط وفق المادة ٤ من القانون السابق.

الرسوم المرافقة لنشوء الاستثمارات، من ضريبة ريع الآلات ورسم الطابع وغيرها من القرارات المرافقة، بحيث تخفف من أعباء ونفقات الاستثمار[١]، كما يجب أن ننظر إلى المشاريع الكبيرة نظرةً ايجابية، ففي أمريكا، يُنسب الربح إلى رأس مال المصنع، فإذا كانت النسبة دون 15% تم استيفاء ضريبة هادفة بسيطة، وتأويل ذلك، أن فوائد المال لدى البنك تتراوح بدون مخاطرة بين 6-7%، وبوجود المخاطرة بين 6.5 - 7.5%، وتأتي بعدها أتعاب مجلس الإدارة، حيث تتراوح بين 2-3%، ليقترب الرصيد من 15% تقريباً، وما يزيد عن 15% يخضع لضريبة تصاعدية[٢]، أما في سورية، فإن إعفاء نسبة 15% من مجموع الأرباح يتم لأصحاب المهن العلمية، فلو افترضنا شركتين: الأولى رأسمالها مليون ليرة، وحققت ربحاً مقداره 20% من رأسمالها، والأخرى رأسمالها عشرة ملايين ليرة، وحققت لظروف طارئة ربحاً مقداره 2% فقط من رأس المال، فإنها سوف تدفع الضريبة نفسها التي تدفعها الشركة الأولى، وهذا غير عادل، وهو منفر للاستثمار. كما يجب أن تترافق الإجراءات السابقة بإعفاءات ومحفزات تحمل بوادر سياسة سكانية، كمزايا ممنوحة للاستثمار في منطقة أو تجمع معين، أو لمنشأة تعمل على تدريب وتشغيل عدد معين من فرص العمل، أو تقوم بتقديم وتنفيذ برامج إنمائية متطورة[٣].

وفيما يلي جدول يبين الضرائب والاستثمارات في سورية للفترة ١٩٩٠-٢٠٠٣، ونسبة الاستثمارات إلى الضرائب، والرقم القياسي لتطور الاستثمارات، ونصيب الفرد منها.

---

[1]انظر: ورقة عمل بعنوان:

"Requirement For Modern Investment Climate In Syria" By *Rainer Hermann*.

الندوة الاقتصادية السورية الالمانية الأولى، مرجع سابق.

[2] مجلة الصناعة السورية، العدد رقم ٩٨(عدد خاص)، كانون الأول ٢٠٠٠م.

[3] (إن قانون تشجيع الاستثمار الأردني الذي صدر عام ١٩٩٥، وضع نسباً للإعفاء تتراوح بين 25% من ضريبتي الدخل والخدمات الإجتماعية للمشروعات التي تقام في المنطقة آ، و 50% للمشروعات التي تقام بالمنطقة ب، و75% للمشروعات التي تقام بالمنطقة ج، وذلك بزيادة نسبة الإعفاءات للمشروعات التي تقام في المناطق الأقل تطوراً وكثافة تنموية).

د. دليلة عارف، الندوة الاقتصادية السورية الألمانية الأولى، مرجع سابق.

جدول رقم ٢٦ الضرائب والاستثمارات في سورية والرقم القياسي لتطور الاستثمار للفترة ١٩٩٠-٢٠٠٣ بالأسعار الجارية (الأرقام بألوف الليرات السورية).

الأعوام	الاستثمارات	الضرائب	الرقم القياسي للاستثمار%	نسبة الضرائب إلى الاستثمارات %	حصة الفرد من الاستثمار (ل.س لكل فرد)
1990	44395000	22123000	-	49.83	3664
1991	55992000	27720200	126.12	49.51	4469
1992	86120000	29408200	153.81	34.15	6646
1993	107466000	29488600	124.79	27.44	8024
1994	151622000	40455600	141.09	26.68	11001
1995	155504000	48903000	102.56	31.45	10886
1996	163076000	57371000	104.87	35.18	11116
1997	155464000	69296000	95.39	44.55	10319
1998	162446000	75516000	104.42	46.49	10499
1999	153706000	82686000	94.62	53.79	9673
2000	156092000	85913000	101.55	55.04	9564
2001	١٩٨١٦٦٠٠٠	115932000	126.95	58.50	11852
2002	٢٠٦٥٨٧٠٠٠	135844000	104.25	65.76	12060
2003	٢٤٣٦٥٣٠٠٠	151558000	117.94	62.20	13883

المصدر: المجموعات الإحصائية ١٩٩٥ – ٢٠٠٤، النسب تمّ احتسابها من قبل الباحث، الرقم القياسي هو السنة السابقة للسنة المدروسة، حصة الفرد من الاستثمارات مقربة إلى أقرب ليرة.

يُلاحظ وبشكل واضح التغير في الاستثمارت خلال الفترة المدروسة، وتراجعها منذ عام ١٩٩٦ حتى عام ٢٠٠٠، رغم ملامح السياسة الاقتصادية الداعمة للاستثمار[1]، وهو ما يبدي بوادر لحركة جمود كبيرة، خصوصاً إذا ما ربطناه بانخفاض الاستهلاك في عام ١٩٩٤، والزيادة الكبيرة في الادخار في أعوام ١٩٩٤-١٩٩٥، وتزايد الناتج الإجمالي،

[1] إن التقلبات في الاستثمار، كان السمة التي رافقت حركة البناء والتنمية في القطر منذ العام ١٩٧٠، والتي نلحظها بشكل كبير من خلال مجمل الاستثمارات بالأسعار الثابتة لعام ٢٠٠٠، حيث بلغ الاستثمار ٣٢٩٧٩ في عام ١٩٧٠ و ١٤٥٣٨٠ في عام ١٩٨٠، وانخفض في عام ١٩٩٠ ليصل إلى ٩٩٧٧٠ ثم عاود الارتفاع من جديد عام ٢٠٠٠ ليبلغ ١٥٦٠٩٢ و ٢٢٣٤٩٩ عام ٢٠٠٣. (الأرقام بملايين الليرات السورية) (المجموعة الإحصائية٢٠٠٤).

وهو ما يجعلنا ننظر إلى هذا الانخفاض من خلال توجهات السياسة الاستثمارية[١] والإنفاق الحكومي بشكل عام، ولعل أحد أهم أسباب هذا الانخفاض هو ارتفاع الحصيلة الضريبية الفعلية بشكل كبير في عامي ٩٣-٩٤، وزيادة الضرائب غير المباشرة، مع عدم قدرة الرواتب والأجور على مجابهة حالات التضخم المتزايدة، بالإضافة لعدم وجود استراتيجية واضحة المعالم في عملية التخطيط الاستثماري[٢]، أو استراتيجية تحدد دور كل من القطاعين العام والخاص في العملية الاستثمارية، وخصوصاً، لوجود الانحرافات الكبيرة للاستثمار الحكومي الفعلي عن المخطط[٣] -رغم النشاط الكبير والواضح للقطاع الصناعي في الاستفادة من قانون الاستثمار رقم ١٠ منذ عام ١٩٩٦-، ناهيك عن تأخر استخدام الثورة التقنية والمعلوماتية في مجال التجارة الدولية، وآلية عمل المناطق الحرة، وضعف الطاقة الاستيعابية للاقتصاد الوطني، وضعف البنى الارتكازية، وتعدد المراحل الإجرائية التي يتطلبها تنفيذ الاستثمارات، مما أدى إلى تراجع حجم الطلب الكلي وضعف السوق الوطنية.

أما ما يخص الأعوام ٢٠٠١-٢٠٠٢-٢٠٠٣ فإن لصدور المرسوم التشريعي رقم ٧ لعام ٢٠٠٠، الذي أعطى المستثمرين مزيداً من المزايا والتسهيلات، كالسماح بتملك الأراضي والعقارات اللازمة لإقامة المشاريع الاستثمارية بالنسبة للمستثمر الأجنبي، وتحديد نسب الضريبة على أرباح بعض الفعاليات والمنشآت والمصارف الخاصة ب ٢٥% على الربح الذي يزيد عن مليون بدلاً من كونه ٦٠%، وبعض الإعفاءات والمزايا الضريبية الأخرى، كان له برز الأثر.

لكن الإيرادات الضريبية في الحالة العامة تزداد بزيادة الاستثمارات، وتزداد حتى في السنوات التي تنخفض فيها الاستثمارات، بسبب العلاقة غير المباشرة بين الضرائب

---

[1] نلاحظ أن معدل نمو الاستثمار خلال الفترة المدروسة أقل من معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي، (عندما ينمو الناتج المحلي بنسب أعلى من نمو الاستثمارات فإن فعالية الاستثمار تكون أعلى ويكون العائد على الاستثمار مرتفعاً أيضاً)

د. خضور رسلان، الندوة الاقتصادية السورية – الألمانية الأولى، مرجع سابق.

[2] يشير تقرير خاص في اجتماعات صندوق النقد الدولي المنعقد في دبي ٢٠٠٣ إلى أن الاتجاه المتزايد نحو الاستثمار في قطاع النفط، سيحرم الدول العربية والأجيال القادمة من امكانية التوسع بالاستثمارات اللازمة للتنمية."تقرير إعلامي لقناة العربية التلفزيونية في فترة انعقاد المؤتمر"

[3] ندوة الثلاثاء الاقتصادي الثالثة عشرة، ٢٠٠٠م ص١٥٦.

التصاعدية والاستثمارات والتضخم من جهة، وفرص العمل من جهة ثانية، فزيادة الاستثمارات، تزيد من فرص التوظيف، الذي نلاحظه من خلال حصة الفرد من الاستثمارات، مما يزيد من ضريبة الرواتب والأجور بشكل تلقائي، بالإضافة إلى الضريبة التصاعدية على أرباح الاستثمارات أياً كانت نسبة هذه الأرباح لرأس المال، الأمر الذي يدفع بعض أصحاب رؤوس الأموال لتخفيض قيمة استثماراتهم، أو سحبها من السوق المحلية، وتوظيفها في أسواق تضمن المحافظة على أكبر ربحٍ ممكن.

وبدراسة العلاقة الارتباطية بين الإيرادات الضريبية والاستثمارات، نجد أن معامل الارتباط $R = 0.89$ والارتباط جيد، ومعامل التحديد $R^2=0.79$ وبالتالي، يمكننا القول إن ٧٩% فقط من زيادة الضرائب ناجمة عن زيادة الاستثمار، ويولد شعوراً بضعف تأثير العدالة الضريبية على السياسة الاستثمارية، حيث أن الدخول تزداد بزيادة الاستثمارات، وتؤدي إلى زيادة الأرباح والرواتب والأجور أيضاً، وكذلك المطارح الخاضعة للضريبة والضرائب، لكن زيادة الضرائب المرافقة لزيادة الاستثمارات ترتبط بتوفر العنصر البشري القادر على توظيف هذه الاستثمارات واستغلالها، وتوفر الادخارات، وتشير العلاقة الارتباطية المتعددة بين الاستثمار والسكان والضرائب إلى تلك الرابطة[1]، وتعتبر العلاقة بين الضرائب والسكان والادخار والاستثمار أقوى العلاقات على الإطلاق، حيث تشير النتائج إلى المؤثرات المباشرة التي تؤدي إلى التحكم بالإيرادات الضريبية من أجل الوصول إلى العدالة الضريبية المطلوبة، فزيادة السكان تؤدي إلى زيادة مدخراتهم، وإلى زيادة الحاجة إلى فرصة عمل، ومن ثَّم مشاريع استثمارية جديدة تُنفذ من مدخراتهم، لتخلق أموالاً جديدة تخضع للضرائب، وهي بدورها تؤدي إلى زيادة الاستهلاك والناتج المحلي الإجمالي وإيرادات الموازنة العامة للدولة، وهي النتيجة نفسها – من أجل الوصول إلى تكامل العدالة الضريبية مع الادخار والاستثمار والناتج المحلي الإجمالي والإيرادات المالية التي تحقق الرضا في نفوس الأفراد، والتي تعكس أثر العدالة الضريبية على المتغيرات

---

[1] معامل الارتباط بين الاستثمار والسكان هو 0.93ومعادلة التمثيل - $Y_c= -0.01X_2 + 23246.57\ X_1 - 273671865.80$حيث X_1 للسكان وX_2 للاستثمار، ومعامل الارتباط المتعدد 0.96، وهو أقوى بكثير من ارتباط الضرائب بالاستثمار فقط، ويؤكد على ذلك اختبار موضوعية المعامل حيث : $T=11.88$ والاختبار موضوعي.

السابقة–، فيما لو قمنا بدراسة العلاقة الارتباطية المتعددة رياضياً بين الادخار والاستهلاك والاستثمار والناتج المحلي الإجمالي والضرائب والسكان.

رابعاً: أثر تطبيق القانون ٢٤ على التنمية في سورية:

إن ما يميز الإصلاح الضريبي لضرائب الدخل في سورية، هو التحديد الدقيق للمشكلة بدءً من تخفيض معدلات النسب الضريبية، إلى الإدراك التام بأن سياسة الإعفاءات لم تؤدِ إلى جذب الاستثمارات، بل إلى مزيدٍ من الخسائر الاستثمارية، تمثلت في طي ٣٠% من حجم الاعتمادات الاستثمارية في عام ٢٠٠١،[١] ورغم أن صدور القانون تزامن مع توقيع اتفاقية الشراكة السورية الأوروبية المشتركة، وإقرار قانون محاسبة سورية في الكونجرس الأمريكي[٢]، وصدور القانون ٢٥ المتعلق بالتهرب الضريبي[٣]، فإنه من المتوقع في الأعوام القادمة، أن نلحظ جذباً كبيراً للاستثمارات الحيوية، وخصوصاً مع إخضاع ٢٠% من فوائد شهادات الاستثمار وفوائد الأموال المودعة لدى حسابات التوفير للضريبة، وتخفيض معدل الفائدة على الأموال المودعة بالمصارف[٤]، التي آدت إلى زيادة

---

[1] بالاعتماد على المجموعات الإحصائية أعوام، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣.

[2] تعمل الولايات المتحدة على فرض حصار اقتصادي على سورية، باتهامها الباطل لها، ووضعها على لائحة الإرهاب، وهو مـــاأدى في الماضي إلى ابتعاد العديد من المستثمرين عن الاستثمار في سورية، أما حالياً، فإن الدول الأوروبية غير مهتمة كلياً بالاتهامات الموجهـــة لسورية، والدليل هو اتفاقية الشراكة السورية الأوروبية.

[3] تضاربت آراء التجار والصناعيين وبعض المختصين على أهمية توقيت صدور قانون التهرب الضريبي، للإطلاع على هذه الأراء **انظر**: جريدة تشرين السورية، مرجع سابق. والمجلة الاقتصادية –سورية– العدد ١٦٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٠.

كما قدم بعض الباحثين الحقوقيين أرائهم في المجلة الاقتصادية(سورية)في الأعداد(٨٢–١٣٩–١٦٧) من خـــلال رؤيتـــهم بـــأن القانونين (قانون الضريبة والتهرب الضريبي)هما جزء من النظام القانوني في سورية، وهم في النهاية ينشدون إلى تحقيق العدالة الضريبية، وإن أي مادة من مواد القانونين تعتبر لاغية إذا تعارضت مع الدستور، ويعتبر القضاء صاحب الكلمة الفصل في أي نزاع يتعلق بعـــدم قانونية التكليف–شكلاً وقانوناً–وسقوط الضريبة بالتقادم، ونعتقد من خلال طريقة عرض الباحث لرأيه، وقوله أنه "مع بعض الخائفين من قانون التهرب الضريبي إذا كان لهذين القانونين ساحة مستقلة منفصلة عن النظام القانوني في سورية"، أنه يؤيد صـــدور القـــانونين (٢٤و٢٥) معاً.

ونحن نتفق مع الباحثين في الرأي، ونشير أيضاً إلى أن آلية تحقيق العدالة الضريبية تتطلب الحد من ظاهرة التهرب الضريبي، ولكن التفسير الخاطئ لهذه القوانين من بعض العاملين عليها، وبعض الميزات الممنوحة لموظفي الاســتعلام الــضريبي، وللمـــوظفين الـــذين يكتشفون، أو يدّعون الكشف عن عمليات التهرب، تعتبر عقبة في طريق الاستثمار والتنمية، رغم ما أشار إليه الباحث في هذا الموضع، وفي مواضع سابقة –واتفق معه في ذلك معظم الباحثين–، على نزاهة القضاء – وهو ليس موضع شك أو جدل– لكننا نرى أن المـــدة التي يتطلبها القضاء للفصل في القضايا، وتأخر صدور التكليف الضريبي في كثير من الأحيان، يعيق عمل المنشأت، ويـــساهم في إبعـــاد الاستثمارات، مما يجعل لتوقيت صدور القانون ٢٥ أثر سلبي.

[4] لجأ العديد من الأشخاص –بعد تخفيض معدل الفائدة، وفرض ضريبة على فوائد الأموال المودعة في مصارف التـــوفير– إلى ســـحب أموالهم من المصارف واستثمارها في قطاعات تدر عليهم أموال دورية، كقطاعي البناء والتشييد والخدمات.

المطارح الخاضعة للضريبة، والتي بدورها أن تؤدي بشكل مباشر إلى زيادة إيرادات الدولة المالية، وإلى مزيدٍ من المشاريع الخدمية والتنموية، نذكر منها على سبيل المثال، بعض المشاريع (تمويل عربي وسوري مشترك) في محافظتي اللاذقية وحلب.

كما أنه من المتوقع أن نلحظ تغيراً جديداً في هيكل النظام الضريبي السوري، يتمثل بظهور بارز لضرائب الاستهلاك بشكل عام، وضريبة القيمة المضافة بشكل خاص.

وبشكل عام، فإن جذب الاستثمارات، يتطلب إعفاءات ضريبية مدروسة، تترافق مع محفزات عملية، وتوافر كفاءات بشرية من أجل تحقيق العدالة الضريبية، حيث أن زيادة الاستثمارات الفعالة يولد زيادة في الدخل القومي والدخل الفردي، وبالتالي زيادة الادخار والاستهلاك والناتج المحلي الذي يؤدي بدوره لزيادة كلٍ من الضرائب وإيرادات الموازنة العامة للدولة، ومن شأنه أيضاً إيجاد سياسة سكانية تلقائية بين طبقات الشعب، حيث أن كل زيادة في الثروة سواء كانت مادية أو عينية، يرافقها حتماً زيادة سكانية، رغم اختلاف الزمان والمكان المرافقان لهذه الزيادة.

الاستنتاجات والملاحظات:

لقد اعتمدت سورية سابقاً في مجال السكان على سياسة سكانية غير معلنة، تم تطبيقها بشكل غير مباشر، من خلال جمعيات تنظيم الأسرة ولجنة السكان وغيرها من الإجراءات المرافقة لتطبيق التربية السكانية، وفي بداية القرن الحالي، شهدت سورية تغيراً بارزاً في مجال السياسات السكانية، تجلى بتبني سياسة سكانية أكثر وضوحاً من خلال ما تحمله بعض المراسيم والقوانين من معالم واضحة، أبرزها التعويض العائلي وإجازات الأمومة، وتأتي هذه التغييرات في ضوء الخصائص التي يتمتع بها المجتمع السكاني في سورية، حيث:

١. شهدت نسب الإعالة في سورية تحسناً ملحوظاً في الفترة قيد الدراسة، فانخفض عبء الإعالة الكلي بما يعادل مرة ونصف تقريباً بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠٠٢، وكذلك عبء إعالة المسنين، وهو مايخفض العبء الضريبي لأفراد القوة العاملة، ويساهم في تحقيق العدالة الضريبية.

٢. تعتبر نسبة الجنس في سورية ١٠٥ أو ١٠٦ ذكر مقابل ١٠٠ أنثى نسبة مقبولة نوعاً ما، وموافقة لما دلت عليه معظم الدراسات العالمية حول ولادة الذكور والإناث.

٣. تعاني التركيبة الاقتصادية من ضعف في البنية التحتية، تتمثل في أن القطاعات الغالبة هي الزراعة والخدمات، مما يشير إلى ضعف في الإيردات العامة للدولة والإيرادات الضريبية.

٤. تعكس نسبة الذكور المرتفعة في معظم الميادين، وجود بعض القيود التي لا تزال تحد من تحركات المرأة في مجتمعنا وخصوصاً قطاع الصناعة.

٥. الزيادة العددية في أصحاب العمل، وهو مايعكس اتجاه فئة مقبولة نوعاً ما نحو الاستقلالية في النشاط الاقتصادي، وزيادة الضرائب.

٦. الزيادة البسيطة في أعداد النساء أصحاب العمل، رغم انخفاض نسبتهنّ بين طرفي الفترة قيد الدراسة، تدل على التحرر التدريجي والنوعي للمرأة في النشاط الاقتصادي، وتزيد من الإيرادات الضريبية.

٧. إن نسبة من يعملن بدون أجر ازدادت، وهي تعكس نوعاً ما عمل المرأة في الزراعة وتخفي في طياقما إيرادات ضريبية كثيرة.

٨. لاتزال هناك حالات للزواج المبكر، رغم ازدياد الوعي بين السكان في إدراكهم لهذه الظاهرة، وما تتركه من أعباء من حيث الإعالة والضرائب.

٩. يعكس ارتفاع سن الزواج لدى كلا الجنسين في الفترة قيد الدراسة، صورة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والمستوى الثقافي والتعليمي لدى الأفراد، ويولد بعض الآثار الاجتماعية التي تفرض على الدولة توفير الإيرادات من أجل مشاريع تنموية.

١٠. تفشي ظاهرة الهجرة، وخصوصاً في طبقة الشباب والمثقفين.

١١. رغم كل الجهود التنموية والمشاريع الخدمية المقدمة للريف والمدينة في كافة المحافظات بشكل عام، إلا أن مشكلتي التوزع السكاني والكثافة السكانية، لاتزالان باديتين للعيان، وتتمثلان في الهيمنة الحضرية لمدينتي دمشق وحلب.

أما فيما يخص **الضرائب والعدالة الضريبية**، فرغم أن مفهوم العدالة الضريبية مفهوم شكلي، وإن تحقق فبشكلٍ ضئيلٍ ونسبيٍ، وفي الأطر النظرية فقط، أما في التطبيق فإنه ينعدم كلياً، حيث ينتاب المكلف الشعور بتحقق أمرٍ ما، فإن لم يتحقق أصبحت الضريبة بنظره بعيدةً عن العدالة، كما أن تأثر المشرّع ببعض المؤثرات، يضفي على الضريبة عدم عدالتها أيضاً، لكن صدور القانونين رقم ٢٤ و ٢٥ لعام ٢٠٠٣ قد أضفيا نوعاً من العدالة، وأرسيا نوعاً من المعرفة بأهمية الضرائب ودورها، وبشكلٍ عام نلاحظ:

١. يقوم مفهوم العدالة الضريبية على مبدأين أساسيين هما: مبدأ المنفعة المتحققة ومبدأ المقدرة على الدفع، وعلى مبدأ مساعد هو مبدأ تخصيص الضرائب وعموميتها، ويتعامل العديد من الباحثين مع هذا المفهوم من الناحية النظرية لصعوبة قياس مبادئه، مما يحد من إمكانية تطبيقه بدرجة عالية من الدقة.

٢. تقوم فلسفة العدالة الضريبية في سورية من وجهة نظر الأفراد، على زيادة الإعفاءات من الضريبة، وتقوم بالنسبة للشركات على زيادة المحفزات على الاستثمار وتسهيل زيادة العائد، في حين بقيت بالنسبة للدولة لفترة ليست بالقصيرة، تقوم على أسلوب المقدرة على الدفع التي يحققها أسلوب التصاعد، مع إعفاءات ضريبية قديمة تحافظ على شكل القانون الأول للضريبة، ولاتعتمد على الاستفادة من روح القانون.

٣. إن الملاحظ بشكل عام على النظام الضريبي في سورية خلال فترة الدراسة ما يلي:

أ- إن النظام الضريبي في سورية كأي نظام ضريبي في العالم، وليد مجموعة من العوامل التي آلت به إلى شكله النهائي، بغية تحقيق أهداف واستراتيجيات معينة، ويتميز بأنه ليس أكثر من رد فعل لظروف مالية الدولة، وما اقتضته الخزينة العامة دون هدفٍ أو غايةٍ اقتصادية موجهة، ويغلب عليه الطابع السياسي. لكن التعديلات والتغيرات التي تمت على قانون ضريبة دخل الأرباح والتي عمدت الدولة من خلالها إلى تفعيل العملية الاقتصادية، حققت جزءاً ليس بالقليل من جانب العدالة.

ب- لم يظهر أثر التشريعات الضريبية بوضوح على معالم الوضع الديمغرافي في سورية، بسبب قدم التشريعات المطبقة، وضعف كفاءة الجهاز الضريبي القائم على تطبيقها.

ت- تسيطر الضرائب المباشرة التقديرية على معظم الإيرادات الضريبية في سورية،وتشكل الغالبية، حيث يرى المشرعون أنها أقرب للعدالة الضريبية من الضرائب غير المباشرة، والتي تشكل النسبة الباقية.

ث- لم يراعِ المشرعون في إعفاءات ضريبة الدخل إلا الأعباء الناجمة عن الزوجة والأولاد، لارتباطهم المباشر بالأعباء الاجتماعية الناجمة عن الإعالة.

ج- تشكل ضرائب دخل الأرباح النسبة الأكبر من الضرائب المباشرة في سورية.

ح- إن الضرائب المحصلة في فترة الدراسة تفوق الضرائب التقديرية الواردة في الموازنة العامة للدولة، وذلك يعكس إما منهجية معينة في استراتيجية الدولة في هذا المجال، أو ضعف في كفاءة الجهاز الضريبي، على اعتبار أن اعتماد مبدأ الحيطة والحذر في التقدير يدل على هذا الضغف، وبالتالي يسبب خللاً في تحقيق العدالة الضريبية.

خ- رغم أن السياسة الضريبية في سورية قد خضعت لتعديلات كثيرة في الآونة الأخيرة، وحققت جزءاً ليس بالقليل من العدالة الضريبية، إلا أن موضوع التجارة والتسويق الإلكتروني مايزالا غائبين تماماً عن القانون الضريبي، وكذلك التقيد بمسك الدفاتر المحاسبية إلكترونياً.

أما فيما يتعلق **بأثر العدالة الضريبية على السكان والتنمية**، فإن اختلاف مفهوم العدالة بين فرد وآخر، وكذلك اختلافه من حيث علاقة الدولة بالأفراد وعلاقة الأفراد بالدولة بشكل عام، يجعل دراسة الأثر تتمثل بوفرة الحصيلة والتحصيل ودورها في تغطية

نفقات خطط الدولة وتوجهاتها، وفيما يلي أهمها:

١- تتزايد الإيرادات الضريبية التقديرية بزيادة عدد السكان وتطور المجتمع، وتبقى نسب التوزيع بين السكان والضرائب في سورية بعيدة عن العدالة والانتظام.

٢- إن فقدان التصاعد الضريبي لأهميته يشير بوضوح إلى التضخم.

٣- إن علاقة الضرائب بالإيرادات المالية قوية جداً، وتعكس (بشكل ظاهري فقط) صورة الوضع المالي والاقتصادي المرافقين للحركة التنموية في القطر.

٤- تعتبر الضرائب الموازن الآلي، وقد يكون الوحيد الذي يتيح للدولة التحكم بتوازن النشاط الاقتصادي، من خلال آلية ضبط الاستهلاك والادخار والاستثمار والناتج المحلي الإجمالي، والتي لم تُلحظ أثارها بوضوح في سورية خلال فترة الدراسة، فنلاحظ بشكل عام:

أ- يزداد الاستهلاك بازدياد عدد السكان، وازدياد مجمل الدخل المتحصل والمتاح للاستخدام، وهو مايترافق مع زيادة الضرائب.

ب- تزداد الادخارات بزيادة الدخول، التي ترافقت مع زيادة الضرائب بشكل عام.

ت- زيادة الاستثمارات تولد زيادة في الدخول، وبالتالي زيادة في الاستهلاك، وبالمقابل تزداد الضرائب كنتيجة حتمية لتفاعل العوامل السابقة.

٥- لم تبرز في القوانين الداعمة للاستثمار بوادر سياسة سكانية تتعلق بالتوزع والتمركز السكاني، سواء من خلال المحفزات الضريبية على الاستثمار، أو المحفزات التنموية الداعمة للاستثمار.

الاقتراحات والتوصيات:

١. محاولة الدولة تخفيف درجة اعتمادها على حجم الضرائب كمصدر لتمويل الموازنة العامة، مما يساهم في تخفيض الأعباء الضريبية تدريجياً عن المواطنين.

٢. توجيه الضرئب بحيث ينسجم النظام الضريبي مع المستجدات الاقتصادية، وتكون الضريبة أداة لخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٣. وضع أسس وضوابط تحدد المعايير المستخدمة في قياس مبدأي المنفعة المتحققة والقدرة على الدفع المستخدَمَين في فرض الضرائب، وجعل هذه المعايير قابلة للتعديل بما يتناسب مع الظروف أو الأوضاع السائدة.

٤. اعتماد الشفافية والوضوح في عملية التكليف الضريبي، وتحديد المطارح الخاضعة للضريبة وفق أسس علمية بهدف زيادة شعور المكلف بالعدالة الضريبية.

٥. خلق جو من التعاون بين المشرّع الضريبي والمكلف من شأنه اكتساب رضا الأفراد تجاه الضرائب المفروضة على أنشطتهم.

٦. خلق الحوافز الاقتصادية للاستثمار بصورة تؤدي إلى الحد من عملية الاعتماد على الإعفاءات الضريبية.

٧. تلافي تقدير الضرائب بأقل من المتوقع تحصيله فعلياً يؤدي إلى معرفة أسباب الخلل في السياسة المالية للدولة والعمل على تلافيها.

٨. إزالة الغموض المرتبط بعملية تقسيم الضرائب إلى مباشرة وغير مباشرة، من خلال اعتماد معايير أكثر وضوحاً للتمييز بينهم.

٩. فصل ضرائب الدخل المقطوع عن ضرائب دخل الأرباح لإعطاء صورة أكثر دقة عن النشاط الاقتصادي وتقدير الضرائب والعبء الضريبي.

١٠.إخضاع الحد الأدنى المعفى من ضريبة الرواتب والأجور لدراسات مستمرة تتناسب والغاية الموضوعة من أجلها، أو أن يتم اعتماد التصاعد بالشرائح مع الإعفاء التدريجي لهذه الشرائح بغية الوصول إلى حد الكفاف

١١.الاسراع في عمليات التكليف والجباية من خلال رفع كفاءة الجهاز الضريبي، واستخدام المكننة في اعتماد الربح الضريبي وفق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها دولياً.

١٢.معالجة التهرب الضريبي من خلال إصلاح القوانين الضريبية التي من شأنها العمل على تنمية الوعي الضريبي لدى المواطنين.

١٣.خلق جو من التعاون بين جمعيات تنظيم الأسرة ودافعي الضرائب بهدف المساعدة على تطبيق سياسة سكانية من خلال ربط الإعفاءات الضريبية للمكلفين (أفراد – مشاريع – شركاء في شركات) بعدد الأولاد لكل منهم، وتطبيق سياسة الثواب والعقاب.

١٤. توظيف الإعفاءات الضريبية في مجال تطبيق السياسات السكانية والتنموية من خلال منح إعفاءات ضريبية جزئية أو مؤقتة للمنشآت والمشاريع المتخصصة لكل من:

- المنشآت والمشاريع على أساس:
  ١. تشغيل العمالة.
  ٢. تقديم اكتشافات جديدة أو براءات إختراع توضع في خدمة الدولة.
  ٣. تقديم الدعم للجمعيات التي لا تستهدف الربح والمؤسسات الاستهلاكية كوسيلة لدعم الأسعار ومساندة المكلفين ذوي الدخول المحدودة.
- المستوصفات والمشافي الخاصة على أساس استخدام أحدث الأجهزة الطبية المكتشفة ووضعها تحت تصرف المشافي الحكومية، أو اكتشاف علاج لأمراض مستعصية.
- المنشآت السياحية على أساس تقديم خدمات سياحية مجانية في المكان المقامة فيه.
- المنشآت والمشاريع التي لها فرع في إحدى المناطق النائية.
- المنشآت والمشاريع التي تقوم بتقديم خدمات للمناطق النائية كإنارة الشوارع وتسوية الأرصفة والطرقات .. الخ.

١٥.إلغاء المزايا والإعفاءات الضريبية لكل من:

- الشركات والمؤسسات الخدمية.
- الصناعات الهامشية والخفيفة.
- المنشآت التي تقوم بتشغيل أطفال.
- المنشآت التي تستخدم عمالة غير مسجلة بالتأمينات الاجتماعية والضمان الصحي.
- المنشآت التي تساهم بتلوث البيئة.

- المنشآت التي تعمد إلى مخالفة القانون العام.

ونظراً لصعوبة التسويات والإصلاح السريع المرافق لعملية التطوير والتنمية، فإنه من الأفضل تشكيل لجنة لمتابعة شؤون الضرائب، تبدي مرونة كبيرة في فرض وتعديل قانون الضرائب كل خمس سنوات على الأكثر، وتتابع آلية تطبيقه، وفقاً لما يترافق من تغير في الأوضاع الاقتصادية، وتعمل على رفع كفاءة الجهاز الضريبي، كما تتعاون مع اللجان السكانية من أجل استخدام السياسة الضريبية لتحقيق التربية السكانية، وتنمية الوعي الضريبي لدى المواطنين.

الخاتمة:

عندما يسن أو يشرع القائمون على عمل ما قانوناً أو قراراً، فإن الدافع هو تحقيق هدف معين، أو استراتيجية مرسومة من خلال مجموعة من الإجراءات، ينشدون من خلالها الإقتراب ما أمكنهم من العدالة، ونقول ما أمكنهم، لأن العدالة المطلقة لله عزّ وجل، فهو أعدل العادلين.

انطلاقاً من هذا المنظور، وإدراكنا بأن التثقيف لا يعني التأهيل، وأن التأهيل دون التثقيف لا يعني الشيء الكثير، و أنه لا يمكن لأحد أن يتصور المستقبل بدقة إلا من خلال ما يصوره له الماضي، ويوفره له الحاضر–رغم اختلاف الزمان والمكان المرافقين لهذا التصور–، أتت مناقشتنا لموضوع آثار العدالة الضريبية على السكان والتنمية مع التأكيد على ما يلي:

١–إن مفهوم العدالة أو مصطلح العدالة هو مصطلح نسبي، يختلف تبعاً للظروف والعوامل المحيطة بالعمل به.

٢–إن مصطلح التنمية، والذي يعني باللغة الإنكليزية "DEVELOPMENT" ويُترجم في معظم الأحيان على أنه "التطوير"، تمت مناقشته من واقع المنظور الذي يتعامل مع الناتج المحلي الإجمالي والاستهلاك والادخار والاستثمار، على اعتبار دور الإيرادات والدخل والعوامل المرافقة لهم في تنمية قدرات الأفراد وتطوير مهاراتهم.

فكانت المناقشة في حالة عامة لإظهار آثار العدالة الضريبية على الأطر الرئيسة والهامة في العملية التنموية، في خطوة هي الأساس بالنسبة لنا باتجاه الدراسات العليا والبحث العلمي، على أمل أن نكون قد وفقنا فيما تمّ عرضه.

والله وليٌّ التوفيق.

المراجع المستخدمة في البحث:

أولاً - المراجع باللغة العربية:

١. القرآن الكريم.

٢. ابن خلدون عبد الرحمن، (**بدون تاريخ**)، مقدمة ابن خلدون، الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية، بيروت.

٣. د. أبو إسماعيل أحمد، (**بدون تاريخ**)، أصول الاقتصاد، مطبعة دار التأليف، الناشر مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة.

٤. د.أبو صالح محمد صبحي، ٢٠٠٠، الطرق الإحصائية، الطبعة الأولى، دار اليازوري للنشر، عمان، الأردن.

٥. د. أبو عيانة فتحي محمد، ١٩٩٣، جغرافية السكان أسس وتطبيقات، الإسكندرية.

٦. د.الأخرس عبد المالك، ١٩٨٩، التحولات الاقتصادية والاجتماعية في الجمهورية العربية السورية، المكتب المركزي للإحصاء.

٧. د.بشور عصام، ١٩٨٦، المالية العامة والتشريع الضريبي ، دمشق.

٨. ــــــــــــ ١٩٨٨، المالية العامة والتشريع الضريبي ، دمشق.

٩. م.بشير بشير، ٢٠٠٠، السكان والمياه في سورية – ندرة المصادر وتحدي المستقبل- الطبعة الأولى، الأهالي للطباعة، دمشق، سورية،

١٠. د. البطريق يونس أحمد &د. دراز حامد عبد المجيد، ١٩٨٣، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية.

١١. د حلوة حنان محمد رضوان ، ١٩٨٦، نظرية المحاسبة، جامعة حلب، سورية.

١٢. د. الحمش منير، ٢٠٠٣، الإصلاح الاقتصادي، دار الرضا للنشر، دمشق، سورية.

١٣. خراط صلاح، ١٩٨٢، المحاسبة الضريبية، الجزء الأول، القسم النظري، حلب.

١٤. د. خضور رسلان، ١٩٩٧، اقتصاديات البيئة، منشورات وزارة الثقافة، سورية.

١٥. د.الخطيب خالد & د.العدي إبراهيم، ١٩٩٦، المحاسبة الضريبية، جامعة دمشق، سورية.

١٦. د. الخطيب ممدوح عوض، ٢٠٠٣، التنمية والتخطيط، جامعة الملك سعود، الرياض.

١٧. د. الخفاف عبد علي، ١٩٩٩، جغرافية السكان أسس عامة،الطبعة الأولى دار الفكر للطباعة والنشر، الأردن.

١٨. د.خوري عصام & د.بوادقجي عبد الرحيم، ٢٠٠٢، علم السكان -نظريات ومفاهيم-، دار الرضا للنشر، دمشق سورية.

١٩. د. دراز حامد عبد المجيد، ١٩٧٢، مبادئ الاقتصاد العام، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية.

٢٠. د. دراز حامد عبد المجيد، ١٩٨٨، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية.
٢١. ١٩٩٧، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية.
٢٢. د. دويدار محمد، ٢٠٠١، مبادئ الاقتصاد السياسي، الاقتصاد المالي الجزء الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
٢٣. د. ذكي رمزي، ١٩٩٢، الصراع الفكري والاجتماعي حول عجز الموازنة في دول العالم الثالث، القاهرة.
٢٤. د.رزوق حنا، ١٩٧٧، المحاسبة الضريبية،دار المعارف للطباعة، جامعة دمشق.
٢٥. د.الرويثي محمد أحمد، ٢٠٠٣، سكان العالم العربي الواقع والمستقبل، دراسة ديموغرافية، القسم الآسيوي، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٢٦. د. الساعاتي حسن & د. لطفي عبد الحميد، ١٩٨١، دراسات في علم السكان، دار النهضة العربية، بيروت.
٢٧. د.سلوم حسين، ١٩٩٠، موجز المبادئ الاقتصادية، دار النهضة العربية، بيروت.
٢٨. السيوفي قحطان، ١٩٨٩، اقتصاديات المالية العامة، دار طلاس، دمشق، سورية.
٢٩. د.الشمري ناظم محمد نور & د.الشروف محمد موسى، ١٩٩٩، مدخل في علم الاقتصاد، دار زهران، عمان.
٣٠. د.شمس الدين عبد الأمير، ١٩٨٧، الضرائب–أسسها العلمية وتطبيقاتها العملية–،بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات.
٣١. د.الشوربجي مجدي، ١٩٩٤، الاقتصاد القياسي–النظرية والتطبيق–، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر.
٣٢. د. الصطوف محمد الحسين، ١٩٨٨، التحليل الاقتصادي والجزئي، جامعة تشرين، سورية.
٣٣. د. الضرير موسى & د. زكريا خضر، ١٩٩٧، السكان والتنمية، مركز الدراسات السكانية، جامعة دمشق.
٣٤. د.الطراح علي & د. سنو غسان، ٢٠٠٤، التنمية البشرية في المجتمعات النامية والمتحولة – دراسات في آثار العولمة والتحولات العالمية– دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.
٣٥. د. الطرزي عبد الله، ١٩٩٠، مبادئ في علم السكان، دار الفرقان للنشر، جامعة اليرموك، الأردن.
٣٦. د.عبد السلام محمد سعيد& د.هنيدي حامد محمد، ١٩٨٢، المحاسبة الضريبية،مطابع دار البيان جدة.

٣٧. د. عثمان سعيد عبد العزيز، ٢٠٠٠، النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن، الدار الجامعية، جامعة الإسكندرية.

٣٨. د.عجمية محمد عبد العزيز & د.قريضة صبحي تادرس & د.العقاد مدحت محمد، ١٩٨٣، مقدمة في التنمية والتخطيط، دار النهضة العربية، بيروت.

٣٩. د. عطوي عبد الله، ٢٠٠١، جغرافية السكان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت.

٤٠. د. عطوي عبد الله، ٢٠٠٤، السكان والتنمية البشرية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت.

٤١. د.عطية عبد القادر محمد عبد القادر، ٢٠٠٠، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، الاسكندرية.

٤٢. د. العقالي عبد الله مرسي، ١٩٩٧، المياه العربية بين مخاطر العجز ومخاطر التبعية، مركز الحضارة العربية، مصر.

٤٣. د.العلي إبراهيم محمد، ١٩٨٠، مدخل في نظرية الارتباط، جامعة حلب، سورية.

٤٤. د.العلي إبراهيم محمد، ١٩٩٣، مبادئ الإحصاء، جامعة تشرين، سورية.

٤٥. د. العمادي محمد، ٢٠٠٤، تطور الفكر التنموي في سورية، دار طلاس ، دمشق، سورية.

٤٦. د. عمر حسين، ١٩٩٢، الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة.

٤٧. د.عواضة حسن، ١٩٨٥، المالية العامة دراسة مقارنة، بيروت، لبنان.

٤٨. د. عودة أحمد سليمان& د.الخليلي خليل يوسف، ١٩٨٨، الإحصاء للباحث في التربية والعلوم الإنسانية، دار الفكر، عمان، الأردن.

٤٩. د. الفارس عبد الرزاق، ،١٩٩٧، الحكومة والفقراء والإنفاق العام،دراسة لظاهرة عجز الموازنة وأثارها الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت.

٥٠. د. فرهود محمد سعيد، ١٩٨٤، مبادئ المالية العامة، الجزء الأول، جامعة حلب.

١٩٩٤، مبادئ المالية العامة، الجزء الأول، جامعة حلب.

٥١. د.فوزي عبد المنعم، ١٩٧٢، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت

٥٢. د. القاضي حسين، ١٩٩١ ،نظرية المحاسبة، جامعة دمشق، سورية.

٥٣. د.قريضة صبحي تادرس & د. يونس محمود، ١٩٨٤، مقدمة في الاقتصاد، دار النهضة العربية بيروت، لبنان.

٥٤. د. قللي يحيى أحمد مصطفى، ، ١٩٩٣، دراسات في الزكاة والمحاسبة الضريبية دار المريخ للنشر الرياض.

٥٥. د.كاتبي غيداء خزنة، ١٩٩٤، الخراج(منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري) مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
٥٦. د.الكسواني ممدوح الخطيب، ١٩٨٦، الإحصاء السكاني، مطبعة طربين، جامعة دمشق.
٥٧. د. الكفراوي عوف محمد، ١٩٨٩، سياسة الإنفاق العام في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
٥٨. د.كنعان علي، ١٩٩٧، الاقتصاد الإسلامي، دار حسنين للنشر، دمشق، سورية.
٥٩. د.مصطفى أحمد فريد & د.حسن سهير محمد السيد، ١٩٨٩، الاقتصاد المالي بين النظرية والتطبيق، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
٦٠. د. المنذري سليمان، ١٩٩٩، السوق العربية المشتركة في عصر العولمة، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة.

٢٠٠٤، السوق العربية المشتركة في عصر العولمة، الطبعة الثالثة، مكتبة مدبولي، القاهرة.

٦١. د.المهايني محمد خالد & د.الخطيب خالد، ٢٠٠٠، المالية العامة والتشريع الضريبي، منشورات جامعة دمشق، سورية.
٦٢. مهرة علي، ١٩٩٦، الادخار ودوره في التنمية، منشورات وزارة الثقافة، سورية.
٦٣. د. النجار فريد، ٢٠٠٠م، الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية مصر.
٦٤. د.نعوش صباح، ١٩٨٧، الضرائب في الدول العربية، المركز الثقافي العربي، بيروت.

ثانياً ـ الكتب المترجمة:

٦٥. باترا رافي، ترجمة .الزعبي موسى، ١٩٩٣، الكساد الكبير في التسعينات، منشورات مؤسسة الرسالة.
٦٦. بانكروف جوردن & أوسليفان جورج، د.مقدس جمال سامي، ١٩٨١، الرياضيات والإحصاء لدراسات المحاسبة والأعمال، مركز الأهرام للترجمة، القاهرة.
٦٧. جوارتين جيمس&استروب ريجارد، ١٩٨٢، د.العاني كامل سلمان&د.المحمد السلطان سلطان&د.عبد الرحمن عبد الفتاح&د.محمد عبد العظيم، ١٩٨٨، الاقتصاد الكلي-الاختيار العام والخاص، ترجمة دار المريخ، الرياض.
٦٨. رودمان دافيد مالين ، ، ١٩٩٨. ترجمة حسني تمام، ١٩٩٩، الثروة الطبيعية للأمم-تطويع السوق لاحتياجات البيئة-، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة.

٦٩. سامونلسيون بول آ & نوردهاوس، ويليام د، ١٩٩٥، ترجمة عبد الله هشام، ٢٠٠١، الاقتصاد، الطبعة الأولى، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن.

٧٠. فريدريك بولون، ترجمة د.شمس الدين عبد الأمير، ١٩٩١، *الاقتصاد العام*، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت.

٧١. كاسين روبرت وآخرون، ترجمة حجاج علي، ٢٠٠١، نقاشات قديمة واستنتاجات جديدة – منظور السياسات الأمريكية إزاء العالم الثالث، السكان والتنمية: دار البشير، عمان،.

٧٢. لنكولن تشاو ١٩٨٤، د.عزام عبد المرضي حامد، ١٩٩٠، الاحصاء في الإدارة، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية.

٧٣. ليستر براون & جاري مادنر & برايان هالويل ، ١٩٩٩، ترجمة الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ٢٠٠٠، أبعاد التحدي السكاني–ما وراء مالتوس–.

٧٤. مانسفيلد ادوين & بيهرافيش ناريمان، مركز الكتاب الأردني، ١٩٨٨، علم الاقتصاد، الأردن.

٧٥. موسيجريف ريتشارد & بيجي، ترجمة د.السباطي محمد حمدي & د. العاني كامل سلمان، ١٩٩٢، *المالية العامة في النظرية والتطبيق* ،دار المريخ للنشر، الرياض.

٧٦. هاريس نايجل ، ترجمة الأيوبي يسرى، ١٩٨٦، الخبز والبنادق الاقتصاد العالمي في أزمة، مكتب الخدمات الطباعية، دمشق، مراجعة وتعليق الفريق عفيف البزري.

٧٧. هوجندوران جان س، ترجمة حمودة أحمد، ١٩٧٥، إدارة الاقتصاد الحديث"دليل موجز لتطبيق نظرية الاقتصاد الحديث" مكتبة الوعي العربي، مصر.

ثالثاً - الدراسات:

٧٨. د. العمادي محمد، ١٩٩٤، *تجربة سورية في تحرير التجارة وسياسة الإصلاح الاقتصادي*، وزارة التجارة الخارجية، دمشق، الجمهورية العربية السورية.

٧٩. تقرير مكتب الاستثمار في ١٩٩٦/١٢/٢١.

٨٠. تقرير أعمال وزارة المالية، د. محمد خالد المهايني، ٢٠٠٠.

٨١. منشورات وزارة التربية، المؤسسة العامة للمطبوعات والكتب المدرسية.

رابعاً - المجلات والجرائد الدورية:

٨٢. الاقتصادية (سورية) مجموعة أعداد ٢٠٠١–٢٠٠٢–٢٠٠٣–٢٠٠٤.

٨٣. عالم المعرفة(الكويت) "عالم يفيض بسكانه"٢١٣، أيلول ١٩٩٦م، & "التنمية حرية" العدد رقم ٣٠٣، أيار ٢٠٠٤،& "الأمن الغذائي في الوطن العربي" العدد رقم ٢٣٠–شباط–١٩٩٨.

٨٤. مجلة البيئة والتنمية، الشهر الرابع ٢٠٠٠.

٨٥. مجلة الصناعة(سورية)، عدد خاص رقم ٩٨، كانون الأول عام ٢٠٠٠.

٨٦. مجلة البنك والمستثمر، العدد ٤١، أيلول ٢٠٠٢.
٨٧. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية،المجلد ١٨، العدد الأول، ٢٠٠٢.

خامساً - الندوات والدوريات:

٨٨. ندوة سكانية في ٢٥-٣٠ آذار ١٩٧٢، محاضرة بعنوان "مشكلة السكان والتنمية وأبعادها ونتائجها في البلدان النامية" إعداد د.يوسف حلباوي، معهد الكويت للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي في الشرق الأوسط.
٨٩. وقائع المؤتمر العربي للسكان، عمان، ١٩٩٣.
٩٠. ندوة الثلاثاء الاقتصادي الثالثة عشرة، ٢٠٠٠م، التاسعة، ١٩٩٥، السادسة، ١٩٨٦.
٩١. الندوة الاقتصادية السورية - الألمانية الأولى، سياسات الاستثمار في سورية، كلية الاقتصاد جامعة دمشق ١٩٩٧، بالتعاون مع المعهد المركزي للأبحاث الإقليمية، جامعة ارلانغن — نيرنبرغ.
٩٢. ورشة عمل حول دينامية السكان في سورية- ١٥-١٦/٦/ ٢٠٠٢، جامعة تشرين.
٩٣. ورشة عمل حول تحليل البيانات السكانية - ٢٤-٢٥/٩/ ٢٠٠٣، جامعة تشرين.
٩٤. محاضرة بعنوان "الشراكة السورية الأوروبية المشتركة" د.توفيق اسماعيل رئيس هيئة تخطيط الدولة، ١٨/١/٢٠٠٣.
٩٥. المجموعات الإحصائية.
٩٦. تقرير الموازنة العامة للدولة.
٩٧. تقرير التنمية البشرية ٢٠٠١ - ٢٠٠٢.

سادساً – القوانين والأنظمة:

٩٨. قانون الضريبة على الدخل، المرسوم التشريعي رقم ٨٥ تاريخ ٢١/٥/١٩٤٩ وتعديلاته.
٩٩. القانون رقم ٢٤٢ عام ١٩٥٦.
١٠٠. القانون ٣٨٣ عام ١٩٥٧.
١٠١. قانون ضريبة الدخل المقطوع، القانون رقم ١١٢ تاريخ٨/ ١١/ ١٩٥٨ وتعديلاته.
١٠٢. القانون رقم ١٦٢ عام ١٩٦٠.
١٠٣. القانون رقم ٣١ عام ١٩٧٥.
١٠٤. قانون تحديد رسم الطابع المالي وتعديلاته، القانون رقم١ تاريخ ٨/١/١٩٨١ وتعديلاته.
١٠٥. القانون رقم ٢١ عام ١٩٨١.
١٠٦. القانون رقم ٢ عام ١٩٨٣.
١٠٧. القانون رقم ٢٣ عام ١٩٨٦
١٠٨. القانون رقم ٦ لعام ١٩٨٧.

١٠٩.قانون المغتربين القانون رقم ١٩ تاريخ ١٩٩٠/٦/٣ وتعديلاته.

١١٠.قانون الاستثمار، القانون رقم ١٠ تاريخ ١٩٩١/٥/٤ والتعليمات التنفيذية.

١١١.القانون رقم ٢٢عام ١٩٩١.

١١٢.القانون رقم ٧٨ عام ٢٠٠١.

١١٣.القانون رقم ٢٤ الخاص بضريبة الدخل تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٣.

١١٤.القانون رقم ٢٥ المتعلق بالتهرب الضريبي تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨.

١١٥.المرسوم التشريعي رقم ١٠٣ عام ١٩٥٢

١١٦.المرسوم التشريعي رقم ١٧٩ عام ١٩٥٢.

١١٧.المرسوم التشريعي رقم ٩٢ تاريخ ١٩٦٧/٧/١٩.

١١٨.المرسوم التشريعي رقم ٤٥ عام ١٩٦٨.

١١٩.المرسوم التشريعي رقم ٢٢٦ عام ١٩٦٩.

١٢٠.المرسوم التشريعي رقم ٣٤٨ عام ١٩٦٩.

١٢١.المرسوم التشريعي رقم ٨٤ عام ١٩٧٢.

١٢٢.المرسوم التشريعي رقم ٢٥ عام ١٩٨٢.

١٢٣.المرسوم التشريعي رقم ٢٥ عام ١٩٨٥.

١٢٤.المرسوم التشريعي رقم ١٠عام ١٩٨٦.

١٢٥.المرسوم التشريعي رقم ٦ عام ١٩٨٧.

١٢٦.المرسوم التشريعي رقم ٣ عام ١٩٨٩.

١٢٧.المرسوم التشريعي رقم ٥ عام ١٩٨٩.

١٢٨.المرسوم التشريعي رقم ٢٢ عام ١٩٩١.

١٢٩.المرسوم التشريعي رقم ٣ عام ١٩٩٤.

١٣٠.المرسوم التشريعي رقم ٤ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٥.

١٣١.المرسوم التشريعي رقم ٧ عام ٢٠٠٠.

١٣٢.المرسوم رقم ٣٦ عام ٢٠٠٠.

١٣٣.المرسوم التشريعي رقم ٨ عام٢٠٠١.

١٣٤.المرسوم التشريعي رقم ٢٨ عام ٢٠٠٢.

١٣٥.المرسوم التشريعي رقم ٣٣ عام ٢٠٠٢.

١٣٦.المرسوم التشريعي رقم ٣٤ عام ٢٠٠٢.

١٣٧.المرسوم التشريعي رقم ٣٥ عام ٢٠٠٢.

١٣٨.المرسوم رقم ٢٨عام ٢٠٠٢.

١٣٩.المرسوم رقم ٢٤ عام ٢٠٠٤.

١٤٠.المرسوم رقم ٣٠ عام ٢٠٠٤

١٤١.التعليمات التنفيذية لقانون المغتربين.

١٤٢.نظام رسم الانتقال على التركات والوصايا والهبات وفق التعديلات الطارئة عليه لغاية ١٩٧٩/١٢/٣١، وزارة المالية، مديرية الدخل، دائرة التركات.

١٤٣.النظام الأساسي الموحد للعاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١ لعام ١٩٨٥،المحامي محمد ابراهيم الكويفي.

١٤٤.قرار مجلس الوزراء رقم ١١٧٤ عام ١٩٥٧.

١٤٥.بلاغ وزارة المالية رقم ١٣٥٥٧ عام ١٩٦٠.

١٤٦.قرار مجلس الوزراء رقم٢/م.و تاريخ ١٩٩٠/٧/١٠ وكتاب الوزارة رقم ٢٠٦٧٠-٢٥/١٥ تاريخ ١٩٩٠/٧/١٩.

١٤٧.بلاغ وزارة المالية رقم ١٦ عام ٢٠٠٠.

سابعاً - المراجع الأجنبية:

148. Bahatia H.L, 1993, *PUBLIC FINANCE*, 17th edition, Vikas Publishing House Pvt LTD, Delhi.
149. Begg David & Fischer Stanley & dornbusch Rudiger, *1994, ECONOMICS,* 4TH edition, McGraw-hill Publishing Company Europe.
150. Joseph E Stiglitz, 1988, *ECONOMICS OF THE PUPLIC SECTOR*, 2ed edition, norton and company, New York.
151. McConnell C.R. & S. l. Brue, 1990, *ECONOMICS* "*principles, problems, and polices*", eleventh edition, McGraw-hill Publishing Company.
152. Pearce D. W & Dasgupta Ajit K*, 1985, COST-BENEFIT ANALYSIS THEORY AND PRACTICE, 4th edition Macmillan publishing. LTD.*
153. Seligman, Edwin. R.A, 1919, *ESSAYS IN TAXATION,* 8th editions Macmillan Company.
154. Smith, Adam, 1766-8, *THE WEALTH OF NATIONS,* London, Everyman's Library.
155. Sommerfeld Ray m & Anderson Hershel M & Brock Horace R, 1969, *AN INTRODUCTION TO TAXATION*, Harcourt Brace And World Inc USA.
156. Sergei Sosinsky, 1986, *POPULATION AND SOCIO-ECONOMIC DEVELOPMENT*, Progress Publishers, USSRR.
157. Teltscher Susanne, 2000, *TARIFFS, TAXES AND ELECTRONIC COMMERCE: revenue implication for developing countries*, New York, United Nation
158. United Nation, 2003, *POPULATION AGEING AND SOCIO-ECONOMIC "status of older person, in Estonia"*,New York and Geneva Pty.

ثامناً: الدراسات باللغة الأجنبية:

159. State Planning Commission UNDP, 2003, National Millennium Development Goals Report Of The Syrian Arab Republic, Damascus, Syria

تاسعاً: المجلات والجرائد باللغة الأجنبية:

160. Research Monograph, series No.28, Seminar1998, Cairo Demographic Center 1999.

الجداول الملحقة:

جدول رقم (١) يبين كيفية حساب نسبة التركز للعام ٢٠٠٣

المحافظات	المساحة كم٢	سكان عام ٢٠٠٣ (بالآلاف)	النسبة المئوية من السكان	النسبة المئوية من المساحة	الفرق الموجب
دمشق	1133	1697	9.44	0.61	8.83
ريف دمشق	17154	2388	13.28	9.26	4.02
حلب	16142	3920	21.80	8.72	13.08
حمص	42226	1560	8.68	22.8	14.12
حماة	8844	1396	7.76	4.78	2.98
اللاذقية	2437	905	5.03	1.32	3.71
دير الزور	33060	978	5.44	17.85	12.41
ادلب	5933	1177	6.55	3.2	3.35
الحسكة	23371	1326	7.37	12.62	5.25
الرقة	22000	726	4.04	11.88	7.84
السويداء	5550	316	1.76	3	1.24
درعا	3730	826	4.59	2.01	2.58
طرطوس	1890	695	3.87	1.02	2.85
القنيطرة	1710	70	0.39	0.92	0.53
المجموع	185180	17980	100.00	100	82.8
				التركز=	41.42

السكان من المجموعات الإحصائية، مساحة المحافظات من:

د الصطوف محمد الحسين، ٢٠٠٢، ورقة عمل بعنوان *"دراسة تحليلية للهجرة الداخلية في الجمهورية العربية السورية"*، ورشة عمل حول دينامية السكان في سورية، جامعة تشرين، اللاذقية.

جدول رقم ٢ يبين تركيبة النظام الضريبي في سورية للأعوام ١٩٩٠-٢٠٠٢-٢٠٠٣ بألوف الليرات السورية			
نوع الإيرادات	1990	2002	2003
الضرائب والرسوم	22123000	135844000	151558000
الضرائب والرسوم المباشرة	16429000	112707000	123301000
ضريبة دخل المهن والحرف الصناعية	11900000	94800000	105000000
ضريبة دخل الرواتب والأجور	1848000	7250000	8000000
ضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة	120000	260000	300000
ضريبة ريع العقارات	650000	1340000	1400000
ضريبة العرصات	50000	30000	30000
ضريبة المواشي	25000	14000	10000
رسوم الانتقال على التركات والوصايا والهبات	150000	600000	500000
رسوم أجهزة التلفزيون	10000	70000	70000
رسوم رخص حيازة الأسلحة	6000	8000	6000
رسم الخروج	375000	1550000	1650000
رسم الفراغ والانتقال والتسجيل العقاري	275000	640000	665000
رسوم السيارات	550000	2500000	3000000
رسم الري	40000	200000	200000
رسوم الأمن العام	55000	375000	300000
رسم الإنفاق الاستهلاكي الكمالي	375000	2900000	2000000
رسم المغتربين	0	170000	170000
الضرائب والرسوم غير المباشرة	5694000	23137000	28257000
ضريبة الإسمنت	65000	90000	90000
ضريبة المواد المشتعلة	190000	55000	5000
ضريبة مقطوعية الكهرباء	300000	700000	1400000
ضريبة السكر	60000	100000	100000
ضريبة المواد الكحولية	45000	140000	170000
ضريبة حصر التبغ	350000	1050000	1100000
ضريبة الملح	17000	15000	15000

تابع الجدول رقم ٢

ضريبة الملاهي	4000	40000	40000
ضريبة الإنتاجالزراعي	400000	250000	0
ضريبة التصدير على القطن	130000	0	0
رسوم كتاب العدل	6000	17000	22000
الرسوم الجمركية	2000000	10800000	15375000
رسوم الإحصاء	640000	2400000	2300000
رسوم التجارة الخارجة	320000	1200000	1200000
رسوم استيراد أجهزة الراديو	2000	85000	200000
رسم الطابع	900000	4500000	4800000
رسم الصيد البري والبحري والمراكب	2000	1000	1000
رسم المعادن والمقالع	2000	30000	35000
الرسوم القنصلية	200000	1300000	1000000
رسوم المتاجرة بالآثار	0	0	0
حصيلة حماية الملكية التجارية والصناعية	1000	4000	4000
رسوم قضائية	60000	360000	400000

جدول رقم (٣) يبين الرواتب وفق النظام الأساسي الموحد للعاملين بالدولة والضرائب المفروضة عليهم ونسبة الضريبة للراتب لكافة الفئات الوظيفية (الرواتب والضرائب بالليرة السورية)

الفئة	المرتبة أو الشهادة وما يعادلها	رواتب عام ١٩٨٥ ل.س	ضرائب عام ١٩٨٥	نسبة ضريبة عام ١٩٨٥ إلى راتبها%
الأولى	دكتوراة	1355	83	6.13
	ماجستير	1250	74	5.92
	دبلوم بعد إجازة ٥سنوات	1250	74	5.92
	دبلوم بعد إجازة ٤سنوات	1195	69	5.77
	إجازة طب بشري	1250	74	5.92
	إجازة ٥سنوات	1195	69	5.77
	إجازة ٤سنوات	1145	65	5.68
الثانية	٣سنوات بعد الثانوي	1045	56	5.36
	٢سنة بعد الثانوي	965	50	5.18
	سنة بعد الثانوي	905	47	5.19
	ثانوية صناعية وزراعية وبيطرية	860	44	5.12
	ثانوية أخرى	800	41	5.13
الثالثة	بعد الاعدادية ٤ سنوات	905	47	5.19
	بعد الاعدادية ٣ سنوات	860	44	5.12
	بعد الاعدادية سنتين	815	42	5.15
	بعد الاعدادية سنة	765	39	5.10
	اعدادية	725	32	4.41
الرابعة	مهني غير معلم ممتاز بشهادة	1145	65	5.68
	معلم مهنة	1000	52	5.20
	مهني ماهر	880	45	5.11
	مهني نصف ماهر	770	38	4.94
	مهني عادي أول	720	36	5.00
	مهني عادي ثاني	670	33	4.93
	مهني مبتدئ	650	32	4.92
الرابعة فنانون	فنان	1090	60	5.50
	فنان درجة ثانية	1045	56	5.36
	فنان درجة ثالثة	965	50	5.18
	فنان درجة رابعة	950	49	5.16
	فنان درجة خامسة	920	48	5.22
	فنان درجة سادسة	905	47	5.19
	فنان درجة مبتدئ	800	41	5.13
الخامسة	تتطلب عمل عضلي بدون شهادة	650	32	4.92
	لا تتطلب عمل عضلي وبدون شهادة	625	31	4.96

جدول رقم (٤) رواتب التعيين وفق المراسيم والقوانين الخاصة بزيادة الأجر بالاستناد لنظام العاملين الأساسي عام ١٩٨٥										
الفئة	المرتبة	1985	1986	1987	1989	1991	1994	2000	2002	2004
الأولى	دكتوراة	1355	1625	2070	2590	3240	4215	5270	6325	7590
	ماجستير	1250	1505	1935	2420	3025	3935	4920	5905	7090
	دبلوم ٥سنوات	1250	1505	1935	2420	3025	3935	4920	5905	7090
	دبلوم٤سنوات	1195	1440	1860	2325	2910	3785	4735	5685	6825
	إجازة طب	1250	1505	1935	2420	3025	3935	4920	5905	7090
	إجازة ٥سنوات	1195	1440	1860	2325	2910	3785	4735	5685	6825
	إجازة ٤سنوات	1145	1385	1795	2245	2810	3655	4570	5485	6585
الثانية	٣سنوات بعد الثانوي	1045	1270	1665	2085	2610	3395	4245	5095	6115
	٢سنة بعد الثانوي	965	1175	1550	1940	2425	3155	3945	4735	5685
	سنة بعد الثانوي	905	1110	1470	1840	2300	2990	3740	4490	5390
	ثانوية صناعية وزراعية	860	1055	1400	1750	2190	2850	3565	4280	5140
	ثانوية عامة	800	980	1305	1635	2045	2660	3325	3990	4790
الثالثة	٤ سنوات بعد اعدادية	905	1110	1470	1840	2300	2990	3740	4490	5390
	٣ سنوات بعد اعدادية	860	1055	1400	1750	2190	2850	3565	4280	5140
	٢سنة بعد اعدادية	815	1000	1330	1665	2085	2715	3395	4075	4890
	سنة بعد اعدادية	765	940	1255	1570	1965	2555	3195	3835	4605
	اعدادية	725	890	1195	1495	1870	2435	3045	3655	4390
الرابعة	مهني غير معلم ممتاز بشهادة	1145	1385	1795	2245	2810	3655	4570	5485	6585
	معلم مهنة	1000	1215	1600	2000	2500	3250	4065	4880	5860
	مهني ماهر	880	1080	1430	1790	2240	2915	3645	4375	5250
	مهني نصف ماهر	770	945	1265	1585	1985	2585	3235	3885	4665
	مهني عادي أول	720	885	1190	1490	1865	2425	3035	3645	4375
	مهني عادي ثاني	670	825	1115	1395	1745	2270	2840	3410	4095
	مهني مبتدئ	650	800	1080	1350	1690	2200	2750	3300	3960
الرابعة فنانون	فنان	1090	1320	1720	2150	2690	3500	4375	5250	6300
	فنان درجة ثانية	1045	1270	1665	2085	2610	3395	4245	5095	6115
	فنان درجة ثالثة	965	1175	1550	1940	2425	3155	3945	4735	5685
	فنان درجة رابعة	950	1160	1530	1915	2395	3115	3895	4675	5610
	فنان درجة خامسة	920	1125	1490	1865	2335	3040	3800	4560	5475
	فنان درجة سادسة	905	1110	1470	1840	2300	2990	3740	4490	5390
	فنان درجة مبتدئ	800	980	1305	1635	2045	2660	3325	3990	4790
الخامسة	تتطلب عمل عضلي	650	800	1080	1350	1690	2200	2750	3300	3960
	لا تتطلب عمل عضلي	625	770	1040	1300	1625	2115	2645	3175	3810

جدول رقم (٥) نسبة الضرائب إلى الراتب في أعوام ١٩٩٠ و ٢٠٠٢ مقاسة بمقياس رتبي والحسابات الضرورية لاختبار ولكوكسن للمقارنة بين هذه النسب

المرتبة أو الشهادة وما يعادلها	نسبة ضريبة ٢٠٠٢ إلى راتبها%	نسبة ضريبة عام ١٩٩٠ إلى راتبها%	الفرق بين نسب الضرائب	الرتبة للفرق	الرتب ذات الاشارة الأقل تكراراً
دكتوراة	9.99	7.92	2.07	11	
ماجستير	9.47	7.73	1.74	10	
دبلوم بعد إجازة ٤ سنوات	9.16	7.57	1.59	9	
إجازة ٤ سنوات	8.88	7.44	1.44	7.5	
ثانوية صناعية وزراعية وبيطرية	7.01	6.69	0.32	3	
ثانوية أخرى	6.47	6.54	-0.07	-1	-1
اعدادية	6.05	6.35	-0.30	-2	-2
مهني غير معلم ممتاز بشهادة	8.88	7.44	1.44	7.5	
معلم مهنة	7.91	6.9	1.01	5	
فنان	8.57	7.25	1.32	6	
لا تتطلب عمل عضلي وبدون شهادة	5.48	6	-0.52	-4	-4
T=-7					

جدول رقم (٦) لحساب قيمة منحني لورنز بين رواتب عام ١٩٩٠ والضرائب في نفس العام (الرواتب والضرائب بالليرة السورية)

$\&_i B_i$	$\&I$	النسبة التجميعية B_i للرواتب	النسبة المئوية a_i للضرائب	النسبة المئوية b_i للرواتب	ضرائب عام ١٩٩٠	رواتب عام ١٩٩٠
143.65	12.30	11.68	12.86	11.68	205	2590
257.31	11.39	22.60	11.73	10.92	187	2420
355.97	10.76	33.09	11.04	10.49	176	2325
452.72	10.48	43.21	10.48	10.13	167	2245
542.08	10.16	53.34	10.48	10.13	167	2245
583.92	9.25	63.10	9.85	9.77	157	2165
576.91	8.00	72.12	8.66	9.02	138	2000
562.23	7.03	80.02	7.34	7.89	117	1750
553.74	6.34	87.39	6.71	7.37	107	1635
510.84	5.43	94.14	5.96	6.74	95	1495
244.67	2.45	100.00	4.89	5.86	78	1300
4784.04					1594	22170

قيمة المقياس 0.04

جدول رقم ٧ لحساب قيمة منحني لورنز بين رواتب عام ٢٠٠٢ والضرائب في نفس العام(الرواتب والضرائب بالليرة السورية)

$\&_i B_i$	&I	النسبة التجميعية Bi للرواتب	نسبة المئوية للضرائب ai	النسبة المئوية للرواتب bi	ضرائب عام ٢٠٠٢	رواتب عام ٢٠٠٢
155.2682	13.30	11.68	15.15	11.68	632	6325
272.2454	12.06	22.58	13.40	10.90	559	5905
372.2097	11.25	33.08	12.49	10.50	521	5685
469.7698	10.87	43.21	11.68	10.13	487	5485
560.2376	10.50	53.33	7.19	10.13	487	5485
591.7818	9.38	63.11	6.19	9.78	454	5295
552.2893	7.66	72.12	5.30	9.01	386	4880
498.4635	6.23	80.02	4.29	7.90	300	4280
467.2855	5.35	87.39	9.25	7.37	258	3990
415.0972	4.41	94.14	10.88	6.75	221	3655
194.2398	1.94	100.00	4.17	5.86	174	3175
4548.888	قيمة المقياس		0.09		4171	54160

جدول رقم ٨ لحساب اختبار المقارنة بين الأزواج المتقابلة

ضرائب عام ٢٠٠٢	ضرائب عام ١٩٩٠	نسبة ضرائب عام ٢٠٠٢ إلى الراتب%	نسبة ضرائب عام ١٩٩٠ إلى الراتب%	d (الفرق بين نسب الضرائب)	d^2 (مربع الفرق بين نسب الضرائب)
632	205	9.99	7.92	2.08	4.31
559	187	9.47	7.73	1.74	3.03
521	176	9.16	7.57	1.59	2.54
487	167	8.88	7.44	1.44	2.07
300	117	7.01	6.69	0.32	0.10
258	107	6.47	6.54	-0.08	0.01
221	95	6.05	6.35	-0.31	0.09
487	167	8.88	7.44	1.44	2.07
386	138	7.91	6.90	1.01	1.02
454	157	8.57	7.25	1.32	1.75
174	78	5.48	6.00	-0.52	0.27
				10.04	17.27

جدول رقم ٩ مساعد لحساب قيمة اختبار دوربون–واتسون حيث e_t هي (القيم الفعلة – القيم النظرية)

السكان	الضرائب	القيم النظرية	$(e_t)^2$	$(e_t-e_{t-1})^2$
12116	22123000	7064018.60	49900358773274.40	0
12529	27720200	16491355.29	271964799140657.00	88874676985458.50
12958	29408200	26283915.67	690844222847811.00	95894238853959.00
13393	29488600	36213434.94	1311412869975260.00	98595352922122.20
13782	40455600	45092936.08	2033372884074430.00	78845540491628.20
14285	48903000	56574656.06	3200691708324630.00	131829893763897.00
14670	57371000	65362851.28	4272302326880390.00	77232375145364.10
15066	69296000	74402137.78	5535678106677780.00	81708700561952.70
15473	75516000	83692515.58	7004437164477140.00	86311119652248.10
15891	82686000	93233984.67	8692575898059900.00	91039632416250.20
16320	85913000	103026545.06	10614468986228600.00	95894238853957.80
16720	115932000	112157137.49	12579223489484600.00	83367718153202.20
17130	135844000	121515994.73	14766136975313700.00	87588208884707.20
17550	151558000	131103116.78	17188027230381900.00	91912909263904.80
			88211037020640000.00	1189094605948650.00
			قيمة الاختبار	0.01

جدول رقم١٠ لحساب قيمة منحنى لورنز بين السكان والضرائب في سنوات الدراسة

&b	&I	النسبة المئوية	النسبة التجميعيةBi	النسبة المئوية	السكان	الضرائب
13.48844	5.93	5.83	2.28	2.28	12116	22123000
31.42777	6.13	6.03	5.13	2.85	12529	27720200
51.66458	6.34	6.23	8.15	3.02	12958	29408200
73.10512	6.54	6.44	11.18	3.03	13393	29488600
103.5955	6.75	6.63	15.35	4.16	13782	40455600
141.9037	6.96	6.87	20.38	5.03	14285	48903000
187.9363	7.15	7.06	26.28	5.90	14670	57371000
245.3656	7.35	7.25	33.40	7.13	15066	69296000
310.5889	7.54	7.44	41.17	7.77	15473	75516000
384.8674	7.75	7.64	49.68	8.50	15891	82686000
229.6837	3.93	7.85	58.51	8.84	16320	85913000
283.2676	4.02	8.04	70.44	11.92	16720	115932000
347.7825	4.12	8.24	84.41	13.97	17130	135844000
422.1124	4.22	8.44	100.00	15.59	17550	151558000
2826.79	X	0		100	207883	972214600
	0.43					